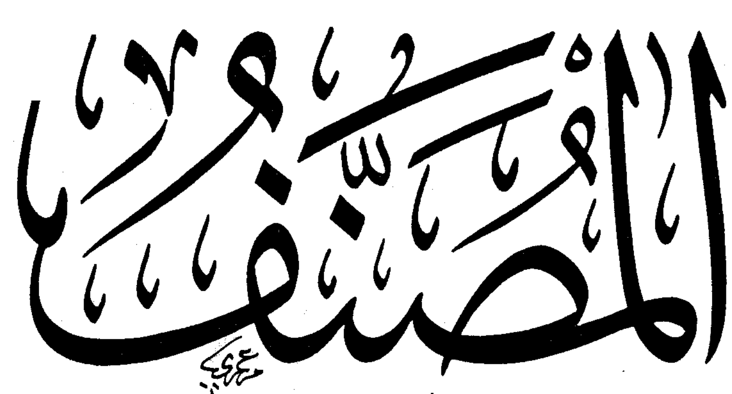


لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثالث عشر

المغازي - الفتن - الجمل

٣٧٥٥٠ - ٣٨٩٥٧

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩

المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

ـ القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٤٧٢ ص ؛ ٢٤ سم

تدمك ١ ٠٨٠ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ١٣

١ - الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

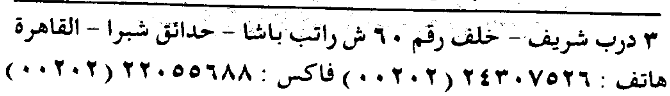
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٦١٥٤ / ٢٠٠٧

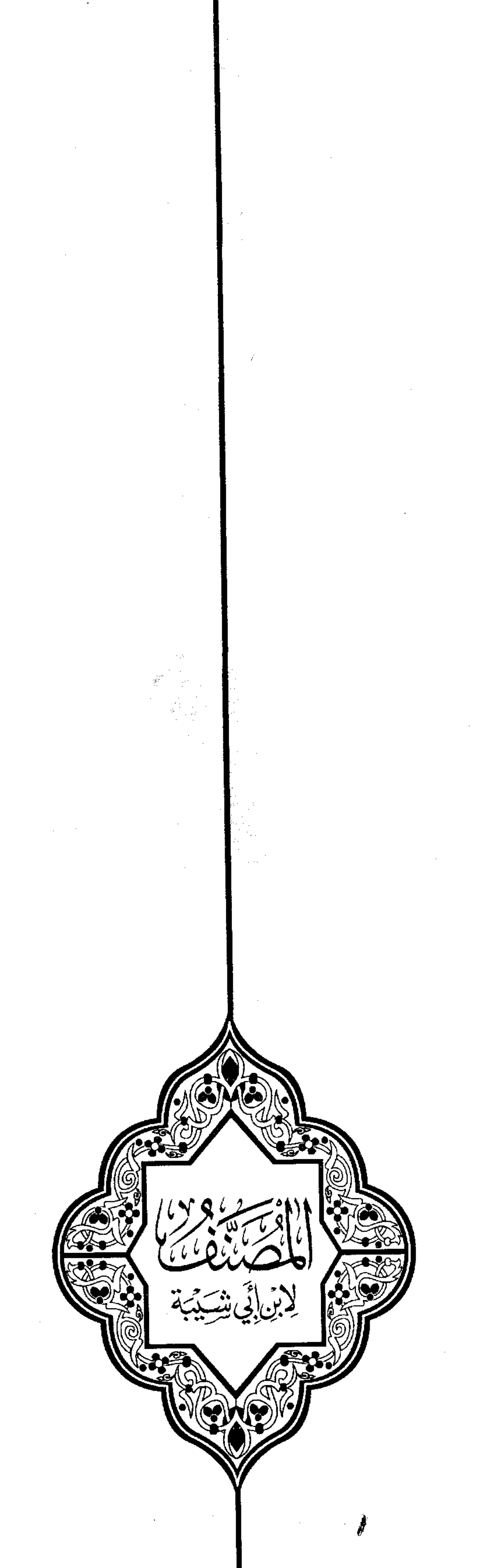
الترقيم الدولى 977-370-080-1






٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)


المصنف
لابن أبي شيبة



كِتَابُ الْمَغَازِي



كِتَابُ الْمَغَازِي

١- مَا ذُكِرَ فِي أَبِي يَكْسُومَ وَأَمْرِ الْفِيلِ

٣٧٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو يَكْسُومَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ الْفِيلُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ بَرَكَ الْفِيلُ فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ قَالَ: فَإِذَا وُجِّهَ رَاجِعًا أَسْرَعَ رَاجِعًا، وَإِذَا أُرِيدَ عَلَى الْحَرَمِ أَبَى، فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ طَيْرٌ صِغَارٌ بِيضٌ فِي أَفْوَاهِهَا حِجَارَةٌ أَمْثَالُ الْحِمَّصِ، لاَ تَقَعُ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ هَلَكَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَأَظَلَّتْهُمْ مِنْ السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَعَلَهُمْ اللهُ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ أَرْسَلَ اللهُ غَيْثًا فَسَالَ بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْبَحْرِ.

٣٧٥٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَيْرًا أَبَابِيلَ قَالَ: كَانَ لَهَا خَرَاطِيمُ كَخَرَاطِيمِ الطَّيْرِ وَأَكُفٌّ كَأَكُفِّ الْكِلاَبِ[1]. ١٤/ ٢٨٣

٣٧٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: طَيْرٌ سُودٌ تَحْمِلُ الْحِجَارَةَ بِمَنَاقِيرِهَا وَأَظَافِيرِهَا.

٣٧٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»(١).

٣٧٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أُنْشِئَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ، كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ: حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجَرًا فِي مِنْقَارِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ حَتَّى صَفَّتْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ صَاحَتْ فَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنَاقِيرِهَا فَمَا يَقَعُ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ [إِلاَّ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، وَلاَ يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ](٢) الْجَانِبِ الآخَرِ قَالَ: وَبَعَثَ اللهُ رِيحًا شَدِيدَةً فَضَرَبَتْ الْحِجَارَةَ فَزَادَتْهَا شِدَّةً قَالَ: فَأُهْلِكُوا جَمِيعًا. ١٤/ ٢٨٤

٢- مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

٣٧٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى يَهُودٍ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُمُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي كُتُبِكُمْ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ كَفِيلٌ، وَإِنَّ جَبْرَائِيلَ كَفِيلُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ وَهُوَ عَدُوُّنَا مِنْ بَيْنِ الْمَلاَئِكَةِ، وَمِيكَائِيلُ سِلْمُنَا، فَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا: جَبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ، عَنْ يَسَارِهِ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَتَنَزَّلاَنِ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ، وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ [لِيسأل](٣) عَدُوَّ جَبْرَائِيلَ، وَمَا كَانَ جَبْرَائِيلُ [لِيسأل] عَدُوَّ مِيكَائِيلَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذا صَاحِبُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿مَن

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٤٨ ومسلم: ٩/ ١٨٢ - مطولاً.
(٢) ما بين المعقوفين تكرر في (أ) و(و) ولم يتكرر في (د) فلم أثبت هٰذا التكرار.
(٣) كذا في الأصول وغيره في المطبوع [ليسالم] ولعله الأقرب.

كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧- ٩٨](١). ١٤/ ٢٨٥

٣٧٥٥٦- حَدَّثَنَا [قراد](٢) أَبُو نُوح قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ [بْنُ](٣) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، [عَنْ أَبِيهِ](٤) قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يَلْتَفِتُ قَالَ: فَهُمْ يَحِلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هٰذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هٰذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هٰذَا يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا [علمك] قَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ، وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَلاَ يَسْجُدُ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي لأَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ [ووضعَ] لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رَعْيَة الإِبِلِ قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ ١٤/ ٢٨٦ قَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، [فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ] فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ لَوْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَقَتَلُوهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِتِسْعَةِ نَفَرٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هٰذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي طَرِيقٍ إِلاَّ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ نَاسٌ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِك هٰذَا،

---

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [قراء] بالهمز خطأ، انظر ترجمة عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد من «التهذيب».

(٣) وقع في الأصول [عن] والصواب ما في المطبوع- كما مر في «الفضائل» وكما هي الرواية كما عند الترمذي ٣٦٢٠ وغيره.

(٤) سقطت من الأصول واستدركها في المطبوع من كتاب الفضائل وهي الرواية.

فَقَالَ لَهُمْ: مَا خَلَّفْتُمْ خلفكُمْ أَحدًا هُوَ خَيرٌ مِنْكُمْ قَالَوا: لاَ، إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا لِطَرِيقِك هٰذا قَالَ: أَفَرَأَيْتُم أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالَوا: لا قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بالله أَيُكُمْ وَلِيُّهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ[(١)]. ١٤/٢٨٧

٣٧٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِلاَّ وَلَهُمْ مَقَاعِدُ لِلسَّمْعِ قَالَ: فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتْ الْمَلاَئِكَةُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدَةِ أَلْقَيْتَهَا عَلَى الصَّفَا قَالَ: فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ خَرُّوا سُجَّدًا فَلَمْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ، فَإِذَا نَزَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ماذا قَالَ رَبُّكُمْ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ قَالَوا: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ تَكَلَّمُوا بِهِ فَقَالُوا: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَتَسْمَعُهُ الشَّيَاطِينُ فَيُنْزِلُونَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ دُحِرُوا بِالنُّجُومِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَلِمَ بِهَا ثَقِيفٌ، فَكَانَ ذُو الْغَنَمِ مِنْهُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى غَنَمِهِ فَيَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، وَذُو الإِبِلِ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ بَعِيرًا، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنْ كَانَتْ النُّجُومُ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا وَإِلاَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا النُّجُومُ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا كَمَا هِيَ، لَمْ يُرْمَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَكَفُّوا، وَصَرَفَ اللهُ الْجِنَّ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالَوا: أَنْصِتُوا قَالَ: وَانْطَلَقَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هٰذا حَدَثٌ حَدَثَ فِي الأَرْضِ، فَأْتُونِي مِنْ كُلِّ أَرْضٍ بِتُرْبَةٍ، فَلَمَّا أَتَوْهُ بِتُرْبَةِ تِهَامَةَ قَالَ: هَاهُنَا الْحَدَثُ[(٢)]. ١٤/٢٨٨

٣٧٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ

---

(١) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل، عن عطاء السائب بعد آختلاطه.

لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذا النَّبِيِّ ﷺ قال، فَقَالَ: صَاحِبُهُ: لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَوْ قَدْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ قَالَ: فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلاَهُ، عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي قَتْلِهِ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلاَ تَوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خاصَّةً يَهُودُ ولاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَوا: نَشْهَدُ أَنَّك نَبِيٌّ قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتْبَعُونِي» قَالَوا: إِنَّ دَاوُد دَعَا لاَ يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ[(١)].

٣- مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ

٣٧٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ [عَنِ عكرْمةَ][(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ابْنَ عَشْرٍ فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[(٣)]. ١٤/ ٢٨٩

٣٧٥٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ[(٤)].

---

(١) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٢) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: [عن عروة] خطأ، إنما هو هشام بن حسان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ١٩٩ .

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٣٧٥٦١- حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَام][1] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ [القرآنُ][2]، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا[3].

٣٧٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[4].

٣٧٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِينَ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[5]. ١٤/٢٩٠

٣٧٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[6].

٣٧٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ[7] وَأَكْثَرَ[8].

---

(١) كذا وقع في الأصول والمطبوع وشيبان يروي عنه معاوية بن هشام شيخ «المصنف» ولا أعلم في الرواة عنه هشامًا، فلعله قد وقع تحريف في الأصول.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [الفرقان].

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٧٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم: ١٥/ ١٥١ وقد قال البخاري في «الأوسط» أن عمار لا يتابع علىٰ هٰذا الحديث.

(٥) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين.

(٦) أنظر التعليق قبل السابق.

(٧) كذا في الأصول والمطبوع ولعل الصواب [وتوفي خمسا وستين].

(٨) في إسناده العلاء بن صالح، وثقه جماعة وقال ابن المديني: روىٰ أحاديث مناكير، وقال البخاري لا يتابع.

٣٧٥٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[١].

٣٧٥٦٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[٢]. ١٤/ ٢٩١

٤- مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا قَالَ: «**كُنْت نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**»[٣].

٣٧٥٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فعمه][٤] ثُمَّ قَالَ له: اقْرَأْ قَالَ «**وَمَا أَقْرَأُ؟**» قَالَ: [فَعَمَّه][٥] ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ قَالَ: «**وَمَا أَقْرَأُ؟**» قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾، فَأَتَى خَدِيجَةَ فَأَخْبَرَهَا بِالَّذِي رَأَى، فَأَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: هَلْ رَأَى زَوْجُك صَاحِبَهُ فِي حَضِرٍ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ زَوْجَك نَبِيٌّ وَسَيُصِيبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ بَلَاءٌ[٦].

٣٧٥٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ١٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٦٥٢ ومسلم: ١٥/ ١٤٥.

(٣) إسناده مرسل. عبد الله بن شقيق العقيلى من التابعين.

(٤) زيادة من (و) و(د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [فضمه].

(٦) إسناده مرسل. ابن الهاد من التابعين.

مَيْسَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَزَ سَمِعَ مَنْ يُنَادِيهِ يَا مُحَمَّدُ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ انْطَلَقَ هَارِبًا فَأَتَى خَدِيجَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، قَدْ خَشِيت أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَ عَقْلِي شَيْءٌ، إِنِّي إِذَا بَرَزْت أَسْمَعُ مَنْ يُنَادِينِي فَلاَ أَرَى شَيْئًا، فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فَإِذَا هُوَ عِنْدِي يُنَادِينِي»، فَقَالَتْ: مَا كَانَ اللهُ لِيَفْعَلَ بِك ذَلِكَ، إِنَّك مَا عَلِمْت تَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتُؤَدِّي الأَمَانَةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، فَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ بِك ذَلِكَ، فَأَسَرَّتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ نَدِيمًا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَحَدَّثَهُ بِمَا حَدَّثَتْهُ خَدِيجَةُ، فَأَتَى وَرَقَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَرَقَةُ: هَلْ تَرَى شَيْئًا قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي إِذَا بَرَزْت سَمِعْت النِّدَاءَ، فَلاَ أَرَى شَيْئًا فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فَإِذَا هُوَعِنْدِي» قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِذَا سَمِعْت النِّدَاءَ فَاثْبُتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ لَك، فَلَمَّا بَرَزَ سَمِعَ النِّدَاءَ: يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «لَبَّيْكَ» قَالَ: [قل] أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُلْ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَن الرَّحِيم مَالِكِ يَوْم الدِّينِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَتَى وَرَقَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: أَبْشِرْ، ثُمَّ أَبْشِرْ، ثُمَّ أَبْشِرْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّك الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى عليه السلام بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك أَنْتَ أَحْمَدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ، وَلَيُوشِكُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ، وَلَئِنْ أُمِرْت بِالْقِتَالِ وَأَنَا حَيٌّ لأقَاتِلَنَّ مَعَك، فَمَاتَ وَرَقَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْت الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرٌ»(١).

١٤/٢٩٢ — ١٤/٢٩٣

٣٧٥٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْتَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً لإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ قَالَ: فَمَرَّ عَلَى كَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ الْيَهُودِ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ سِفْرَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَطْبَقُوا السِّفْرَ وَخَرَجُوا، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْكَنِيسَةِ رَجُلٌ يَمُوتُ قَالَ: فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا أَنَّك أَتَيْتَهُمْ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ نَعْت نَبِيٍّ هُوَ نَعْتُك، ثُمَّ جَاءَ إِلَى السِّفْرِ فَفَتَحَهُ، ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ:

---

(١) إسناده مرسل أبو ميسرة من التابعين.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ [ثم قبض فقال رسول الله][١] ﷺ دُونكُمْ أَخَاكُمْ قَالَ: «فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ»[٢].

٣٧٥٧٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ عَلَقَةً مِنْهُ، فَقَالَ: هٰذا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنك، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ قَالَ: وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ قُتِلَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ كُنْت أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ[٣].

٣٧٥٧٣- حَدَّثَنَا [أبو أسامة عن][٤] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءَ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءَ قَالَ: «إِذَا أَنَا بِحِسٍّ فَوْقِي فَرَفَعْت رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جِئْت إِلَى الأَرْضِ وَأَتَيْت أَهْلِي بِسُرْعَةٍ فَقُلْت: دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾»[٥]. ١٤/ ٢٩٤

٣٧٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قَالَ: دُثِّرت هٰذا الأَمْرَ فَقُمْ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ قَالَ: زُمِّلْت هٰذا الأَمْرَ فَقُمْ بِهِ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٢٨٢.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: ٦/ ٣٦١- ٣٦٢ ومسلم ٢/ ٢٦٩ من طريق الزهري بلفظ: (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) بدلاً من (فإذا أنا بشيء).

٥- فِي أَذَى قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَقِيَ مِنْهُمْ

٣٧٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ وَالشِّعْرِ، فَلْيَأْتِ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتْ أَمْرَنَا وَعَابَ دِينَنَا فَلْيُكَلِّمْهُ وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، فقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَأَتَاهُ عُتْبَةُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْت تَزْعُمُ أَنَّ هٰؤلاء خَيْرٌ مِنْك فَقَدْ عَبَدُوا الآلِهَةَ الَّتِي عِبْدتَهَا، وَإِنْ كُنْت تَزْعُمُ أَنَّك خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَك، إِنَّا واللهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْك، فَرَّقْت جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتَ أَمْرَنَا وَعِبْت دِينَنَا وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، [وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، واللهِ مَا نَنْتَظِرُ إلاَّ مِثْل صَيْحَةِ الْحُبْلَى أَنْ يَقُولَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالسُّيُوفِ حَتَّى نَتَفَانَى أَيُّهَا الرَّجُلُ]، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِك الْبَاءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَنُزَوِّجُك عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِك الْحَاجَةُ [جَمَعْنا][1] لَك حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلاً وَاحِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَغْت» قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ۝١٣﴾ [فصلت: ١٣]، فَقَالَ له عُتْبَةُ: حَسْبُك حَسْبُك مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هٰذَا قَالَ: «لاَ»، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَك قَالَ: مَا تَرَكْت شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إلاَّ وَقَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ، فَقَالُوا: فَهَلْ أَجَابَك قَالَ: نَعم قَالَ: لاَ وَالَّذِي نَصَبَهَا بَيِّنَةً مَا فَهِمْت شَيْئًا مِمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ قَالُوا: وَيْلَك يُكَلِّمُك رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لاَ تَدْرِي مَا قَالَ؟ قَالَ: لاَ واللهِ مَا فَهِمْت شَيْئًا مِمَا قَالَ

١٤/٢٩٥ ١٤/٢٩٦

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ(١).

٣٧٥٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ](٢) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رَأَيْت قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ يَوْمًا ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا، وَتَصَايَحَ النَّاسُ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْت إلَيْكُمْ إلاَّ بِالذَّبْحِ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى حَلْقِهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْت جَهُولاً قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»(٣). ٢٩٧/١٤

٣٧٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ فَانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: لِمَ تَنْتَهِرُنِي يَا مُحَمَّدُ والله لَقَدْ عَلِمْت مَا بِهَا رَجُلٌ أَكْبَرُ نَادِيًا مِنِّي قَالَ: فَقَالَ جِبْرِيلُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾[العلق: ١٧] قَالَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: والله لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبد الله وهو ضعيف، والذيال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٤٥١ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) وقع في الأصول [بن] خطأ، محمد بن عمرو هو ابن علقمة يروي عنه ابن مسهر، ويروي هو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مكثر عنه، وقد أخرجه البخاري- تعليقًا: ٧/ ٢٠٣- كما أثبتناه.

(٣) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة، لكن أخرجه البخاري ٧- ٢٧ من حديث عروة بن الزبير عن ابن عمرو بن العاص، عن أبيه مختصرًا إلىٰ قول أبي بكر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. الأحمر ليس بالقوي، وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة.

٢٩٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: وَنُحِرَتْ جَزُورٌ فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ قَالَ: فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ:**» بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيت السَّابِعَ[1]. ١٤/٢٩٨

٣٧٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَنْ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ قَالَ: فَقَالُوا: إنَّ ابْنَ أَخِيك يَشْتُمُ آلِهَتَنَا وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ، فَلَوْ بَعَثْت إلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ، فَبَعَثَ إلَيْهِ، أَوَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ قَالَ: فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إنْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَجِدْ النَّبِيُّ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيْ ابْنَ أَخِي، مَا بَالُ قَوْمِك يَشْكُونَك يَزْعُمُونَ أَنَّك تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ [وَتَقُولُ] وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ قَالَ: فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنْ اللَّحْوِ قَالَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمِّ، إنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إلَيْهِمْ بِهِ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ**» قَالَ: فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، نَعَمْ، وَأَبِيك وَعَشْرًا قَالَ: وَمَا هِيَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: «**لاَ إله إلاَّ اللهُ**» قَالَ: فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إلَهًا وَاحِدًا إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ ١٤/٢٩٩

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٢٠٢ ومسلم: ١٢/ ٢١١- ٢١٢ .

عُجَابٌ قَالَ: وَقَرَأَ مِنْ هٰذا الْمَوْضِعِ إلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٨][١].

٣٧٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بَيَّاعَةٍ أَبِيعُهَا قَالَ: فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لاَ إله إلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ قَالَ: قُلْت: مَنْ هٰذا قَالُوا: هٰذا غُلاَمُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْت: فَمَنْ هٰذا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَالُوا: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ[٢].

٣٧٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيت فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْت فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلاَّ مَا وَارَاهُ إبِطُ بِلاَلٍ»[٣]. ١٤/٣٠٠

٣٧٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] قَالَ: كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ يَتَلَقَّوْنَ النَّاسَ إذَا جَاءُوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِمُونَ فَيَقُولُونَ: أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ وَيُحَرِّمُ الزِّنَا وَيُحَرِّمُ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الْعَرَبُ فَارْجِعُوا فَنَحْنُ نَحْمِلُ أَوْزَارَكُمْ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾[٤].

٣٧٥٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُجَّ فِي

(١) في إسناده يحيىٰ بن عمارة الذي يقال فيه عباد، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل أنظر ترجمته من (التهذيب).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. ابن الحنفية من التابعين لم يشهد ذلك.

وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلَتْ هذا بِنَبِيِّهَا وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨][١].

٣٧٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْت نَبِيًّا كَمَا تَزْعُمُ فَبَاعِدْ جَبَلَيْ مَكَّةَ أَخْشَبَيْهَا هَذَيْنِ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، فَإِنَّهَا ضَيِّقَةٌ حَتَّى نَزْرَعَ فِيهَا وَنَرْعَى، وَابْعَثْ لَنَا آبَاءَنَا مِنَ الْمَوْتَى حَتَّى يُكَلِّمُونَا وَيُخْبِرُونَا أَنَّك نَبِيٌّ، وَاحْمِلْنَا إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ، أَوْ إِلَى الْحِيرَةِ حَتَّى نَذْهَبَ وَنَجِيءَ فِي لَيْلَةٍ كَمَا زَعَمْت أَنَّك فَعَلْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١][٢]. ١٤/٣٠١

٦- حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ حِينَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٣٧٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنُ الأَشْيَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيت بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْت بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْت الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي كَانَ يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ عليهم السلام، ثُمَّ دَخَلْت فَصَلَّيْت فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْت فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْت اللَّبَنَ، فَقَالَ: جِبْرِيلُ: أَصَبْت الْفِطْرَةَ» قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٠٧ من حديث ثابت عن أنس ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين وفي إسناده أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

فَرَحَّبَا وَدَعَوْا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ [فَرَحَّبَ] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا [أَنَا] بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللهُ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ فقال: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عليه السلام فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ [قَالَ: مُحَمَّدٌ] ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَإِذَا هُوَ مُسْنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَنَزَلْت حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّك عَلَى أُمَّتِك قَالَ: قُلْت: خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْت بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ: فَرَجَعْت إِلَى رَبِّي فَقُلْت لَهُ: رَبِّ خَفِّفْ، عَنْ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْت إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَعَلْت فَقُلْت: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ: إنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام

١٤/٣٠٢

١٤/٣٠٣

فَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا [كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا] كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَنَزَلْت حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى مُوسَى عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك فَإِنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَجَعْت إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ»[١]. ١٤/٣٠٤

٣٧٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [عن مالك][٢] بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْهُ، أَوْ شَبِيهٍ بِهِ[٣].

٣٧٥٨٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي أَصْبَحْت بِمَكَّةَ قَالَ: فَظِعْت بِأَمْرِي وَعَرَفْت أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ»، فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَزِلاً حَزِينًا فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: وَمَا هُوَ قَالَ: «أُسْرِيَ [بِي] اللَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْت بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ قَالَ: أَتُحَدِّثُ قَوْمَك مَا حَدَّثْتنِي إِنْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْك قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ، هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ قَالَ: فَتَنَفَّضَتْ الْمَجَالِسُ فَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: حَدِّثْ فيك مَا حَدَّثْتنِي قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ» قَالُوا: إِلَى أَيْنَ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْت بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ وَقَالُوا: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ ١٤/٣٠٥

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٢٧٤- ٢٨٠.

(٢) زيادة من (أ) و(د).

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٢٤١- ٢٤٢.

مَنْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَهَبْت أَنْعَتُ لَهُمْ، فَمَا زِلْت أَنْعَتُ وأَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ، فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عُقَيْلٍ، أَوْ دَارِ عِقَالَ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللهِ لَقَدْ أَصَابَ(١).

٣٧٥٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ هُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ: فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَالَ: وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ زِرٌّ: فَقُلْت: بَلَى قَدْ صَلَّى قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُك يَا أَصْلَعُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَك، وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُك قَالَ: قُلْت زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ قَالَ: فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى قَالَ: قُلْت: يَقُولُ اللهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ قَالَ: وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى، إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ صَلَّيْنَا [معه] كَمَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ عليهم السلام؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ وَقَدْ آتَاهُ اللهُ بِهَا؟(٢). ١٤/٣٠٦

٣٧٥٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْت فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ» قَالَ: «وَأَتَيْت عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا، فَلَمَّا نَزَلْت إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْت أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلْت مَا هَذَا يَا

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذِه الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، لاَ يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْلاَ ذَاكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ»(١).

١٤/٣٠٧ ٣٧٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْت عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»(٢).

٣٧٥٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْت: مَنْ هٰؤلاء؟ قِيلَ: هٰؤلاء خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ[هُمْ] يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»(٣).

٣٧٥٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، يُقَالُ لَهُ بُرَاقٌ فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَنَفَرَتْ فَقَالُوا: يَا هٰؤلاء مَا هٰذا قَالَوا: مَا نَرَى شَيْئًا، مَا هٰذِه إلاَّ رِيحٌ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأُتِيَ

١٤/٣٠٨ بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ وَفِي الآخَرِ لَبَنٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هُدِيت [وَهَدَيْت] أُمَّتَك، ثُمَّ صَارَ إِلَى مُضَرَ(٤).

٣٧٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْت إِلَى السِّدْرَةِ إذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَحَوَّلَتْ فَذَكَرَ الْيَاقُوتَ»(٥).

٣٧٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ غَزْوَانَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وأبو الصلت هٰذا مجهول.

(٢) أخرجه مسلم: ١٥/ ١٩٢.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٢٧٥ من حديث ثابت عن أنس - بنحوه.

قَالَ: سِدْرَةُ الْمُنْتَهى صَبْرُ الْجَنَّةِ.

٣٧٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ [هُزَيْلٍ][1] بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سدرة المنتهى﴾ قَالَ: صَبْرُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي وَسَطَهَا، عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ[2].

٣٧٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى [بن قيس] بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ. ١٤/٣٠٩

٧- فِي النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَرَبِ

٣٧٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ يَقُولُ: «أَلاَ رَجُلٌ يَعْرِضُنِي عَلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي» قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: «وَمِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: «وَعِنْدَ قَوْمِك مَنَعَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَعْرِضُ عَلَى قَوْمِي، ثُمَّ آتِيكَ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَتْ وُفُودُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ[3].

٨- حَدِيثُ إِسْلاَمِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٣٧٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَتَيْت إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلْته، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ[4].

٣٧٥٩٩- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ ١٤/٣١٠

---

(١) وقع في الأصول والمطبوع بالذال خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلاَمًا، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْت قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

إِذَا تَذَكَّرْت شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْكُرْ أَخَاك أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلاَ
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا إلاَّ النَّبِيَّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلاَ
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسْلاَ[(١)].

٣٧٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْف دِرْهَمٍ[(٢)].

٣٧٦٠١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ، وَأُخِذَ الآخَرُونَ فَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ، فَأَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الأُدْمِ فِيهَا الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ فِيهَا، ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إلاَّ بِلاَلاً، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ ثُمَّ طَعَنَهَا فَقَتَلَهَا فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اُسْتُشْهِدَ فِي الإِسْلاَمِ، إلاَّ بِلاَلٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ حَتَّى مَلُّوا فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ فَاشْتَدُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ[(٣)]. ٣١١/١٤

٣٧٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

٣٧٦٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوا إلاَّ خَبَّاب، فَجَعَلُوا يُلْصِقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ حَتَّى ذَهَبَ مَاءُ مَتْنَيْهِ[(٤)].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ وضعف مجالد.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٧٦٠٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي بِلاَلاً بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالْحِجَارَةِ قَالُوا: لَوْ أَبَيْت إلاَّ أُوقِيَّةً لَبِعْنَاهُ لَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَبَيْتُمْ إلاَّ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ لأخَذْته[١].

٣٧٦٠٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ خَبَّابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللهِ[٢].

٣٧٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت كُرْدُوسًا يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ أَسْلَمَ سَادِسَ سِتَّةٍ، كَانَ لَهُ سُدُسٌ مِنَ الإِسْلاَمِ[٣]. ١٤/٣١٢

٣٧٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيُّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُهُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهذا الْمَجْلِسِ مِنْك إلاَّ عَمَّارٌ قَالَ: فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ[٤].

٣٧٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إلاَّ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إلاَّ بِلاَلاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ[٥].

---

(١) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. كردوس من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) في إسناده أبو ليلى الكندي وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرىٰ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

٩- إِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١٤/٣١٣ ٣٧٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ[(١)].

٣٧٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْت لاِبْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلاَمًا قَالَ: لاَ، قُلْت فِيمَ عَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ حَتَّى لاَ يُذْكَرَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلاَمًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ[(٢)].

١٠- إِسْلَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٧٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو [الْمَعَافِرِيُّ][(٣)] قَالَ: سَمِعْت أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ يَقُولُ: قَدِمَ ١٤/٣١٤ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَبُو ثَوْرٍ: فَدَخَلْت عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَرَابِعُ الإِسْلاَمِ[(٤)].

١١- إِسْلَامُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

٣٧٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشَرَ سَنَةً وَلَمْ يَتَخَلَّفْ، عَنْ غُزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)].

---

(١) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد الأنصاري وليس له توثيقًا يعتد به، وقد ذكر مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» وتبعه ابن حجر أن النسائي قد وثقه، وهو وهم إنما وثق غيره في نفس السند.

(٢) إسناده مرسل. ابن الحنفية من التابعين.

(٣) كذا في (و) والمطبوع، وفي (أ)، و(د) [المنفري] والصواب ما في (و)؛ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. هشام بن عروة لم يدرك ذلك.

١٢- إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٣٧٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ذِي مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ: فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّك إِذَا خَرَجْت مِنْ أَهْلِك خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ٣١٥/١٤ قَالَ: فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَى عَلَيْنَا مَا قِيلَ لَهُ قَالَ: قُلْت: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِك فَقَدْ كَدَّرْته، وَلاَ جِمَاعَ لَك فِيمَا بَعْدُ.

قَالَ: فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عليها قَالَ: وَغَطَّى رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى (نَزَلْنَا) بِحضرةِ مَكَّةَ قَالَ: فَنَافَرَ أُنَيْسٌ، عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ (مِثْلِها)[1] قَالَ: فَأَتَيَا الْكَاهِنَ بِخَبَرِ أُنَيْسٍ قَالَ: فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْت يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ قَالَ: قُلْت: لِمَنْ قَالَ: للهِ قَالَ: قُلْت: فَأَيْنَ كُنْت تُوَجِّهُ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللهُ أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ أُلْقِيت كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

قَالَ: قَالَ أُنَيْسٌ: [إن] لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي حَتَّى آتِيَكَ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَتَانِي فَقُلْت: مَا حَبَسَك قَالَ: لَقِيت رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِك يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ قَالَ: قُلْت: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَأَنَّهُ كَاهِنٌ وَأَنَّهُ شَاعِرٌ قَالَ أُنَيْسٌ: فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْت قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْت قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَلاَ يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شَاعِرٌ، والله أَنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِرًا قَالَ: قُلْت: اكْفِنِي أَذْهَبْ فَأَنْظُرْ قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَّفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْت حَتَّى قَدِمْت مَكَّةَ قَالَ: فَتَضَيَّفْت رَجُلاً مِنْهُمْ قَالَ: قُلْت: أَيْنَ [هذا] الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ قَالَ: ٣١٦/١٤

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (مثلنا).

فَأَشَارَ إِلَيَّ قَالَ: الصَّابِئُ قَالَ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ قَالَ: فَارْتَفَعْت حِينَ ارْتَفَعْت وَكَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ قَالَ: فَأَتَيْت زَمْزَمَ فَغَسَلْت عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْت مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ أَضْحِيَانٍ إِذْ ضَرَبَ اللهُ عَلَى [أَصْمِخَتِهِمْ][1] قَالَ: فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ وَهُمَا تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ، [قال] قُلْت: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى قَالَ: فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ، عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْت: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكْنِ قَالَ: فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُولاَنِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَتَانِ مِنَ الْجَبَلِ قَالَ: مَا لَكُمَا قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالاَ: مَا قَالَ لَكُمَا قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ قَالَ: وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَتَهُ قَالَ: فَأَتَيْته حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: فَكُنْت أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ [الإِسْلاَمِ][2] قَالَ: «وَعَلَيْك وَرَحْمَةُ اللهِ مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْت: مِنْ غِفَارٍ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ نَحْوَ رَأْسِهِ قَالَ: قُلْت فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْت إِلَى غِفَارٍ قَالَ: فَذَهَبْت آخُذُ بِيَدِهِ قَالَ: [فَقَدَعَنِي][3] صَاحِبُهُ، [قال] وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَتَى كُنْت هٰهنا قَالَ: قُلْت: قَدْ كُنْت هٰهنا مُنْذُ عَشْرٍ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُك قَالَ: قُلْت: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ غَيْرُ مَاءِ زَمْزَمَ فَسَمِنْت حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْت عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ أَنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» قَالَ: فَقَالَ: صَاحِبُهُ: ائْذَنْ لِي فِي إِطْعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ

٣١٧/١٤

(١) كذا في المطبوع و(أ) و(د) وفي (و) بالسين بدل الصاد ويقال فيه الأثنان- أنظر «شرح النووي» علىٰ مسلم: ١٦/ ٤٤.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [السلام].

(٣) كذا في الأصول يعني كفه، ومنعه- كما قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، ووقع في المطبوع [فقد عنىٰ].

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فَانْطَلَقْت مَعَهُمَا قَالَ: فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَقَبَضَ إِلَيَّ مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ قَالَ: فَذَلِكَ أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلْته بِهَا قَالَ: فَلَبِثْت مَا لَبِثْت، أَوْ غَبَرْت، ثُمَّ لَقِيت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ وُجِّهْت إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَك، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِك، وَأَنْ يَأْجُرَك فِيهِمْ؟» قُلْت: نَعَمْ فَانْطَلَقْت حَتَّى أَتَيْت أُنَيْسًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْت قُلْت: صَنَعْت أَنِّي أَسْلَمْت وَصَدَّقْت قَالَ أُنَيْسٌ: وَمَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِك، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْت وَصَدَّقْت قَالَ: فَأَتَيْت أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْت وَصَدَّقْت قَالَ: فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا قَالَ: فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ ١٤/٣١٨ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: فقال وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ قَالَ: وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْنَا قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ قَالَ: وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ(١).

١٣- إِسْلاَمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٧٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ إِسْلاَمِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ [عمر:] ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ لَيْلاً فَأُخْرِجْت مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلْت فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ: فَسَمِعْت شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ، فَخَرَجْت فَاتَّبَعْته، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقُلْت: عُمَرَ: قَالَ: «يَا عُمَرُ، مَا تَتْرُكُنِي نَهَارًا، وَلاَ لَيْلاً» قَالَ: فَخَشِيت أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ قَالَ: فَقُلْت: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَأَنَّك رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ،

(١) أخرجه مسلم: ١٦/٤١- ٤٧.

ٱسْتُرْهُ»، قَالَ: فَقُلْت: وَٱلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لأعْلننه كَمَا أَعْلَنْت الشِّرْكَ[١].

١٤/٣١٩ ٣٧٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَاف قَالَ: أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً[٢].

١٤- إسْلاَمِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه

٣٧٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ[٣].

١٥- إسْلاَمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٣٧٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا[٤].

٣٧٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِلاَلٌ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ [سَعْدُ][٥] بْنُ مَالِكٍ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعٌ، وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمِقْدَادُ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّى ١٤/٣٢٠ الصَّدَقَةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ وَأَوَّلُ حَيٍّ أُلِّفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُهَيْنَةُ[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن مؤهل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. هلال لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٣٥- مطولاً بزيادة توضح المعني وهي: «ما لنا طعام إلا ورق الشجر».

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد ٱختلفت في سماعه من أبيه لصغر سنه عند وفاته.

(٥) كذا في الأصول، وهو أبو سعيد الخدري ﷺ، ووقع في المطبوع [سعيد] خطأ.

(٦) إسناده مرسل. القاسم من صغار التابعين.

١٦- أَمْرُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٣٧٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ غُلاَمًا ذَا ذُؤَابَةٍ قَدْ أَوْقَفَهُ قَوْمُهُ بِالْبَطْحَاءِ يَبِيعُونَهُ، فَأَتَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: رَأَيْت غُلاَمًا بِالْبَطْحَاءِ قَدْ أَوْقَفُوهُ لِيَبِيعُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي ثَمَنُهُ لاَشْتَرَيْتُهُ قَالَتْ: وَكَمْ ثَمَنُهُ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ قَالَتْ: خُذْ سَبْعَمِائَةٍ وَاذْهَبْ فَاشْتَرِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَجَاءَ بِهِ إلَيْهَا قَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِي لأَعْتَقْتُهُ قَالَتْ: فَهُوَ لَك فَأَعْتَقَهُ[١].

١٧- إِسْلاَمِ سَلْمَانَ رضي الله تعالى عَنْهُ

٣٧٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ][٢] بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كُنْت مِنْ أَبْنَاءِ ١٤/٣٢١ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ وَكُنْت فِي كُتَّابٍ وَمَعِي غُلاَمَانِ، وَكَانَا إذَا رَجَعَا مِنْ [عند] مُعَلِّمِهِمَا أَتَيَا قَسًّا فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَدَخَلْت مَعَهُمَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ قَالَ: فَجَعَلْت أَخْتَلِفُ إلَيْهِ حَتَّى [إذا] كُنْت أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْهُمَا قَالَ، فَقَالَ: لِي: إذَا سَأَلَك أَهْلُك مَنْ حَبَسَك فَقُلْ: مُعَلِّمِي، وَإِذَا سَأَلَك مُعَلِّمُك: مَنْ حَبَسَك فَقُلْ: أَهْلِي، ثُمَّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، فَقُلْت لَهُ: أَنَا أَتَحَوَّلُ مَعَك، فَتَحَوَّلْت مَعَهُ فَنَزَلْنَا قَرْيَةً، فَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَأْتِيهِ، فَلَمَّا حضَرَ قَالَ لِي: يَا سَلْمَانُ: احْفِرْ عِنْدَ رَأْسِي، فَحَفَرْت عِنْدَ رَأْسِهِ فَاسْتَخْرَجْت جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: لِي: صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي، فَصَبَبْتهَا عَلَى صَدْرِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: وَيْلٌ لاِقْتِنَائِي، ثُمَّ أَنَّهُ مَاتَ فَهَمَمْت بِالدَّرَاهِمِ أَنْ آخُذَهَا، ثُمَّ إنِّي ذَكَرْت فَتَرَكْتهَا، ثُمَّ إنِّي آذَنْت الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانَ بِهِ فَحَضَرُوهُ فَقُلْت لَهُمْ: أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالاً قَالَ: فَقَامَ شَبَابٌ فِي الْقَرْيَةِ فَقَالُوا: هَذَا مَالُ أَبِينَا، فَأَخَذُوهُ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. أبو فزارة من التابعين لم يدرك ذلك.

(٢) وقع في الأصول والمطبوع [عبد الله] خطأ، وإنما هو عبيد الله بن موسىٰ باذام شيخ المصنف يروي، عن إسرائيل.

فَقُلْت لِلرُّهْبَانِ: أَخبِرُونِي بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَتْبَعُهُ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً أَعْلَم مِنْ رَجُلٍ بِحِمْصَ، فَانْطَلَقْت إِلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَصَصْت عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَقَالَ: أَوَمَا جَاءَ بِك إِلاَّ طَلَبُ الْعِلْمِ، قُلْت: مَا جَاءَ بِي إِلاَّ طَلَبُ الْعِلْمِ قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ الْيَوْمَ فِي الأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ كُلَّ سَنَةٍ، إِنْ انْطَلَقْت الآنَ وَجَدْت حِمَارَهُ قَالَ: فَانْطَلَقْت فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِهِ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَلَسْت عِنْدَهُ وَانْطَلَقَ، فَلَمْ أَرَهُ حَتَّى الْحَوْلِ، فَجَاءَ فَقُلْت لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا صَنَعْت بِي قَالَ: وَإِنَّك لَهَا هُنَا، قُلْت: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي واللهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ نِيمَاءَ، وَإِنْ تَنْطَلِقْ الآنَ تُوَافِقْهُ، وَفِيهِ ثَلاَثُ آيَاتٍ: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمُ النُّبُوَّةِ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ قَالَ: فَانْطَلَقْت تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْت بِقَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ [عزيزًا] فَقُلْت لَهَا، هَبِي لِي يَوْمًا قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْت فَاحْتَطَبْت حَطَبًا فَبِعْتُهُ، [وَصَنَعْت طَعَامًا][(١)] فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يَسِيرًا فَوَضَعْته بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هٰذا قُلْت: صَدَقَةٌ قَالَ: فَقَالَ: لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ قَالَ: قُلْت: هٰذا مِنْ عَلاَمَتِهِ، ثُمَّ مَكَثْت مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ قُلْت لِمَوْلاَتِي: هَبِي لِي يَوْمًا قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْت فَاحْتَطَبْت حَطَبًا فَبِعْته بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَصَنَعْت بِهِ طَعَامًا، فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْته بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «مَا هٰذا؟» قُلْت هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا بِاسْمِ اللهِ»، وَقُمْت خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَقُلْت: أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ فَحَدَّثْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قُلْت: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّك نَبِيٌّ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»[(٢)].

١٤/٣٢٢

١٤/٣٢٣

---

(١) سقط من الأصول، واستدركه في المطبوع من «الكنز» ٥/ ١٧١ ولابد منه لمناسبة السياق.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

١٨- إِسْلاَمِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ

٣٧٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: قُلْت: أَسْأَلُ، عَنْ حَدِيثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ، فَأَتَيْته فَقُلْت: أَتَعْرِفُنِي قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، قُلْت: حَدِّثْنِي قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَرِهْته أَشَدَّ مَا كَرِهْت شَيْئًا قَطُّ فَانْطَلَقْت حَتَّى أَنْزِلَ أَقْصَى أَهْلِ الْعَرَبِ مِمَّا [يَلى][(١)] الرُّومُ، فَكَرِهْت مَكَانِي أَشَدَّ مِمَّا كَرِهْت مَكَانِي الأَوَّلَ، فَقُلْت: لآتِيَنَّ هٰذا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لاَ يَضُرُّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لاَ يَخْفَى عَلَيَّ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ فَاسْتَشْرَفَنِي النَّاسُ وَقَالَوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قُلْت: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِك مِنْك»، قَالَ: قُلْت: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِك مِنْك»، قُلْت: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي قَالَ: «نَعَمْ قَالَ: «أَلَسْت رَكُوسِيًّا» قُلْت بَلَى قَالَ: «أَوَلَسْت تَرْأَسُ قَوْمَك» قُلْت: بَلَى قَالَ: «أَوَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ»، ١٤/ ٣٢٤ قُلْت: بَلَى قَالَ: «ذَلِك لاَ يَحِلُّ لَك فِي دِينِك»، قَالَ: فَتَوَاضَعْت مِنْ نَفْسِي قَالَ يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، «أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإِنِّي مَا أَظُنُّ، أَوْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُك مِنْ أَنْ تُسْلِمَ إلاَّ خَصَاصَةُ مَنْ تَرَى حَوْلِي، وَأَنَّك تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إلْبًا وَاحِدًا وَيَدًا وَاحِدَةً، فَهَلْ أَتَيْت الْحِيرَةَ؟» قُلْت: لاَ وَقَدْ عَلِمْت مَكَانَهَا قَالَ: «توشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْتحلَ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَهَا ثَلاَثًا، يُوشِكُ أَنْ يَهُمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْت الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ»، وَلَقَدْ كُنْت فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَلَتَجِيءَ الثَّالِثَةُ أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَهُ لِي[(٢)].

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [يعلىٰ].

(٢) في إسناده أبو عبيدة بن حذيفة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٤٠٣- ٤٠٤ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩- إِسْلاَمِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

٣٧٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ [شبيل][1] بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَنْ دَنَوْت مِنْ الْمَدِينَةِ أَنَخْت رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْت عَيْبَتِي وَلَبِسْت حُلَّتِي، فَدَخَلْت وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ قَالَ: فَقُلْت لِجَلِيسٍ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَك بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: «أَنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هذا الْفَجِّ، أَوْ مِنْ هذا الْبَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلاَوَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسَحَةُ مَلَكٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْت اللهَ عَلَى مَا أَبْلاَنِي[2].

١٤/٣٢٥

٢٠- مَا قَالُوا فِي مُهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَقُدُومِ مَنْ قَدِمَ

٣٧٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: صَنَعْت سُفْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْت لأَبِي بَكْرٍ: والله مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي قَالَتْ: فَقَالَ: شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيت ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[3].

٣٧٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمَا قَالَ: هَذَانِ فَرَّا مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْت عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا قَالَ: فَعَطَفَتْ فَرَسُهُ عَلَيْهِمَا فَسَاخَتْ الْفَرَسُ، فَقَالَ: ادْعُوا اللهَ أَنْ يُخرِجَهَا، وَلاَ أَقْرَبُكُمَا قَالَ:

١٤/٣٢٦

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع [شبل] وهو يقال فيه الاثنين.

(٢) في إسناده يونس بن أبي إسحاق، وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٢٨٢.

فَخَرَجَتْ [فَعَادَتْ][١] حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: فَكَفَّ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّا إِلَى الزَّادِ وَالْحُمْلاَنِ، فَقَالاَ: : لاَ نُرِيدُ، وَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ[٢].

٣٧٦٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَة عَشَر دِرْهَمًا، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ [مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ] إِلَى رَحْلِي، فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لاَ حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْت أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ خَرَجْتُمَا وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمَا قَالَ: رَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ فَرَمَيْت بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلٍّ لَهَا فَنَظَرْت بِقُبَّةِ ظِلٍّ لها فَسَوَّيْته. ثُمَّ فَرَشْت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْت: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ ذَهَبْت أَنْفُضُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أُرِيدُ، فَسَأَلْته فَقُلْت: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْت: هَلْ فِي غَنَمِك مِنْ لَبَنٍ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرْته فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَأَمَرْته أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْته أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْت عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَافَقْته قَدْ اسْتَيْقَظَ فَقُلْت: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيت.

ثُمَّ قُلْت: أَنَّى الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْت: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، [فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا، فَكَانَ بَيْنَنَا

(١٤/٣٢٧)

(١) سقطت من الأصول، وزادها في المطبوع من كتاب الفضائل.

(٢) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين..

وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، هٰذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا]»(١) وَبَكَيْت، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيك» فَقُلْت: أَمَا والله مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَيْك قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْت» قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْت أَنَّ هٰذا عَمَلُكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللهِ لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنْ الطَّلَبِ، وهٰذِه كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهُمَا فَإِنَّك سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَك، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِك»، وَانْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. ١٤/٣٢٨

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِك» فَخَرَجَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَفِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ [و] الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ [أَمَرَ قال](٢) اللهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] قَالَ: وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى وُجِّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ١٤/٣٢٩

---

(١) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع من «المسند» و«الكنز» وسقط من الأصول.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [أمره الله].

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ نَزَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ وَمَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدُ عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَخُو بَنِي فِهْرٍ الأَعْمَى، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَائِكَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: هُمْ عَلَى أَثَرِي [ثم أتانا بعده عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وبلال][(١)]، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأْتُ سُوَرًا مِنْ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى نَتَلَقَّى الْعِيرَ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذِرُوا[(٢)].

٣٧٦٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ قَالَ: فَمَا قَدِمَ أحد حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[(٣)]. ١٤/ ٣٣٠

٣٧٦٢٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [أَنْ] سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا جَعَلَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِمَا مَا جَعَلَتْ قَرِيبٌ مِنْك بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، قال فَأَتَيْت فَرَسِي وَهُوَ فِي [الرَّعَى] فَنَفَرْت بِهِ، ثُمَّ أَخَذْت رُمْحِي قَالَ فَرَكِبْته قَالَ: فَجَعَلْت أَجُرُّ الرُّمْحَ مَخَافَةَ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهِمَا أَهْلُ الْمَاءِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هٰذا بَاغٍ يَبْغِينَا، فَالْتَفَتُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(و).

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٧١٩- ٧٢٠ ومسلم: ١٨/ ١٩٧- ١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٠٥.

شِئْت» قَالَ: قَالَ فَوَجِلَ فَرَسِي وَإِنِّي لَفِي جَلْدٍ مِنَ الأَرْضِ، فَوَقَعْت عَلَى حَجَرٍ [فَانْفَلَتَ][1]، فَقُلْت: ادْعُ الَّذِي فَعَلَ بِفَرَسِي مَا أَرَى أَنْ يُخَلِّصَهُ، وَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يَعْصِيَهُ قَالَ: فَدَعَا لَهُ، فَخُلِّصَ الْفَرَسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي»، ١٤/٣٣١ فَقُلْت: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهاهُنَا قَالَ: «فَعَمِّي، عَنَّا النَّاسَ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ قَالَ: فَكُنْت أَوَّلَ النَّهَارِ لَهُمْ طَالِبًا وَآخِرَ النَّهَارِ لَهُمْ مَسْلَحَةً، وَقَالَ لِي: إذَا اسْتَقْرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَأْتِيَنَا فَأْتِنَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَظَهَرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَأَسْلَمَ النَّاسُ وَمَنْ حَوْلَهُمْ قَالَ سُرَاقَةُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلَى بَنِي مُدْلِجٍ قَالَ: فَأَتَيْته فَقُلْت لَهُ: أُنْشِدُك النِّعْمَةَ، فَقَالَ: الْقَوْمُ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تُرِيدُ» فَقُلْت: بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلَى قَوْمِي، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُوَادِعَهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُهُمْ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا لَمْ تَخْشُنْ صُدُورُ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ مَعَهُ فَاصْنَعْ مَا أَرَادَ»، [فَذَهَبَت معه][2] إلَى بَنِي مُدْلِجٍ، فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُعِينُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٩] حَتَّى بَلَغَ ﴿إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ[3] وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠] قَالَ الْحَسَنُ: فَالَّذِينَ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ، فَمَنْ ١٤/٣٣٢ وَصَلَ إلَى بَنِي مُدْلِجٍ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مِثْلِ عَهْدِهِمْ[4].

٣٧٦٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

---

(١) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع [فانقلب].

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [فذهب].

(٣) وقعت زيادة في الأصول: (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) هو جزء من آية ٩١.

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحتَ قَدَمَيْهِ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(١).

٣٧٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ(٢) كَانَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ(٣).

٣٧٦٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا نَنصُرُوهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ شَأْنِهِ حِينَ بُعِثَ، يَقُولُ: فالله فَاعِلٌ ذَلِكَ بِهِ، نَاصِرُهُ كَمَا نَصَرَهُ ثَانِيَ اثْنَيْنِ. ١٤/٣٣٣

٣٧٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ ثَلاَثًا(٤).

٣٧٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا لَمَّا انْتَهَيَا [إلى الغار](٥) قَالَ: إِذًا جُحْرٌ قَالَ: فَأَلْقَمَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رِجْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَدْغَةٌ، أَوْ لَسْعَةٌ كَانَتْ بِي(٦).

٣٧٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ [سعيد] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ(٧).

٣٧٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ يَقُولُ: وُلِدْت حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ١١ ومسلم ١٥/ ٢١٤.
(٢) زاد هنا في (أ): [قال]، وليست في (و) (د).
(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.
(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين، وفيه أيضًا ابن مهاجر وهو ضعف.
(٥) زيادة من (أ) و(و).
(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.
(٧) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.
(٨) إسناده صحيح.

٣٧٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ [وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَقُبِضَ] وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ[١].

١٤/ ٣٣٤

٣٧٦٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَتْهمْ هَدِيَّةُ طَلْحَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا ثِيَابٌ بِيضٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِيهَا الْمَدِينَةَ[٢].

٣٧٦٣٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَوَضَعَتْهُ بِقُبَاءَ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَطَلَبُوا تَمْرَةً لِيُحَنِّكُوهُ حَتَّى وَجَدُوهَا فَحَنَّكُوهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[٣].

٣٧٦٣٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ غُلامَانِ مِنْ قُرَيْشٍ[٤].

١٤/ ٣٣٥

٣٧٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْت لَهُ: مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ قَالَ: فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا الْقِبْلَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ.

٣٧٦٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣/ ٢٩٠.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٢٩٢ ومسلم: ١٤/ ١٧٩.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد تكلم في سماعة من أبيه، لأنه توفي وهو صغير.

أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ يُعْرَفُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُعْرَفُ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هٰذَا الْغُلاَمُ بَيْنَ يَدَيْك قَالَ: هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلاَ الْحَرَّةَ وَبَعَثَا إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا قَالَ: فَشَهِدْته يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْت يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ، وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْت يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْت يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ[١].

٢١- مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ وَبُعُوثِهِ

٣٧٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَامَ أَنِّي نُبِّئْت أَنَّ رَجُلاً يَقُولُ شَيْئًا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَلاَ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ وَإِلاَّ فَلْيُوَاعِدْنِي مَوْعِدًا أَلْقَاهُ بِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ بَاذَامُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ حَالِقِي لِحَاهُمَا مُرْسِلِي شَوَارِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكُمَا عَلَى هٰذَا**» قَالَ: فَقَالاَ: لَهُ: يَأْمُرُنَا بِهِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لٰكِنَّا نُخَالِفُ سُنَّتَكُمْ، نَجُزُّ هٰذَا وَنُرْسِلُ هٰذَا**» قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ طَوِيلُ الشَّارِبِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجُزَّهُمَا قَالَ: فَتَرَكَهُمَا بِضْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبَا إِلَى الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّكُمَا، فَأَخْبِرَاهُ أَنَّ رَبِّي قَتَلَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَبُّهُ**»، قَالاَ: مَتَى قَالَ: «**الْيَوْمَ**» قَالَ: فَذَهَبَا إِلَى بَاذَامَ فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى، فَوَجَدُوا الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كِسْرَى[٢]. ١٤/٣٣٦

٣٧٦٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ: أَمَّا بَعْدُ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ١٤/٣٣٧

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ سَعِيدٌ [بن المسيب]: فَمَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مُزِّقَ وَمُزِّقَتْ أُمَّتُهُ»، فَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَآمَنَ [وَآمَنَ][1] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ حُلَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ مَا تَرَكَكُمْ»، وَأَمَّا قَيْصَرُ فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هٰذَا كِتَابٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ بَعْدَ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَا تَاجِرَيْنِ بِأَرْضِهِ، فَسَأَلَهُمَا، عَنْ بَعْضِ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُمَا مَنْ تَبِعَهُ، فَقَالاَ: تَبِعَهُ النِّسَاءُ وَضَعَفَةُ النَّاسِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَعَهُ يَرْجِعُونَ، قَالاَ: لاَ قَالَ: هُوَ نَبِيٌّ، لَيَمْلِكَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِي، لَوْ كُنْت عِنْدَهُ لَقَبَّلْت قَدَمَيْهِ[2].

٣٧٦٤٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: رَجُلاً إِلَى كِسْرَى، وَرَجُلاً إِلَى قَيْصَرَ، وَرَجُلاً إِلَى الْمُقَوْقَسِ، وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَتَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ النَّجَاشِيَّ وَجَدَ لَهُمْ بَابًا صَغِيرًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ مُكَفِّرِينَ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو ذَلِكَ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقَهْقَرَى قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَبَشَةِ فِي مَجْلِسِهِمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ حَتَّى هَمُّوا بِهِ حَتَّى قَالُوا: لِلنَّجَاشِيِّ: إِنَّ هٰذَا لَمْ يَدْخُلْ كَمَا دَخَلْنَا قَالَ: مَا مَنَعَك أَنْ تَدْخُلَ كَمَا دَخَلُوا قَالَ: إِنَّا لاَ نَصْنَعُ هٰذَا بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَلَوْ صَنَعْنَاهُ بِأَحَدٍ صَنَعْنَاهُ بِهِ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: دَعُوهُ قَالُوا: لِلنَّجَاشِيِّ: هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى ﷺ مَمْلُوكٌ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي عِيسَى ﷺ قَالَ: كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ قَالَ: مَا اسْتَطَاعَ عِيسَى أَنْ يَعْدُوَ ذَلِكَ[3].

١٤/٣٣٨

---

(١) زادها في المطبوع من «الكنز» وليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. جعفر بن عمر من التابعين.

٣٧٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مُجَالِدٍ][(١)] قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَدِّي وهٰذا كِتَابُهُ عِنْدَنَا بسم الله الرَّحْمَن الرحيم مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مِرَانَ وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ، [أن] سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهَ الَّذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ ذَلِكُم فَإِنَّهُ بَلَغَنَا إِسْلاَمُكُمْ مَرْجِ، عَنَّا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ، وَإِنَّكُم إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَرْضِ الْبَوْنِ الَّتِي أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا سَهْلِهَا وَجَبَلِهَا وَعُيُونِهَا وَمَرَاعِيهَا غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلاَ مُضَيَّقًا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُزَكُّونَ بِهَا أَمْوَالَكُمْ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ حَفِظَ الْغَيْبَ وَبَلَّغَ الْخَبَرَ وَآمُرُكَ بِهِ يَا ذَامِرَانَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَلْيُحَيِّيكُمْ رَبُّكُمْ[(٢)].

١٤/٣٣٩

٣٧٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَثْعَمَ لِقَوْمٍ كَانُوا فِيهِمْ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ قَالَ: فَسَجَدُوا قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاَتِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **[أَلاَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ]**[(٣)].

٣٧٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ**» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ قَالَ: «**فَهَلاَ شَقَقْتَ، عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ أَمْ**

١٤/٣٤٠

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [مجاهد] خطأ أنظر ترجمة مجالد بن سعيد من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

لاَ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْت أَنِّي أَسْلَمْت يَوْمَئِذٍ(١).

٣٧٦٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ [ثَوْبَانَ](٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غُزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْت فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهِ [صنيعًا] لَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ- وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ-: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ قَالَوا: بَلَى قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ شَيْئًا إلاَّ صَنَعْتُمُوهُ قَالَوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ أَلاَ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِه النَّارِ قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْت أَمْزَحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُمْ»(٣). ١٤/٣٤١

٣٧٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

[كفرانك لا سبحانك](٤) إِنِّـي رَأَيْـت اللهَ قَـدْ أَهَـانَـك(٥).

٣٧٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَسْلِمْ أَنْتَ قَالَ: فَلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢/ ١٩٩ ومسلم: ٢/ ١٣١.

(٢) وقع في الأصول [نوفل] وعدله في المطبوع من كتاب الجهاد الماضي، وهو الصواب انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وعمر بن الحكم لم يوثقه إلا ابن سعد ومادته من الواقدي وهو متروك.

(٤) زيادة من (و).

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي الهذيل من التابعين وفيه أيضًا أجلح بن عبد الله، وليس بالقوي.

يَفْرُغْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ السَّلاَمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ(١).

٣٧٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِهٰذا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ من أَدِيم، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ جِرَابٍ، فَقَالَ: هٰذا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ قَالَ: فَمَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٢). ٣٤٢/١٤

٣٧٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْت مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، خِفْت أَنْ يَكُونَ دُونَهُ مُحَاوَلَةٌ، أَوْ مُزَاوَلَةٌ، فَصَلَّيْت وَأَنَا أَمْشِي(٣).

٣٧٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرًا عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامٍ وَمَسَانِفِ الشَّامِ قَالَ: وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ قِلَّةٌ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو: لاَ يُوقِدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَارًا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ عَمْرًا فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: لاَ يُوقِدُ أَحَدٌ نَارًا إِلاَّ أَلْقَيْتَهُ فِيهَا، فَقَابَلَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَبَاحَ عَسْكَرَهُمْ، فَقَالَ [له] النَّاسُ: أَلاَ

---

(١) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٢) هٰذا الحديث فيه إبهام الصحابي، والراجح أن ذلك لا يضر، لكن وصف التابعي له بأنه أعرابي يشكك في ثبوت صحبته عنده، فينظر.

(٣) إسناده منقطع محمد بن جعفر يروي عن التابعين لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس متكلم فيه.

نَتبَعُهُمْ، فَقَالَ: لاَ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هٰذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، [فَشَكَوْهُ إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَجَعُوا، فَقَالَ: «صَدَقُوا يَا عَمْرُو» قَالَ: كَانَ فِي أَصْحَابِي قِلَّةٌ فَخَشِيت أَنْ يَرْغَبَ الْعَدُوُّ فِي قَتْلِهِمْ، فَلَمَّا أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: اتْبَعْهُمْ، قُلْت: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ [هٰذِهِ الْجِبَالِ] مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمِدَ أَمْرَهُ(١). ١٤/٣٤٣

٣٧٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «أَجَهَزْت الرَّكْبَ، أَوْ الرَّهْطَ الْبَجَلِيِّينَ» قَالَ: لا قَالَ: «فَجَهِّزْهُمْ وَابْدَأْ بِالأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقُسَيْرِيِّينَ»(٢).

٣٧٦٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ بِكِتَابٍ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَخَذُوا أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَفْلَتَ رِعْيَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عُرْيَانًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فِي بَنِي هِلاَلٍ قَالَ: وَكَانُوا أَسْلَمُوا فَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ، وَكَانُوا دَعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ قَالَ: فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَ يَجْلِسُ الْقَوْمُ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَأَتَى الْبَيْتَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ عُرْيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَالَتْ: مَا لَك قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ، مَا تُرِكَ لِي أَهْلٌ، وَلاَ مَالٌ قَالَ: أَيْنَ بَعْلُك قَالَتْ فِي الإِبِلِ قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: خُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا وَنُزَوِّدُك مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، ولكن أَعْطِنِي قَعُودَ الرَّاعِي وَإِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنِّي أُبَادِرُ مُحَمَّدًا ﷺ لاَ يَقْسِمُ أَهْلِي وَمَالِي، فَانْطَلَقَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ، وإِذا غَطَّى بِهِ اسْتَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَكَانَ بِحِذَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْسُطْ يَدَك [فَلأُبَايِعْك، فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ رِعْيَةُ لِيَمْسَحَ ١٤/٣٤٤

---

(١) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. أنظر السابق.

عَلَيْهَا قَبَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رِعْيَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْسُطْ يَدَكَ] قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ» قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضُدِهِ فَرَفَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، هٰذا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْت إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَأَسْلَمَ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلِي وَمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَالُك [فَقَدْ][1] قُسِّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُك فَانْظُرْ مَنْ قَدَرْت عَلَيْهِ مِنْهُمْ» قَالَ: فَخَرَجْت فَإِذَا ابْنٌ لِي قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْت: هٰذا ابْنِي، فَأَرْسَلَ مَعِي بِلاَلاً، فَقَالَ: «انْطَلِقْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَبُوكَ هُوَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: أَبُوك هُوَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَتَى بِلاَلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: والله مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمَا مُسْتَعْبِرًا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ جَفَاءُ [الأَعْرَابِ]»[2]. ١٤/٣٤٥

٢٢- مَا جَاءَ فِي الْحَبَشَةِ وَأَمْرِ النَّجَاشِيِّ وَقِصَّةِ إِسْلاَمِهِ

٣٧٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَنَا، فَبَعَثُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّةً فَقَدِمْنَا وَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَأَتَوْهُ بِهَدِيَّتِهِ فَقَبِلَهَا، وَسَجَدُوا [له]، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ قَوْمًا مِنَّا رَغِبُوا، عَنْ دِينِنَا وَهُمْ فِي أَرْضِكَ، فَقَالَ لَهُمْ النَّجَاشِيُّ فِي أَرْضِي قَالُوا: نَعَمْ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: لَنَا جَعْفَرٌ: لاَ يَتَكَلَّمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَارَةُ، عَنْ يَسَارِهِ، وَالْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ جُلُوسٌ سِمَاطَيْنِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ ١٤/٣٤٦

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع [فقدم].

(٢) كذا في (أ)، وفي (و) [الأعراف]، وفي المطبوع و(د) [العرب].

- والحديث إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

الْعَاصِ وَعُمَارَةُ: إِنَّهُمْ لاَ يَسْجُدُونَ لَكَ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ زَبَرَنَا مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ: ٱسْجُدُوا لِلْمَلِكِ، فَقَالَ: جَعْفَرٌ: لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ للهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْجُدَ قَالَ: لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ للهِ قَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام ﴿بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَنُقِيمَ الصَّلاَةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا، عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: فَأَعْجَبَ النَّجَاشِيَّ قَوْلُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: أَصْلَحَ اللهُ الْمَلِكَ، إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ لِجَعْفَرٍ: مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ: يَقُولُ فِيهِ قَوْلَ اللهِ هُوَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَتُولِ الْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْرَبْهَا بَشَرٌ قَالَ: فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، مَا يَزِيدُ مَا يَقُولُ هٰؤُلاءِ عَلَى مَا تَقُولُونَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ مَا يَزِنُ هٰذِهِ، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ، ٱمْكُثُوا فِي أَرْضِي مَا شِئْتُمْ، وَأَمَرَ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وَقَالَ: رُدُّوا عَلَى هَذَيْنِ هَدِيَّتَهُمَا قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلاً قَصِيرًا، وَكَانَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلاً جَمِيلاً قَالَ: فَأَقْبَلاَ فِي الْبَحْرِ إِلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَشَرِبُوا قَالَ: وَمَعَ ١٤/٣٤٧ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا شَرِبُوا الْخَمْرَ قَالَ عُمَارَةُ لِعَمْرٍو: مُرْ امْرَأَتَكَ فَلْتُقَبِّلْنِي، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلاَ تَسْتَحْيِي، فَأَخَذَهُ عُمَارَةُ فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ فَجَعَلَ عَمْرٌو يُنَاشِدُهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ السَّفِينَةَ، فَحَقَدَ عَلَيْهِ عَمْرٌو ذَلِكَ، فَقَالَ: عَمْرٌو لِلنَّجَاشِيِّ: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَلَفَ عُمَارَةُ فِي أَهْلِكَ قَالَ: فَدَعَا النَّجَاشِيُّ بِعُمَارَةَ فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِهِ فَصَارَ مَعَ الْوَحْشِ[1].

٣٧٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ قَالَتْ: لاَ أَرْجِعُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتُ عُمَرَ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَنَّهُمْ سَبَقُونَا بِالْهِجْرَةِ قَالَتْ: قَالَ نَبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ**» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ، كُنَّا مَطْرُودِينَ بِأَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ[(١)].

٣٧٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] قَالَ: نَزَلَ ذَلِكَ فِي النَّجَاشِيِّ[(٢)]. ١٤/٣٤٨

٣٧٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ: قد قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ عَنْدِ النَّجَاشِيِّ قَالَ: «**مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ**»، ثُمَّ تَلَقَّاهُ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٣)].

٣٧٦٥٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ][(٤)] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: دَعَا النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَعَ لَهُ رُءُوسَ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ لِجَعْفَرٍ: اقْرَأْ عَلَيْهِمْ [مَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ] ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١] فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي، وابن أبي بردة من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا أجلح بن عبد الله وليس بالقوي.

(٤) وقع في الأصول [عبد الرحمن] والصواب ما عدله في المطبوع من «الحلية» ١/ ١١٧ أنظر ترجمة عبد الرحمن من «التهذيب».

عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣][١].

١٤/٣٤٩ ٣٧٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ قَالَ: وَيْحَهُمْ يَسُبُّونَ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكُلُّهُمْ أَعْطَاهُ الْفِتْنَةَ غَيْرَهُ قَالُوا: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَوْهَا قَالَ: كَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ، فَأَبَى عُثْمَان، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَسْجُدَ لأَحَدٍ دُونَ اللهِ[٢].

٢٣- فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا

٣٧٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي، ثُمَّانٍ[٣].

٣٧٦٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٤].

١٤/٣٥٠ ٣٧٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [زُهَيْرٌ][٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَسَأَلْت زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[٦].

---

(١) إسناده مرسل. المخزوميُّ من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد في آخر خلافة عثمان ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٧٠.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بسرة الغفاري، ولا يعرف كما قال الذهبي.

(٥) كذا وقع في الأصول، وغيره في المطبوع [وهيب]، وزعم أنه غيره من صحيح مسلم والذي عند مسلم من طريق «المصنف» ما أثبتناه.

(٦) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٦٩.

٣٧٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةٌ[(١)].

٣٧٦٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ: يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الأَحْزَابِ وَيَوْمَ قُدَيْدٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ وَيَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ مَاءِ لبني الْمُصْطَلِقِ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ[(٢)].

٢٤- غَزْوَةُ بَدْرٍ الأُولَى

٣٧٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْ جُهَيْنَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّك قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمنَكَ وَتَأْمنَنَا، فَأَوْثَقَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْلِمُوا، فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، وَلاَ نَكُونُ مِئَةً، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ فَمَنَعُونَا وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا: نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ، بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي: لاَ بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ هٰذِهِ فَنُصِيبُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرًّا لَوْنُهُ وَوَجْهُهُ، فَقَالَ: «ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ، لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى

١٤/ ٣٥١

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٧٦٠.

(٢) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين، وفيه أيضًا مطر الوراق وهو ضعيف.

الْجُوعِ وَالْعَطَشِ» فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الإِسْلَامِ[1].

٣٧٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] فَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلاَّ أَنْ يَبْدَءُوا فِيهِ بِقِتَالٍ ثم نَسَخَتْهَا ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] [نَسَخَتها] هَاتَانِ الآيَتَانِ في قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٥٢/١٤

٢٥- غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا

٣٧٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[2].

٣٧٦٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ [عمرو بن][3] عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ[4].

٣٥٣/١٤

٣٧٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال: قَالَ: تَحَرُّوهَا لِاِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ[5].

---

(١) إسناده مرسل. زياد لم يسمع من سعد ﷺ، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول، أسقطها في المطبوع عن عمد، والصواب إثباتها. انظر ترجمته من «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٦.

(٤) في إسناده عمرو بن عامر، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٢٥٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

٣٧٦٧١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ)[١] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ لَيْلَةَ بَدْرٍ، فَقَالَ: هِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٣٧٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ بَدْرًا إِنَّمَا كَانَتْ بِئْرًا لِرَجُلٍ يُدْعَى بَدْرًا

٣٧٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تُقَاتِلْ الْمَلاَئِكَةُ إِلاَّ يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٧٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَ[لِي] يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ[٢]. ١٤/ ٣٥٤

٣٧٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ؟»، فَقَالَ: عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ؟»، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ فَوَ الَّذِي أَكْرَمَكَ [بالحق] وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ، وَلاَ لِي بِهَا عِلْمٌ، وَلَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَأْتِيَ بَرْكَ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَلاَ نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا: لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، ولكن اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمَا مُتَّبِعُونَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَأَحْدَثَ اللهُ غَيْرَهُ، فَانْظُرْ

---

(١) وقع في الأصول [عمرو بن شيبة] وفي المطبوع (عمرو بن شبة) وليس هنالك من يسمىٰ هٰذا، أو ذلك أما عمر بن شيبة القارظىٰ فيروي عنه من في طبقة ابن دكين، آنظر ترجمته من «الجرح» ٦/ ١١٤.

(٢) إسناده لا بأس به

الَّذِي أَحْدَثَ اللهُ إِلَيْكَ فَامْضِ لَهُ، (فَخِلْ)[(١)] حِبَالَ مَنْ شِئْتَ وَاقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَسَالِمْ مَنْ شِئْتَ، وَعَادِ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى قَوْلِ سَعْدٍ ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥- ٧] وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَنِيمَةَ [مَا] مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَأَحْدَثَ اللهُ [النبيه][(٢)] الْقِتَالَ[(٣)].

١٤/٣٥٥

٣٧٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَسَارَعَ شُبَّانُ الرِّجَالِ، وَبَقِيَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ جَاءُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ، فَقَالَ: الشُّيُوخُ لاَ تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا فَإِنَّا كُنَّا رِدْأَكُمْ وَكُنَّا تَحْتَ الرَّايَاتِ، وَلَوِ انْكَشَفْتُمُ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا، فَتَنَازَعُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١][(٤)].

١٤/٣٥٦

٣٧٦٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالُوا: ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ[(٥)].

٣٧٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٧٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع غيره [فصل].

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع [إليه].

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ويروي عن جده بواسطة أبيه، ولا أدري أسمع منه أم لا.

(٤) إسناده ضعيف. داود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة.

(٥) إسناده مرسل. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

عبَّاسٍ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا ذَا عَذَابٖ شَدِيدٍ إِذَا هُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ ٧٧﴾ [المؤمنون: ٧٧] قَالَ: ذَاكَ يَوْمُ بَدْرٍ[١].

٣٧٦٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَقُولُ: «هُزِمَ الْجَمْعُ هُزِمَ الْجَمْعُ»[٢].

٣٧٦٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ[٣]. ٣٥٧/١٤

٣٧٦٨٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»[٤].

٣٧٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ» قَالَ: فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ وَضَعَ الصُّوفَ[٥].

٣٧٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ سِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الأَبْيَضُ[٦].

٣٧٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَحَدَّثَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمِدُّ الْمُشْرِكِينَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ

(١) إسناده مرسل. أنظر السابق.
(٢) إسناده مرسل. عكرمة مولى ابن عباس من التابعين.
(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.
(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.
(٥) إسناده مرسل. عمير من التابعين وقد لينه ابن معين.
(٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٤/٣٥٨ ءَالَفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥] يَقُولُ: إنْ أَمَدَّهُمْ كُرْزٌ أَمْدَدْتُكُمْ بِهٰؤلاء الْمَلاَئِكَةِ فَلَمْ يُمْدِدْهُمْ كُرْزٌ(١) بِشَيْءٍ(٢).

٣٧٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] قَالاَ: طَشٌّ يَوْمَ بَدْرٍ(٣).

٣٧٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْت [أَمْنَحُ](٤) أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ(٥).

٣٧٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ(٦).

١٤/٣٥٩ ٣٧٦٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: اللَّهُمَّ أَقْطَعَنا لِلرَّحِمِ وَآتَانَا بِمَا لاَ يَعْرِفُ فَأَحِنْهُ الْغَدَاةَ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَاحًا مِنْهُ، فَنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١٩] الآيَةَ(٧).

---

(١) زاد هنا في (و): [فلم يمدهم]، وليست في (أ) أو (د).

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل ابن المسيب، والشعبي من التابعين.

(٤) كذا في (و) والمطبوع وغير منقوطة في (و) وفي (د) (أمتحن)، وفي «سنن أبي داود» (أميح)- يعني: الذي ينزل أسفل البئر.

(٥) رواية أبي سفيان عن جابر كتاب، وقيل لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث هي التي أخرجها البخاري وليس هٰذا منها.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) عبد الله بن ثعلبة له رؤيا ولا يصح له سماع لصغره، فحديثه هٰذا مرسل. ولكنه حجة عند من يرى الاحتجاج بمرسل الصحابي الصغير.

٣٧٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ قَالَ: قد أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟![1].

٣٧٦٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَالْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا غُلاَمَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَرِهْتُ مَكَانَهُمَا، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لله عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: فَقَالَ الآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلْتُ لله عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: فَمَا سَرَّنِي بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا قَالَ: قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَابْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى ضَرَبَاهُ[2]. ١٤/ ٣٦٠

٣٧٦٩٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ- ثَلاَثًا- بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[3].

٣٧٦٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدْرًا وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ، فَقَالَ: «**إِنْ يَكُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ**»، إِنْ يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوا، فَقَالَ عُتْبَةُ: أَطِيعُونِي، وَلاَ تُقَاتِلُوا هٰؤلاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ لَمْ يَزَلْ ذَاكَ فِي قُلُوبِكُمْ، يَنْظُرُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٥٨ ومسلم: ١٢/ ٩٢- ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٢٠٢ ومسلم: ١٢/ ٢١١- ٢١٢ .

الرَّجُلُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ وَقَاتِلِ أَبِيهِ فَاجعَلُوا إِلَى جَنْبِهَا وَارْجِعُوا قَالَ: فَبَلَغَتْ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ: انْتَفَخَ والله سَحْرُهُ حَيْثُ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، والله مَا ذَاكَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لأَنَّ ابْنَهُ مَعَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكْلَةُ جَزُورٍ لَوْ قَدْ الْتَقَيْنَا قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ: سَيَعْلَمُ مُصَفِّرُ اسْتِهِ مَنْ الْجَبَانُ الْمُفْسِدُ لِقَوْمِهِ، أَمَا والله إِنِّي لأَرَى تَحتَ الْقَشْعِ قَوْمًا لَيَضْرِبُنَّكُمْ ضَرْبًا (ما) يَدْعُونَ لَكُمْ الْبَقِيعَ، أَمَا تَرَوْنَ كَأَنَّ رُءُوسَهُمْ رُءُوسُ الأَفَاعِي، وَكَأَنَّ وُجُوهَهُمْ السُّيُوفُ قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَاهُ وَابْنَهُ وَمَشَى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنْ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ[١].

٣٧٦٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا اجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا وَعْكٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ (أَقْبَلُوا) سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بِئْرٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانفَلَتَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْمَوْلَى فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ فَيَقُولُ: هُمْ والله كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَاكَ ضَرَبُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كَمْ الْقَوْمُ؟» فَقَالَ: هُمْ والله كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَهَدَ (القوم)[٢] عَلَى أَنْ يُخْبِرَهُمْ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ؟» فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ»، وَتَبِعَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَالْجَحْفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ قَالَ: وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً إِذْ يَدْعُو رَبَّهُ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: «الصَّلاَةَ عِبَادَ اللهِ»، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْجَحَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع (النبي ﷺ).

«إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ هٰذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ»، فَلَمَّا أَنْ دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ[١] وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ وَمَا يَقُولُ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ»، فَجَاءَ حَمْزَةُ، فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمِ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لاَ تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمِ، اعْصِبُوا اللَّوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا: جَبُنَ عُتْبَةُ، وَ[قَدْ] عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هٰذَا، لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هٰذَا أَعْضَضْتُهُ، لَقَدْ مُلِئَتْ رِئَتُكَ وَجَوْفُكَ رُعْبًا، فَقَالَ: عُتْبَةُ: ١٤/٣٦٣ إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ، سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا أَجْبَنُ.

قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ، فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ، فَقَالَ: عُتْبَةُ: لاَ نُرِيدُ هٰؤلاء ولكن يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ»، فَقَتَلَ اللهُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ أَسِيرًا، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ: إِنَّ هٰذَا واللهِ مَا أَسَرَنِي لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: الأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْكُتْ لَقَدْ أَيَّدَكَ اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ» قَالَ عَلِيٌّ: فَأُسِرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ[٢].

٣٧٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَبْهُ لِي

---

(١) زاد هنا المطبوع [فقال رسول الله ﷺ: يا علي ناد لي حمزة] وليست في الأصول.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ(١).

٣٧٦٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ هُوَ الَّذِي اسْتَفْتَحَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ بِكَ وَأَقْطَعَ لِرَحِمِهِ فَأَحِنْهُ الْيَوْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩](٢).

١٤/ ٣٦٤

٣٧٦٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ، يَعْنِي أَمَانًا إِلاَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، فَمَنْ كَانَ أَسَرَهُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَّنَهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ(٣).

٣٧٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰؤُلاءِ الآيَاتُ فِي هٰؤُلاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩](٤).

١٤/ ٣٦٥

٣٧٦٩٩- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ ثَلاَثُمَّائَةٍ وَنَيِّفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ (أَنْجِزْ لِي)(٥) مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَدًا» قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ٨١.

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. العيزار من التابعين.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٤٦ ومسلم: ١٨/ ٢٢١.

(٥) كذا في (د) والمطبوع وفي (أ) و(و) (أين).

سَقط رِداؤُهُ، فأتاهُ أبو بَكرٍ قالَ: فأخذَ رِداءَهُ فردَّهُ، ثُمَّ التزمَهُ مِنْ ورائِهِ، ثُمَّ قالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، كَفاكَ مُناشَدتُكَ ربَّكَ فإنَّهُ سيُنْجِزُ لكَ ما وعدَكَ، فأنْزلَ اللهُ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩]، فلمَّا كانَ يومئذٍ والتقَوْا هزمَ اللهُ المُشركينَ، فقُتِلَ منهُم سبعونَ رجلاً، وأُسِرَ منهُم سبعونَ رجلاً، فاستشارَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ وعُمرَ وعليًا، فقالَ: أبو بكرٍ: يا نبيَّ اللهِ، هؤلاء بنو العمِّ والعشيرةِ والإخوانِ، فإنِّي أرى أنْ تأخُذَ منهُم الفِدْيةَ، فيكونُ ما أخذْنا منهُم قوَّةً على الكُفَّارِ، وعسى اللهُ أنْ يَهدِيَهُم فيكونُوا لنا عضُدًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ترى يا ابنَ الخطَّابِ» [قُلْتُ]: واللهِ ما أرى الَّذي رأى أبو بكرٍ، ولكن أرى أنْ تُمكِّنَني مِنْ فُلانٍ قريبًا لِعُمرَ فأضربَ، عنقَهُ، وتُمكِّنَ عليًا مِنْ عقيلٍ فيضربَ عنقَهُ، وتُمكِّنَ حمزةَ مِنْ أخيهِ فُلانٍ فيضربَ عنقَهُ حتَّى يعلمَ اللهُ أنَّهُ ليسَ في قُلوبنا هَوادةٌ لِلْمُشرِكينَ، هؤلاء صَناديدُهُم وأئِمَّتُهُم وقادتُهُم، فهَوِيَ نَبيُّ اللهِ ﷺ ما قالَ أبو بكرٍ، ولَمْ يَهْوَ ما قُلتُ، فأخذَ منهُم الفِداءَ، فلمَّا كانَ مِنَ الغدِ قالَ عُمرُ: غدَوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فإذا هُوَ قاعِدٌ، وأبو بكرٍ يبكِيانِ قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ ﷺ: أخبِرْني ماذا يُبكيكَ أنتَ وصاحِبُكَ، فإنْ وجدْتُ بُكاءً بكَيتُ، وإنْ لَمْ أجِدْ بُكاءً تباكَيتُ لِبُكائِكُما، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «الَّذي عرَضَ عليَّ أصحابُكُم مِنَ الفِداءِ لقدْ عُرِضَ عليَّ عذابُكُم أدنى مِنْ هذه الشَّجرةِ» لِشَجرةٍ قريبةٍ، وأنزلَ اللهُ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ إلى قولِهِ: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾[1] [الأنفال: ٦٧- ٦٨]، ثُمَّ أحلَّ لهُمُ الغنائِمَ، فلمَّا كانَ يومُ أُحدٍ مِنَ العامِ المُقبِلِ [عُرفوا][2] بِما صنعُوا يومَ بدرٍ مِنْ أخذِهِمُ الفِداءَ فقُتِلَ منهُم سبعونَ، وفرَّ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ [عن النبي][3] وكُسِرَتْ

١٤/٣٦٦

---

(١) زيد هنا في الأصول [من الفداء] وليست في الآية، ولعلها تفسير من أحد الرواة.

(٢) كذا في الأصول وغيره في المطبوع [عوقبوا].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هٰذا قُلْ هُوَ مِنْ عَنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ(١). ١٤/٣٦٧

٣٧٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَدْرٍ وَهِيَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ، فَتَخَلَّفَ عُثْمَان وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَئِذٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَدْفِنُونَهَا إِذْ سَمِعَ عُثْمَان تَكْبِيرًا، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، اُنْظُرْ مَا هٰذا التَّكْبِيرُ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ يُبَشِّرُ بِقَتْلِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: الْمُنَافِقُونَ: لاَ واللهِ مَا هٰذا بِشَيْءٍ، مَا هٰذا إِلاَّ الْبَاطِلُ، حَتَّى جِيءَ بِهِمْ مُصَفَّدِينَ مُغَلَّلِينَ(٢).

٣٧٧٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ رَجُلاً وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، فَجَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَخَيَّرَهُمْ، فَقَالَ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ اُقْتُلُوهُمْ، وَيُقْتَلُ مِنْكُمْ عِدَّتُهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ فِدَاءَهُمْ فَتَقَوَّيْتُمْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَأْخُذُ الْفِدَاءَ نَتَقَوَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ قَالَ: فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ(٣).

١٤/٣٦٨ ٣٧٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الْحَفَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ(٤).

٣٧٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٢١- ١٢٥ بمعناه.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. عبيد من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٤) هٰذا الحديث سئل عنه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٠ فذكر الاختلاف في وصله، وإرساله وقال: والمرسل أشبه بالصواب.

زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرْشِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انْصُرْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**» فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: بَعْضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ فَوَاللهِ لَيُنْجِزَنَّ لَكَ الَّذِي وَعَدَكَ[1].

٣٧٧٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ][2] قَالَ: قُدِمَ بِأُسَارَى بَدْرٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قَالَتْ: قُدِمَ بِالأَسَارَى فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَإِذَا أَنَا بِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلاَ مُتُّمْ كِرَامًا قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا نَبَّهَنِي إِلاَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ: «**أَيْ سَوْدَةُ أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، والله إِنْ مَلَكْتُ نَفْسِي حَيْثُ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ[3]. ١٤/٣٦٩

٣٧٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلاءِ الأَسَارَى**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمُكَ (وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ)[4]

---

(١) إسناده مرسل. ابن يثيع من التابعين.

(٢) كذا عدله في المطبوع من «سنن أبي داود» وهو فيه في الجهاد (٢٦٨٠) من طريق سلمة بن الفضيل، عن ابن إسحاق- به، ووقع في الأصول: [يحيىٰ بن عباد بن عبد الرحيم بن أسعد بن زرارة]، وعبد الله بن أبي بكر يروي عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعن يحيىٰ بن عبد الله- المثبت، ولكني لم أقف علىٰ ترجمة لعبد الرحيم أو عبد الرحمن بن سعد أو أسعد بن زرارة؛ فالأقرب ما أثبتناه- كما عند أبي داود.

(٣) إسناده مرسل. يحيىٰ بن عبد الله بن الرحمن من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع (وأصلك آستبقهم).

وَاسْتَتِبْهُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ قَدِّمْهُمْ نَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ [أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِيَ عَلَيْهِمْ نَارًا، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ](١)، [فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللهُ](٢) رَحِمَكَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ أُنَاسٌ: ١٤/ ٣٧٠ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[يونس: ٨٨]، **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ، عُنُقٍ**»، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٣). ١٤/ ٣٧١

٣٧٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع من «سنن البيهقي»: (٦/ ٣٢١) حيث أخرجه من طريق «المصنف»، وسقط من الأصول.

(٢) زيادة سقطت من الأصول ومن عند البيهقي، واستدركها في المطبوع من «الأموال»: (ص ١١٣) وإن كانت من طريق زائدة، عن الأعمش، لكن السياق يقتضيها.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه لأنه توفي وهو صغير.

يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إلاَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ[١].

٣٧٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إلاَّ ثَلاثَةً: عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضرَ بْنَ الْحَارِثِ وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ النَّضْرُ أَسَرَهُ الْمِقْدَادُ[٢].

٣٧٧٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَرَآهُ بِلاَلٌ فَقَتَلَهُ[٣].

٣٧٧٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» ١٤/ ٣٧٢ قَالَ: فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ[٤].

٣٧٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَقْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ[٥].

٣٧٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي جَهْلٍ [لأبي جهل][٦] وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ: نَعَمْ ولكن مَتَى كُنَّا تَبَعًا لِعَبْدِ مَنَافٍ[٧].

٣٧٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ

---

(١) إسناده منقطع. الحكم يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٤٢ ومسلم: ١٢/ ٢٢٢.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) زيادة من (أ)، و(و).

(٧) إسناده مرسل.ثابت من التابعين لم يشهد ذلك.

صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ، عَنْهُ بِسَيْفِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ
١٤/٣٧٣ قَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أَقَلُّ مِنَ الأَرْضِ، يَعْنِي مِنَ السُّرْعَةِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ»، فَرَدَّدَهَا عَلَيَّ ثَلاَثًا، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ، هٰذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هٰذِهِ الأُمَّةِ» قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ(١).

٣٧٧١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُلِّلُوا فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي إِلَى جَنْبِي: كَمْ تُرَاهُمْ تُرَاهُمْ سَبْعِينَ قَالَ: أُرَاهُمْ مِئَةً، حَتَّى أَخَذْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا أَلْفًا(٢).

٣٧٧١٤- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مِهْجَعٌ [مَوْلَى عُمَرَ يَحْمِلُ وَيَقُولُ: أَنَا مِهْجَعٌ]، وَإِلَى رَبِّي [أَجزعُ](٣)، وَقُتِلَ ذُو الشِّمَالَيْنِ،
١٤/٣٧٤ وَابْنُ بَيْضَاءَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٤).

٣٧٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: إِنَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَرْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلاَ يُؤْتَى بِأَسِيرٍ إِلاَّ أَوْجَرَهَا إِيَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا أُخِذَ الْعَبَّاسُ قَالَ لآخِذِهِ: أَتَدْرِي مَنْ أَنَا قَالَ: لا [قَالَ]: أَنَا عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَذْهَبْ بِي إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَأَمْسَكَهُ، وَأُخِذَ عَقِيلٌ، وَقَالَ لآخِذِهِ:

---

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، لأنه توفي وهو صغير فلم يدركه.
(٢) أنظر التعليق السابق.
(٣) كذا في الأصول وغيره في المطبوع من «الكنز» [أرجع].
(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

تَدْرِي مَنْ أَنَا قَالَ: لا قَالَ: أَنَا ابْنُ عَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمْسَكَ النَّاسُ[١].

٣٧٧١٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي جَدَّهُ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَابِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْت: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُكَ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ذَا الْجَوْشَنِ، أَلاَ تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ»، قُلْتُ: لا قَالَ: «وَلِمَ» قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَلِعُوا بِكَ قَالَ: «فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ، عَنْ مَصَارِعِهِمْ»؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي قَالَ: «فَأَنَّى يُهْدَى بِكَ»، قُلْتُ: إِنْ تَغْلِبْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا قَالَ: «لَعَلَّك إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِك»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلاَلُ، خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهُ خَيْرُ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ» قَالَ: فَوَاللهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قَالَ: مِنْ مَكَّةَ قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ قَالَ: قَدْ والله غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَنَهَا، فَقُلْتُ: هَبِلَتْنِي أُمِّي، لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لأَقْطَعَنِيهَا قَالَ: والله لاَ أَشْرَبُ الدَّهْرَ مِنْ كُوزٍ، وَلاَ يَضُرُّهُ الدَّهْرَ تَحْتِي بِرْذَوْنٌ[٢]. ١٤/٣٧٥

٣٧٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ بِالْعِيرِ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ: لاَ [يصلح]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَهْ؟» قَالَ: إِنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ الله مَا وَعَدَكَ[٣].

٣٧٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. ثابت من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي جد عيسىٰ لم يسمع من ذي الجوشن- كما قال البخاري وأبو حاتم.

(٣) إسناده ضعيف. سماك بن حرب مضطرب الحديث وخاصة عن عكرمة.

١٤/٣٧٦ كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ[(١)].

٣٧٧١٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ][(٢)] عُبَادَةَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوٍ مِنْهُ[(٣)].

٣٧٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: **«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْتَمِعُونَ مَا أَقُولُ»**[(٤)].

٣٧٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا فَرَسَانِ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا الزُّبَيْرُ[(٥)].

٣٧٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا وَشَهِدْنَا أُحُدًا[(٦)].

١٤/٣٧٧ ٣٧٧٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ تُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَالَ: فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ

---

(١) في إسناده إبهام من روىٰ عنه هشام.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [بن] خطأ إنما هو هشام بن عروة، عن عبادة بن حمزة انظر ترجمتها من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. عباد لم يدرك جد أبيه الزبير ﵁.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٥١.

(٥) إسناده مرسل. هشام بن عروة لم يدرك ذلك.

(٦) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٣٩

أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، ولكن هٰذا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، [فإذا ضربوه][1] قَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هٰذا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ سَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، ولكن هٰذا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هٰذا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا مَصْرَعُ فُلاَنٍ» يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٣٧٧٢٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَتَرَاءَى الْهِلاَلَ فَرَأَيْتُهُ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ وَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ، وَلاَ يَرَاهُ، [فقال عمر: سأراه][3] وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِي مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: هٰذا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهٰذا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا تِلْكَ الْحُدُودَ يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا»، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ شَيْئًا»[4].

١٤/٣٧٨

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٧٤- ١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٧٤- ١٧٦.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/ ٢٩٨- ٢٩٩.

٣٧٧٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: تَبَارَزَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩][(١)]. ١٤/٣٧٩

٣٧٧٢٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ أَسَرَ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ حَرَامٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَّنَهَا، فَأَسَرَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَتَفَهَا بِذُؤَابَتِهَا، فَلَمَّا سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ خَلَّى سَبِيلَهَا[(٢)].

٣٧٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] قال فَأُنْزِلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا، وَلَوْ انْحَازُوا لَمْ يَنْحَازُوا إلاَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

٣٧٧٢٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْطَلَقَ غُلاَمًا نَظَّارًا، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، وَإِلاَّ فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[(٣)]. ١٤/٣٨٠

٣٧٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا،

---

(١) إسناده مرسل. قيس بن عباد من التابعين لم يشهد ذلك ولكن قد روي موصولاً عن أبي ذر عند البخاري: ٧/ ٣٤٦.

(٢) إسناده مرسل. أبو السفر من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٥٥ من حديث حميد، عن أنس ﷺ.

وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»(١).

٣٧٧٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»(٢).

٣٧٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً(٣). ١٤/٣٨١

٣٧٧٣٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلاَ يَقْتُلْهُ فَإِنَّهُمْ أُخْرِجُوا كُرْهًا»(٤).

٣٧٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، [عن] إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَصَلَبَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ(٥).

٣٧٧٣٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاَثَمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَكَانَتْ هَزِيمَةُ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ(٦).

٣٧٧٣٥- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٥٦ .

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم التيمي من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

١٤/٣٨٢ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ(١).

٣٧٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثُمِائَةٍ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ(٢).

٣٧٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: عِدَّةُ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا كَعِدَّةِ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَ طَالُوتَ النَّهْرَ، عِدَّتُهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ(٣).

٣٧٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ(٤).

٣٧٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُمْ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ

١٤/٣٨٣ مَعَهُ النَّهْرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ(٥).

٣٧٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ، فَقَالَ: الْمَلَكُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلائِكَةِ(٦).

---

(١) أنظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٣٩.

(٣) إسناده مرسل. عبيد السلماني من التابعين.

(٤) في إسناده ثابت بن عمارة وليس بالقوي.

(٥) أخرجه البخاري: (٧/ ٣٣٩).

(٦) أخرجه البخاري: (٧/ ٣٦٣)- موصولاً عن رفاعة بن رافع، وذكره بعده هكذا مرسلاً.

٣٧٧٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، يَعْنِي: حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ- وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[١].

٣٧٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ (عُبَيْدَةَ)[٢]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»[٣].

٣٧٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»[٤].

١٤/ ٣٨٤

٣٧٧٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٥].

٣٧٧٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، (عن جابر)[٦] أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لاَ يَدْخُلُهَا أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٩٢ ومسلم: (١٦/ ٨٠- ٨٢).

(٢) كذا في (أ) و(د)، وفي (و): (عبيد)، وفي المطبوع (أبي عبيدة)، والصواب ما أثبتناه؛ انظر ترجمة سعد بن عبيدة من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٣٥٥) ومسلم: (١٦/ ٨٢- ٨٣).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٦) زيادة من (أ) و(د) سقطت من (و) والمطبوع.

قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»[١].

٣٧٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ»، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرَائِيلُ، أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ قَالَ: «خِيَارُنَا» قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ[٢]. ١٤/ ٣٨٥

٣٧٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] قَالَ: هٰذا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً.

٣٧٧٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ قَالَ: هٰذا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً، لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٧٧٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَ (الْعَرَبِيِّ)[٣] يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، [وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً]، الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٤].

٣٧٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ[٥].

٣٧٧٥١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ[٦]. ١٤/ ٣٨٦

---

(١) أخرجه مسلم: ١٦/ ٨٣. (٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع وفي (و) شطب على الباء والياء وحولت إلىٰ: [الحر].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار الصحابة.

(٥) إسناده مرسل. أبو الزناد من التابعين لم يشهد ذلك وأبو خالد ليس بالقوي، وأشعث بن سوار ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري: ٦/ ١٩٥ ومسلم: ٤/ ٢٣٩.

٣٧٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ قَوْلَهُ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَالدُّخَانُ قَدْ مَضَى.

٣٧٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، [كنا] اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَمَّا أَنَا وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ(١).

٣٧٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَيَيْنِ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُسِرَ بِبَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْزَعْ ثَنِيَّتَيْهِ السُّفْلَيَ فَيُدْلَعَ لِسَانُهُ فَلاَ يَقُومَ عَلَيْك خَطِيبًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا، فَقَالَ: «لاَ أُمَثِّلُ فَيُمَثِّلَ اللهُ بِي»(٢).

١٤/ ٣٨٧ ٣٧٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨- ٦٩](٣).

٣٧٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِهْجَعٌ(٤).

٢٦- هذا مَا حفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي أُحدٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣٧٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ أَوَّلَ

---

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه، لأنه توفي وهو صغير لم يدركه.

(٢) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. القاسم من التابعين لم يشهد ذلك.

يَوْمِ مَكَرَ فِيهِ بِهِمْ[١].

٣٧٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ قَالَ: فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ قَالَ: فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بالله[٢]. ١٤/٣٨٨

٣٧٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ بِإِخْوَانِهِمْ مُثْلَةً سَيِّئَةً جَعَلُوا يَقْطَعُونَ آذَانَهُمْ وَآنَافَهُمْ وَيَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ، فَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ أَنَالَنَا اللهُ مِنْهُمْ لَنَفْعَلَنَّ [ولنفعلن] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ نَصْبِرُ»[٣].

٣٧٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ (هَاشِم)[٤] بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ سَعْدٌ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ[٥].

٣٧٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّاسَ انْجَفَلُوا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَرْمِي، وَفَتًى [يَنْبُلُ][٦] لَهُ، فَكُلَّمَا فَنِيَتْ نَبْلُهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ نَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ارْمِهْ أَبَا إِسْحَاقَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ طَلَبُوا ١٤/٣٨٩

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/٤١٨- ٤١٩.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هاشم بن هاشم بن عتبة من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. ابن المسيب لم يشهد ذلك.

(٦) كذا في الأصول وفي المطبوع [ينشل].

الْفَتَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ[١].

٣٧٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلاَّ سَعْدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[٢].

٣٧٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[٣].

٣٧٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ [رَجُلَيْنِ] عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ، وَلاَ بَعْدُ[٤].

٣٧٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ حَمْزَةُ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ أَنَا أَسَدُ اللهِ قَالَ: فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ فَعَثَرَ فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَانْكَشَطَ، وَانْكَشَفَتْ الدِّرْعُ، عَنْ بَطْنِهِ، فَأَبْصَرَهُ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ فَزَرَّقَهُ بِرُمْحٍ، أَوْ حَرْبَةٍ فَبَقَرَه بِهَا[٥]. ١٤/ ٣٩٠

٣٧٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَوا: لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً، فَقَالَ: اللهُ: أَنَا أُبَلِّغُ، عَنْكُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿المؤمنين﴾ [آل

---

(١) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٤١٥ ومسلم: ١٥/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٤١٥ ومسلم: ١٥/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٤١٤- ٤١٥ ومسلم: ١٥/ ٩٦.

(٥) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

عمران: ١٦٩- ١٧١][1].

٣٧٧٦٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، فَيُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلَ»، وَقَلَّتْ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ، وَكَانَ النبي ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ[2]. ١٤/٣٩١

٣٧٧٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَ[لَمْ] يُغَسَّلُوا[3].

٣٧٧٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «لكن حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «يَا وَيْحَهُنَّ، إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»[4]. ١٤/٣٩٢

٣٧٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٤١٠)، ومسلم: (٧/ ٩).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيضًا أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ، كَانُوا إِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا وَضَعُوهَا على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ، ثُمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِبُهَا[1].

٣٧٧٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ الْبَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [على] قَبْرِ حَمْزَةَ، فَمُدَّتْ النَّمِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَشَفَتْ رِجْلاَهُ، فَجُذِبَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَجَرَ الْحَرْمَلِ[2].

١٤/ ٣٩٣

٣٧٧٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَوا: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يوم أحد][3] بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ قَتِيلَيْنِ، فَقَالَ: «**ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا**»[4].

٣٧٧٧٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالَوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ جَرَتْ عَلَيْهِمَا فَبرَزَ قَبْرُهُمَا، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطُّوا بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا وَعَلَى أَرْجُلِهِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٩٨)

(٢) في إسناده يزيد بن زيد هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٢٦٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام هؤلاء الأشياخ.

مِنْ نَبَاتِ الإِذْخِرِ[١].

٣٧٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ: أَيْ بُنَي، لَوْلاَ [نسياتٌ][٢] أُخَلِّفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ لأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي، ولكن كُنَّ فِي نِظَارِي الْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ، يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ، قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ[٣]. ١٤/ ٣٩٤

٣٧٧٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدُوهُ فَأَبَى فَأَعْطَوْهُ حَتَّى بَلَغَ الدِّيَةَ فَأَبَى[٤].

٣٧٧٧٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ ثَابِتٍ وَدَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ فَارِسِيٍّ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ: الأَنْصَارِيُّ، وَأَنْتَ مِنْهُمْ، إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[٥].

٣٧٧٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ، عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ، عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، [لئن أراني الله قتال المشركين][٦] ليرِيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاء، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هٰؤلاء، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، وَتَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بِأُخْرَاهَا مَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَالَ: سَعْدٌ، أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ، وَوُجِدَ ١٤/ ٣٩٥

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا إبهام هٰؤلاء الرجال.

(٢) كذا في (د)، و(و) وفي (أ) [نساء] وفي المطبوع [بنيات].

(٣) في إسناده نبيح بن عبد الله، وثقه أبو زرعة، وعده ابن المديني في المجاهيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

بِهِ بِضْعٌ وَثُمَّانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣](١).

٣٧٧٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ غُسِّلُوا(٢).

٣٧٧٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٣).

٣٧٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ(٤).

٣٧٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هٰذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لاِبْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَلاِبْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ(٥). ٣٩٦/١٤

٣٧٧٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ [سَعِيدِ](٦) بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَنَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰؤلاء» قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ: «أَقَدْ أَسْلَمُوا» قَالُوا: لاَ، [هم] بَلْ عَلَى دِينِهِمْ قَالَ: «مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا

---

(١) إسناده صحيح. حميد كان يدلس عن أنس ﷺ لكنه إنما أخذه من ثابت البناني، وهو ثقه.

(٢) إسناده مرسل. الحسن وابن المسيب من التابعين لم يشهدا ذلك.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٤١٩.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) أخرجه البخاري: ٥/ ٣٢٧ ومسلم: ١٣/ ١٨.

(٦) كذا وقع في الأصول والمطبوع، ومحمد بن عمرو بن علقمة يروي عن سعد بن المنذر بن أبي حميد، ولا أعلم في هٰذِه الطبقة سعيد بن المنذر، فينظر.

فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ [على المشركين[١]]»[٢].

٣٧٧٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنٍ وَأَحَدَّهَا[٣].

٣٧٧٨٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ [فزملوا][٤] بِدِمَائِهِمْ، وَأَنْ يُقَدَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِقُرْآنٍ، وَأَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ قَالَ: فَدَفَنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي قَبْرٍ[٥].

٣٧٧٨٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَقْدِمْ مُصْعَبُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ يُقْتَلْ مُصْعَبٌ قَالَ: «بَلَى، ولكن مَلَكٌ قَامَ مَكَانَهُ وَتَسَمَّى بِاسْمِهِ»[٦]. ١٤/٣٩٧

٣٧٧٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[٧].

٣٧٧٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هذا فَبَسَطُوا

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. سواء أكان سعيد أو سعد بن المنذر فإن محمد بن عمرو بن علقمة لا يروي عن صحابي.

(٣) إسناده مرسل. عاصم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع [فزلوا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه الزهري.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الزيدي وليس بشيء.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ وحماد قد روىٰ عن عطاء في آختلاطه وقبله.

أَيْدِيهِمْ»، فَحَمَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، [فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ]؟»[١] قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: سِمَاكُ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ[٢].

٣٧٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[٣]. ٣٩٨/١٤

٣٧٧٨٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا، يَعْنِي قَتْلَى أُحُدٍ[٥].

٣٧٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْفُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبَاعِيَتُهُ، وَزَعَمَ أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَضُرِبَ فَشَلَّتْ أَصَابِعُهُ[٦].

٣٧٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ [السهمي][٧]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدَيَّ مِرَارًا[٨].

٣٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

---

(١) زاده في المطبوع من «الكنز» وسقط من الأصول والسياق يقتضيه وهو عند مسلم من طريق «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم: ١٦/٣٦.

(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام من التابعين.

(٤) زاد هنا في المطبوع تبعًا لما في (د): [عن أبيه] وهو انتقال نظر للإسناد السابق، وليس في (أ) أو (و) وهاشم يروي مباشرة عن شعبة، ولا يروي عن أبيه.

(٥) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) وقع في الأصول والمطبوع: [التيمي]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي من التهذيب.

(٨) أخرجه البخاري: ٧/٤٢٢ من حديث قتادة، عن أنس ﷺ.

بْنُ زَيْدٍ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه ﷺ لَمَّا رَهِقَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ، عَنَّا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ يَرُدُّهُمْ حَتَّى قُتِلَ [حتى قتل][1] سَبْعَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[2]. ١٤/٣٩٩

٣٧٧٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنَ بِهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَشَهِدَ أُحُدًا فَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَى أَخِيهِ جِلاَسِ بْنِ سُوَيْدٍ: يَا أَخِي، إِنِّي قَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي فَأَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَأَرْجِعُ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَاذْكُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ طَمِعْتَ لِي فِي تَوْبَةٍ فَاكْتُبْ إِلَيَّ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] قَالَ: فَقَالَ: قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ: يَتَمَتَّعُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠][3].

٣٧٧٩٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَ فَاطِمَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ مَذْمُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ أَبُو دُجَانَةَ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ»[4]. ١٤/٤٠٠

٣٧٧٩٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: خُذِيهِ حَمِيدًا، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ

---

(١) زيادة من (أ)، و(و).

(٢) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٠٤- ٢٠٥ .

(٣) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذي، وأخوه عبد الله ليسا بشيء لا يشتغل بحديثها.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة ليس بشيء والقرظي من التابعين لم يشهد ذلك.

أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، وَأَبُو دُجَانَةَ]»[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ هذا السَّيْفَ بِحَقِّهِ»، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا، وَأَخَذَ السَّيْفَ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ» قَالَ: نَعَمْ[٢].

٣٧٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مُصْلِتًا يَمْشِي، فَاسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ غير الكَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ[٣].

٣٧٧٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ امْرَأَةً دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ أُحُدٍ السَّيْفَ، فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ فَشَدَّتْهُ عَلَى سَاعِدِهِ بِنِسْعَةٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا ابْنِي يُقَاتِلُ عَنْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّ، احْمِلْ هَاهُنَا أَيْ بُنَيَّ احْمِلْ هَاهُنَا» ١٤/٤٠١ فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَصُرِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، لَعَلَّك جَزِعْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ[٤].

٣٧٧٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ لَرَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وهو ثابت في (د) و(و).

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. ابن نوفل لا تصح له صحبة وفيه أيضًا يزيد أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

أُفرِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ، سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، أَيْضًا قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا**»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: اُعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**»، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى، وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللهُ مَوْلاَنَا وَالْكَافِرُونَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ**»، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمًا نُسَاءُ وَيَوْمًا نُسَرُّ، حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ، وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ سَوَاءً، أَمَّا قَتْلاَنَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ**»، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَلاَءٍ مِنِّي، مَا أَمَرْتُ، وَلاَ نَهَيْتُ، وَلاَ أَحْبَبْتُ، وَلاَ كَرِهْتُ، وَلاَ سَاءَنِي، وَلاَ سَرَّنِي قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ، وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلاَكَتْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا**» قَالُوا: لا قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ**»، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرُفِعَ الأَنْصَارِيُّ وَتُرِكَ حَمْزَةُ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلاَةً(١).

٣٧٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَذُلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَطْلُبُهُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَقَالَ: أَيْنَ هٰذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرُزْ لِي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَبِكَ حَرَاكٌ، فَقَالَ:

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وحماد بن سلمة روىٰ عن عطاء قبل وبعد ٱختلاطه.

١٤/٤٠٢ ١٤/٤٠٣

«إِنِّي قَدْ [اسْتَسْقَيْت][(١)] اللهَ دَمَهُ» فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصُرِعَ، عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ، فَقَالُوا: لَهُ: مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا قَالَ: أَنَّهُ قَدْ [اسْتَسْقَى] اللهَ دَمِي، إِنِّي لأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ لَوَسِعَتْهُمْ[(٢)].

٣٧٨٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ[(٣)].

٣٧٨٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، [عَنْ][(٤)] يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ قَالَ: فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ، اُذْكُرْ لأُمِّكَ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ، بَلْ اُذْكُرْ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ قَالَ: فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا لَهَا قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ حَوَاصِلِ الطَّيْرِ وَبُطُونِ السِّبَاعِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ: فَيَضَعُ تِسْعَةً وَحَمْزَةَ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ ١٤/٤٠٤ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ[(٥)].

٣٧٨٠٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ»، فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ

---

(١) كذا في الأصول وغيره في المطبوع [استسعيت].

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (د) والمطبوع وفي (أ) و(و) (بن) خطأ، إنما هو أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُثِّلَ بِهِ واللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْقَتْلَى، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤلاء الْقَوْمِ، لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إلاَّ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ»[١].

٣٧٨٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ»، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَقَدَّمُوا أَبِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ[٢]. ١٤/٤٠٥

٣٧٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ خَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ فَرَجَعُوا قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: قَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[٣].

٣٧٨٠٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صُرِخَ إِلَى قَتْلاَنَا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ تَتَثَنَّى أَطْرَافُهُمْ[٤].

٣٧٨٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ ١٤/٤٠٦

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي ليس بالقوي.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٤١٢ ومسلم: ٩/ ٢٢٠.

(٤) إسناده لا بأس به.

إلاَّ يَمِيدُ تَحتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ(١).

٣٧٨٠٧- حدثنا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: بَارَزَ عَلِيٌّ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلْحَةَ وَمُسَافِعًا قَالَ: وَسَمَّى إِنْسَانًا آخَرَ قَالَ: فَقَتَلَهُمْ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لِفَاطِمَةَ حَيْثُ نَزَلَ: خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَئِنْ كُنْتَ أَبْلَيْتَ فَقَدْ أَبْلَى فُلَانٌ الأَنْصَارِيُّ [وَفُلَانٌ الأَنْصَارِيُّ]»** حَتَّى انْقَطَعَ نَفَسُهُ، أَوْ كَادَ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ(٢).

٣٧٨٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي [غَنِيَّةَ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلَاكِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَثَّرَ فِي وَجْهِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ للهِ وَلَدًا»**.

٣٧٨٠٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ، وَدُووِيَ بِحَصِيرٍ مُحَرَّقٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْجُحْفَةِ(٤). ١٤/٤٠٧

٣٧٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لأَبِي بَكْرٍ: رَأَيْتُكَ يَوْمَ أُحُدٍ فَصَدَفْتُ عَنْكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَكِنِّي لَوْ رَأَيْتُكَ مَا صَدَفْتُ عَنْكَ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أبزىٰ من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [عتبة] خطأ؛ انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده إبهام هٰذا الرجل وهل له صحبة أم لا.

(٥) إسناده مرسل. أيوب السختياني لم يدرك هٰذا.

جاء في (و): (هنا انتهى الجزء الأول من المغازي والحمد لله يتلوه الثاني بحول الله بسم الله الرحمن الرحيم).

٢٧- غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

٣٧٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، يَحْمِلُ مِجَنَّهُ، فَجَلَسْت إِلَى الأَرْضِ قَالَتْ: فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَتْ: فَمَرَّ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ: ١٤/٤٠٨

لَبِثَ قَلِيلاً يُدْرِكْ الْهَيْجَا جَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ- تَعْنِي: الْمِغْفَرَ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكِ مَا جَاءَ بِكِ وَيْحَكِ مَا جَاءَ بِكِ والله إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ، مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ وَبَلاَءٌ قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا قَالَ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا عُمَرُ، وَيْحك قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ، أَوْ الْفِرَارُ إِلاَّ إِلَى اللهِ قَالَتْ: وَيَرْمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللهَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قالت: فَرَقَأَ كَلْمُهُ، وَبَعَثَ اللهُ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ بْنِ حِصْنٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوُضِعَ السِّلاَحُ قَالَتْ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ، والله مَا وَضَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ السِّلاَحَ، فَاخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَلَبِسَ لأَمَتَهُ، فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ، ١٤/٤٠٩

وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟» فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ دِحْيَةُ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنَّتُهُ وَوَجْهُهُ بِجِبْرِيلَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ، فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، فَنَزَلُوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحُمِلَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دَارِهِمْ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَتَى لِسَعْدٍ أَنْ لاَ يُبَالِيَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ» قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ قَالَ: أَنْزِلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْكُمْ فِيهِمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهُمْ وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا اللهَ سَعْدٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرَأَ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلاَّ مِثْلُ الْخُرْصِ قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي كَانَ ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لاَ تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ[1].

١٤/ ٤١٠

---

(١) في إسناده عمرو بن علقمة الليثي ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

٣٧٨١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَمْسَى أَتَاهُ جِبْرِيلُ، أَوْ قَالَ: مَلَكٌ، فَقَالَ: [مَا] رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اللَّيْلَةَ، اسْتَبْشَرَ بِمَوْتِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَعْدًا فَإِنَّهُ أَمْسَى دَنِفًا، مَا فَعَلَ سَعْدٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قُبِضَ، وَجَاءَهُ قَوْمُه فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى دَارِهِمْ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ، فَبَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ مَشْيًا حَتَّى إِنَّ شُسُوعَ نِعَالِهِمْ لَتُقْطَعُ مِنْ أَرْجُلِهِمْ، وَإِنَّ أَرْدِيَتَهُمْ لَتَسْقُطُ، عَنْ عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَتَتَّ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَى حَنْظَلَةَ**(١)». ١٤/٤١١

- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُغَسَّلُ قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «**دَخَلَ مَلَكٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَجْلِسٌ فَأَوْسَعْتُ لَهُ**»، وَأُمُّهُ تَبْكِي وَهِيَ تَقُولُ:

وَيْلَ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا ... بَرَاعَةً وَجَدَّا

بَعْدَ أَيَادٍ لَهُ وَمَجْدَا ... مُقَدَّمٌ سَدَّ بِهِ مَسَدَّا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ الْبَوَاكِي يَكْذِبْنَ إِلاَّ أُمَّ سَعْدٍ**(٢)».

- قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ لِجِنَازَتِهِ قَالَ: نَاسٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ: مَا أَخَفَّ سَرِيرَ سَعْدٍ، أَوْ جِنَازَةَ سَعْدٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ: «**لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ**»(٣) قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَدَخَلَ عَلَيْنَا الْفُسْطَاطَ وَنَحْنُ نَدْفِنُ وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا سَمِعْت أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ ١٤/٤١٢

---

(١) إسناده مرسل. عاصم بن عمر من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. أشعث بن إسحاق من صغار التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام أصحاب محمد، وهل لهم صحبة أم من حدثهم.

اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ: «لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ»(١).

- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ فَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ(٢).

- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ سَعْدٍ يَوْمَئِذٍ فَفَتَحَهَا بَعْدُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ سَعْدًا، إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا ذَهَبٌ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ الْجُبَّةَ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا أَحْسَنَ مِنْهُ قَالَ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»(٣).

١٤/٤١٣

٣٧٨١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ منه مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»(٤).

٣٧٨١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

---

(١) في إسناده إبهام أشياخ إسماعيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن علقمة والد محمد ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ١٥٣- ١٥٤ ومسلم: ١٦/ ٣٢.

سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ وتَبْيِيتَهُمْ، فَقَالَ: قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُفِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَإِنَّ دَعْوَاكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ»[١].

٣٧٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللهِ سَعْدًا، [قال: إنما يعنى السرير][٢] قَالَ: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ قَالَ: تَفَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ»[٣].

٣٧٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»[٤]. ١٤/٤١٤

٣٧٨١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ [يَزِيْدِ][٥] بْنِ سَكَنٍ قَالَتْ: لَمَّا خُرِجَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَعْدٍ: «أَلاَ يَرْقَأُ دَمْعُكِ وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ أَنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»[٦].

٣٧٨١٨- حَدَّثَنَا [يَزِيدُ][٧] بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ غِلْمَانُ الأَنْصَارِ يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ، فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ،

---

(١) في إسناده زهير بن معاوية، وروايته عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، وهي خاصة فيها تخاليط كثيرة.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ١٥٤ ومسلم: ١٦/ ٣٣.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [زيد] خطأ انظر ترجمتها من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٧) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [زيد] خطأ انظر ترجمته من «التهذيب».

فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ مَا لَكَ وَأَنْتَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ: فَكَشَفَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتِ لَعَمْرِي، لَيَحُقَّنَّ أَلاَ أَبْكِيَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ١٤/ ٤١٥ مَا قَالَ، [قالتْ]: وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَتْ: وهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٣٧٨١٩- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لقد اهتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»(٢).

٣٧٨٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ(٣).

٣٧٨٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ قَالَتْ: فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَضَرَبَ عَلَيْهِ خَيْمَةً لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ(٤).

٣٧٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ(٥). ١٤/ ٤١٦

٣٧٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَافَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ: وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ قَطُّ

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، وأورده لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٤٧٥ ومسلم: ١٢/ ١٣٤- ١٣٥ .

(٥) إسناده صحيح.

قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَالِسٌ، وَذَلِكَ زَمَانُ طَلْعِ النَّخْلِ قَالَ: وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِهِ إِذَا رَأَوْهُ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّ عَيْشَهُمْ فِيهِ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ فَبَصُرَ بِطَلْعَةٍ وَكَانَتْ أَوَّلَ طَلْعَةٍ رُئِيَتْ قال: فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ طَلْعَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الْفَرَحِ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَنْزِعْ مِنَّا صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنَا، أَوْ صَالِحًا أَعْطَيْتَنَا»(١).

٣٧٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٢).

٣٧٨٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ، وَكَانَ نَمَّامًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ بَعَثَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رِجَالاً يَكُونُونَ فِي آطَامِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ مُحَمَّدًا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ، وَتُقَاتِلَ أَنْتَ مِمَّا يَلِي الْخَنْدَقَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَقَالَ لِمَسْعُودٍ: «يَا مَسْعُودُ، إِنَّا نَحْنُ بَعَثْنَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَيُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رِجَالاً، فَإِذَا أَتَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ» قَالَ: فَمَا عَدَا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَمَا تَمَالَكَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ والله مُحَمَّدٌ مَا كَذَبَ قَطُّ، فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ أَحَدًا(٣). ١٤/٤١٧

٣٧٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلاَثًا مَا ذَاقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً مِنَ الْجَبَلِ- [يعني قطعة من

---

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

الجبل][١] فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُشُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَرَشُّوهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، أَوْ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ ضَرَبَ ثَلاَثًا فَصَارَتْ كَثِيبًا قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا[٢].

٣٧٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ وَهُوَ ١٤/٤١٨ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ [الأُلَى] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٣].

٣٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ:

[أَلاَ] إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا[٤].

٣٧٨٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا ١٤/٤١٩

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/٤٥٦- ٤٥٧ من طريق خلاد بن يحيىٰ، عن عبد الواحد- مع اختلاف ألفاظ منه.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/٤٦١ ومسلم: ١٢/٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري: ٧/٤٥٣ ومسلم: ١٢/٢٣٩ .

قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(١)].

٣٧٨٣٠- حَدَّثَنَا [أبو خَالِدٍ][(٢)] الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ[(٣)].

٣٧٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَقَالاَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْخَنْدَقِ: نَكُفُّ عَنْكَ غَطَفَانَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنَا ثُمَّارَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَاوَضُوهُ حَتَّى اسْتَقَامَ الأَمْرُ عَلَى نِصْفِ ثُمَّارِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: أُكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَك كِتَابًا، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ قَالَ: وَالسَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ جَالِسَانِ، فَأَقْبَلاَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالاَ: أَشَيْءٌ أَتَاكَ، عَنِ اللهِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْرِضَ فِيهِ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ هٰؤلاء عَنِّي وَيفْرُغَ وَجْهِي لهٰؤلاء» قَالَ: قَالاَ: لَهُ مَا نَالَتْ مِنَّا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِنَا شَيْئًا إلاَّ بِشِرًى، أَوْ قِرًى[(٤)]. ١٤/ ٤٢٠

٣٧٨٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا، عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[(٥)].

٣٧٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [خالد] خطأ كما هو معلوم.

(٣) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. أبو معشر لم يدرك ذلك.

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ٤٦٧ ومسلم: ٥/ ١٧٨.

خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي إلاَّأَنَّ ابْنَ إدْرِيسَ قَالَ: عُرِضْتُ[١].

٣٧٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «مَنْ يَجِيئُنِي بِخَبَرِهِمْ»، فَقَالَ: الزُّبَيْرُ: نَعَمْ قَالَ: وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحِوَارِيِّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي»[٢].

٣٧٨٣٥- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ عَرَضَ ١٤/٤٢١ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، لاَ تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا، وَقَالَ: «والله أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، والله إِنِّي لأبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ، فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، والله إِنِّي لأَبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الأَبْيَضَ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «الله أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، والله إِنِّي لأبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ»[٣].

٣٧٨٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابر [وعَنْ][٤] نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فصلي

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/٤٥٣ ومسلم: ١٤/١٨.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو عبد الله وهو ضعيف ليس بشيء.

(٤) وقع في الأصول والمطبوع [عن] والصواب ما أثبتناه نافع يروي عنه أبو الزبير، ولا يروي عنه جابر بن عبد الله ﷺ.

الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ(١).

٣٧٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ(٢).

٣٧٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ»، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاجِدِي، فَقَالَ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ»، فَقَامَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا عَلاَ على صَاحِبَهُ قَتَلَهُ»، فَعَلاَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ(٣).

٣٧٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ [الْخِرِّيتِ](٤) وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَوْفَلاً أَوْ ابْنَ نَوْفَلٍ تَرَدَّى بِهِ فَرَسُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقُتِلَ، فَبَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدِيَتِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: خُذُوهُ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ [الْجِيفَةِ](٥). ١٤/٤٢٣

٢٨- مَا حَفِظْتُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٣٧٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ جَنَاحٌ(٦).

٣٧٨٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في إسناده هشيم بن بشير وهو يدلس تدليسا شديدًا خاصة إذا جمع بين إسنادين كما وقع هنا.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ) وفي (د) و(و) والمطبوع [الحريث] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. كسابقه.

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ، فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ» قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ(١).

٣٧٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(٢).

١٤/ ٤٢٤ ٣٧٨٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: عَاهَدَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا وَجَعَلَ اللهَ عَلَيْهِ كَفِيلاً قَالَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ أُتِيَ بِهِ وَبِابْنِهِ سَلْمًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِي الْكَيْلَ» فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ، عُنُقُهُ، وَعُنُقُ ابْنِهِ(٣).

٣٧٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(٤).

٣٧٨٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٤٧٠ ومسلم ١٢/ ١٣٤- ١٣٥.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥/ ٢٦٩- ٢٧٠ .

اللهِ»(١).

٣٧٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدُّوا الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»(٢). ١٤/٤٢٥

٣٧٨٤٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: رَمَى أَهْلُ قُرَيْظَةَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَأَصَابُوا أَكْحَلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تَشْفِيَنِي مِنْهُمْ قَالَ: فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِحُكْمِ اللهِ حَكَمْتَ»(٣).

٣٧٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عن](٤) بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(٥).

٣٧٨٤٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: لَمَّا كَشَفَ اللهُ الأَحْزَابَ وَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ فَأَخَذَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: عَفَا اللهُ، عَنْكَ، وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَلَمْ تَضَعْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ، آتِينَا عِنْدَ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ «أَنْ ائْتُوا حِصْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ عِنْدَ الْحِصْنِ(٦). ١٤/٤٢٦

---

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ١٩١ ومسلم: ١٢/ ١٣٢- ١٣٤.

(٢) إسناده مرسل. عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ١٢٤ ومسلم: ١٢/ ٧١.

(٦) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم من التابعين.

٢٩- مَا حَفِظْت فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

٣٧٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ، وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ[(١)].

٣٧٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ الْمَازِنِيُّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْنَاهُ، عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُصْطَلِقِ، فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَقَالَ: بَعْضُنَا: أَتَعْزِلُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ عَلَيْكُمْ أَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»**[(٢)]. ١٤/٤٢٧

٣٧٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [أَصْحَابَ] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَتَوْا الْمَنْزِلَ، وَقَدْ جَلاَ أَهْلُهُ أَجْهَضُوهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ دَجَاجٌ فِي الْمَعْدِنِ فَكَانَ بَيْنَ غِلْمَانٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَغِلْمَانٍ مِنْ الأَنْصَارِ، قِتَالٌ، فَقَالَ: غِلْمَانٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا لَلأَنْصَارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَالَ: أَمَا واللهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، أَمَا واللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالرَّحِيلِ [فمكانه][(٣)] يَشْغَلُهُمْ، فَأَدْرَكَ رَكْبًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٢ ومسلم: ١٢/ ٥٣- ٥٤..

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٤٩٤ ومسلم: ١٠/ ١٤- ١٥ .

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [وكأنه].

بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِي الْمَسِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا قَالَ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ
١٤/٤٢٨ قَالُوا: مَاذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: قَالَ: «أَمَا واللهِ لَوْ لَمْ تُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ أَمَا واللهِ لَئِنْ رَجَ، عَنَّا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»، قَالُوا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنْتَ واللهِ الْعَزِيزُ وَهُوَ الذَّلِيلُ(١).

٣٠- غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

٣٧٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ(٢).

٣٧٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ فِي شَوَّالٍ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا وَقَدْ جَمَعَتْ لَكَ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا تَبَرَّزَ مِنْ عُسْفَانَ لَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةً لِقُرَيْشٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمَّ هَاهُنَا»، فَأَخَذَ بَيْنَ سَرْوَعَتَيْنِ، يَعْنِي شَجَرَتَيْنِ وَمَالَ، عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ
١٤/٤٢٩ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ لَكُمْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا، عَنِ الْبَيْتِ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتُخَالِفُوهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مَوْتُورِينَ مَهْزُومِينَ، وَإِنْ طَلَبُونَا طَلَبُوا طَلَبًا مُتَدَارِيًا ضَعِيفًا، فَأَخْزَاهُمُ اللهُ»، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، نرىٰ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى

---

(١) إسناده مرسل. عروة والد هشام من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/٥١٦.

الرَّأْسِ فَإِنَّ اللهَ مُعِينُكَ، وَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكَ، وَإِنَّ اللهَ مُظْهِرُكَ قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ: إِنَّا والله [يا رسول الله](١) لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْجَدْعَاءُ فَقَالُوا: خَلأَتْ، فَقَالَ: «والله مَا خَلأَتْ، وَمَا الْخَلاَ بِعَادَتِهَا، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، عَنْ مَكَّةَ، لاَ تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمَحَارِمِ فَيَسْبِقُونِي إِلَيْهِ، هَلُمَّ هَاهُنَا» لأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي ثَنِيَّةٍ تُدْعَى ذَاتَ الْحَنْظَلِ حَتَّى هَبَطَ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْبِئْرِ، فَنَزَفَتْ وَلَمْ تَقُمْ بِهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَقَالَ: اغْرِزُوهُ فِي الْبِئْرِ فَغَرَزُوهُ فِي الْبِئْرِ فَجَاشَتْ وَطَمَا مَاؤُهَا حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي حُلَيْسٍ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ، فَقَالَ: «ابْعَثُوا الْهَدْيَ»، [فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ] لَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً، وَانْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ الْقَلاَئِدُ وَالْبُدْنُ وَالْهَدْيُ، فَحَذَّرَهُمْ وَعَظَّمَ عَلَيْهِمْ، فَسَبُّوهُ وَتَجَهَّمُوهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ لاَ نَعْجَبُ مِنْكَ، وَلَكِنَّا نَعْجَبُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذْ أَرْسَلْنَاكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ قَالُوا: لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلِقْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلاَ نُؤْتَيَنَّ مِنْ وَرَائِكَ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْعَرَبِ سَارَ إِلَى مِثْلِ مَا سِرْتَ إِلَيْهِ، سِرْتَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ إِلَى عِتْرَتِكَ وَبَيْضَتِكَ الَّتِي تَفَلَّقَتْ، عَنْكَ لِتُبِيدَ خَضْرَاءَهَا، تَعْلَمُ أَنِّي جِئْتُكَ مِنْ عند كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ عِنْدَ الْعُوذِ الْمَطَافِيلِ يُقْسِمُونَ بالله: لاَ تَعْرِضُ لَهُمْ خُطَّةً إِلاَّ عَرَضُوا لَكَ أَمْرًا مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ عُمْرَتَنَا وَنَنْحَرَ هَدْيَنَا، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ قَوْمَكَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ قَتَبٍ، وَإِنَّ الْحَرْبَ قَدْ أَخَافَتْهُمْ، وَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهُمْ أَنْ تَأْكُلَ الْحَرْبُ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا قَدْ أَكَلَتْ، فَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَقْضِي عُمْرَتَنَا

١٤/ ٤٣٠

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَنَنْحَرُ هَدْيَنَا، وَيَجْعَلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً، نُزِيلُ فِيهَا نِسَاءَهُمْ وَيَأْمَنُ فِيهَا سَرِيُّهُمْ، وَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنِّي والله لأُقَاتِلَنَّ عَلَى هذا الأَمْرِ الأَحْمَرَ وَالأَسْوَدَ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللهُ، أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، فَإِنْ أَصَابَنِي النَّاسُ فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُونَ، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمْ اخْتَارُوا، إِمَّا قَاتَلُوا مُعَدِّينَ وَإِمَّا دَخَلُوا فِي السِّلْمِ وَافِرِينَ» قَالَ: فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: تَعْلَمُنَّ والله مَا عَلَى الأَرْضِ قَوْمٌ أَحَبُّ [إِلَيَّ مِنْكُمْ]، إِنَّكُمْ لإِخْوَانِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَقَدْ اسْتَنْصَرْتُ لَكُمُ النَّاسَ فِي الْمَجَامِعِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرُوكُمْ أَتَيْتُكُمْ بِأَهْلِي حَتَّى نَزَلْتُ مَعَكُمْ إِرَادَةَ أَنْ أُوَاسِيَكُمْ، والله مَا أُحِبُّ الْحَيَاةَ بَعْدَكُمْ، تَعْلَمُنَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ عَرَضَ نِصْفًا فَاقْبَلُوهُ، تَعْلَمُنَّ أَنِّي قَدْ قَدِمْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَرَأَيْتُ الْعُظَمَاءَ فَأُقْسِمُ بالله إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا، وَلاَ عَظِيمًا أَعْظَمَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُ، لَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ، فَإِنْ هُوَ أَذِنَ لَهُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَكَتَ، ثُمَّ أَنَّهُ لَيَتَوَضَّأُ فَيَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ وَيَصُبُّونَهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، يَتَّخِذُونَهُ حَنَانًا، فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَتَهُ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ فَقَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَعْطَاكُمْ مَا ذَكَرَ عُرْوَةُ فَقَاضِيَاهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ هٰذا، عَنَّا، وَلاَ يَخْلُصَ إِلَى الْبَيْتِ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَسْمَعُ بِمَسِيرِهِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّا قَدْ صَدَدْنَاهُ، فَخَرَجَ سُهَيْلٌ وَمِكْرَزٌ حَتَّى أَتَيَاهُ وَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْطَاهُمَا الَّذِي سَأَلاَ فَقَالَ:

«اكْتُبُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: والله لاَ نَكْتُبُ هٰذا أَبَدًا قَالَ: **«فَكَيْفَ»** قَالُوا: نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ: **«وهٰذِه فَاكْتُبُوهَا»**، فَكَتَبُوهَا، ثُمَّ قَالَ: **«اكْتُبْ هذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»** فَقَالُوا: والله مَا نَخْتَلِفُ إِلاَّ فِي هٰذا، فَقَالَ: **«مَا أَكْتُبُ»** فَقَالُوا: انْتَسِبْ فَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **«وهٰذِه حَسَنَةٌ اكْتُبُوهَا»**، فَكَتَبُوهَا، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ أَنَّ بَيْنَنَا لَلْعَيْبَةَ الْمَكْفُوفَةَ، وَأَنَّهُ لاَ أَغْلاَلَ، وَلاَ أَسْلاَلَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: الأَغْلاَلُ: الدُّرُوعُ، وَالأَسْلاَلُ: السُّيُوفُ، وَيَعْنِي بِالْعَيْبَةِ الْمَكْفُوفَةِ أَصْحَابَهُ يَكُفُّهُمْ، عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ لَمْ نَرْدُدْهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَنْ دَخَلَ مَعِي فَلَهُ مِثْلُ**

١٤/٤٣١ ١٤/٤٣٢

شَرْطِي»، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَنْ دَخَلَ مَعَنَا فَهُوَ مِنَّا، لَهُ مِثْلُ شَرْطِنَا، فَقَالَتْ بَنُو كَعْبٍ: نَحْنُ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ بَنُو بَكْرٍ: نَحْنُ مَعَ قُرَيْشٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الْكِتَابِ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي الْقُيُودِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ: هٰذَا أَبُو جَنْدَلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لِي»، وَقَالَ سُهَيْلٌ: هُوَ لِي، وَقَالَ سُهَيْلٌ: اقْرَأُ الْكِتَابَ، فَإِذَا هُوَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَبُو جَنْدَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ، هٰذَا السَّيْفُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ، فَقَالَ: سُهَيْلٌ: أَعَنْتَ عَلَيَّ يَا عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُهَيْلٍ: «هَبْهُ لِي» قَالَ: لا قَالَ «فَأَجِرْهُ لِي» قَالَ: لا قَالَ مِكْرَزٌ: قَدْ أَجَرْتُهُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ فَلَمْ [يَهِجْ][(١)]. ٤٣٣/١٤

٣٧٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ صَدُّوهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ اضْطَرَبَ فِي الْحِلِّ، وَكَانَ مُصَلاَهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ وَفَرَغُوا مِنْهَا دَخَلَ النَّاسِ مِنْ ذٰلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا وَأَحِلُّوا»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتِ مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اذْهَبْ فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَاحْلِقْ وَأَحِلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيُحِلُّونَ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ وَأَحَلَّ[(٢)].

٣٧٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثًا، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلاَ يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع [ينج].
- والحديث أخرجه البخاري: ٥/٣٨٨- ٣٩٢ موصولاً عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥/٣٨٨- ٣٩٢ - موصولاً عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان، فإن مروان لا تثبت له صحبة.

٤٣٤/١٤ أَهْلِهَا، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَمْكُثَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اُكْتُبْ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، ولكن اُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحُوَهَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لاَ والله لاَ أَمْحُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَقَامَ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا: لِعَلِيٍّ: هٰذا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ(١).

٣٧٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبِئْرِ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهَا وَدَعَا اللهَ، فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَّى النَّاسُ مِنْهَا(٢).

٣٧٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَمِرًا [في ذي القعدة معه المهاجرون والأنصار](٣) حَتَّى أَتَى الْحُدَيْبِيَةَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَرَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمْ كَلاَمٌ وَتَنَازُعٌ حَتَّى كَادَ يَكُونُ ٤٣٥/١٤ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَالَ: فَبَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَعِدَّتُهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ يَوْمُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَقَاضَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نُقَاضِيكَ عَلَى أَنْ تَنْحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ وَتَحْلِقَ وَتَرْجِعَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ نُخَلِّي لَكَ مَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَفَعَلَ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُكَاظٍ فَأَقَامُوا فِيهَا ثَلاَثًا، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا بِسِلاَحٍ إِلاَّ بِالسَّيْفِ، وَلاَ تَخْرُجَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ خَرَجَ مَعَكَ، فَنَحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ وَحَلَقَ وَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قَابِلٍ [في] تِلْكَ الأَيَّامِ دَخَلَ مَكَّةَ،

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٩٠- ١٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٠٥ .

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَجَاءَ بِالْبُدْنِ مَعَهُ، وَجَاءَ النَّاسُ مَعَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَاتِلُوهُمْ، فَأَحَلَّ لَهُمْ إِنْ قَاتَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ، فَأَتَاهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مُوثَقًا أَوْثَقَهُ أَبُوهُ، فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ[(١)].

٣٧٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَالَ: وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ جَهْدًا وَهَزْلاً، فَلَمَّا اسْتَلَمُوا قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جَهْدًا وَهَزْلاً فَارْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً» قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ فَرَمَلُوا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ [قد] زَعَمْتُمْ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً، وَهُمْ لاَ يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ حَتَّى يَسْعَوْا سَعْيًا[(٢)]. ١٤/٤٣٦

٣٧٨٦٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ فَقَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنَّهُ

---

(١) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ جدًا.

١٤/٤٣٧ **لَفَتْحٌ»**، قَالَ: فَقُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، ثَلَاث مِئَةِ فَارِسٍ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ(١).

٣٧٨٦١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَنَحْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ ومِائَةً وَمَعَهُمْ عِدَّةُ السِّلَاحِ وَالرِّجَالِ وَالْخَيْلِ وَكَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ، فَنَزَلَ الْحُدَيْبِيَةَ فَصَالَحَهُ قُرَيْشٌ عَلَى أَنَّ هٰذَا الْهَدْيَ مَحِلُّهُ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ(٢).

٣٧٨٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ: **«بَلَى»** قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: **«بَلَى»** قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمْ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَالَ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضِيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»** قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلَى قَالَ:
١٤/٤٣٨ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمْ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَه اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ(٣).

٣٧٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: **«اُكْتُبْ بِسْمِ اللهِ**

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يعقوب بن مجمع ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.
(٢) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.
(٣) أخرجه البخاري: ٨/ ٤٥١- ٤٥٢ ومسلم: ١٢/ ١٩٥- ١٩٦.

الرَّحْمَن الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ولكن اكْتُبْ بِمَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ اتَّبَعْنَاكَ، ولكن اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْتُبُ هذا؟ قَالَ: «نَعَم، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[١].

٣٧٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمائَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَنْتُم الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»[٢]. ١٤/ ٤٣٩

٣٧٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ ومِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ[٣].

٣٧٨٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى وَ[مِكْرَزَ بْنَ][٤] حفْصٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَالِحُوهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلٌ قَالَ: «قَدْ سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ، الْقَوْمُ يَأْتُونَ إِلَيْكُم بِأَرْحَامِهِمْ وَسَائِلُوكُمْ الصُّلْحَ فَابْعَثُوا الْهَدْيَ وَأَظْهِرُوا بِالتَّلْبِيَةِ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قُلُوبَهُمْ»، فَلَبَّوْا مِنْ نَوَاحِي الْعَسْكَرِ حَتَّى ارْتَجَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ قَالَ فَجَاءُوهُ فَسَأَلُوا الصُّلْحَ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّاسُ قَدْ تَوَادَعُوا، وَفِي الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَفِي الْمُشْرِكِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٩٣- ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٠٧ ومسلم: ١٣/ ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٣٨٨- ٣٩٢ مطولاً.

(٤) زادها في المطبوع من «الكنز» وليست في الأصول، وقال إن في «تفسير الطبري» [حفص بن فلان] قلت قد تقدم في أول الباب- كما أثبتناه.

١٤/٤٤٠ فَفَتَكَ أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا الْوَادِي يَسِيلُ بِالرِّجَالِ وَالسِّلاَحِ قَالَ: قَالَ إِيَاسٌ: قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْتُ بِسِتَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسَلَّحِينَ أَسُوقُهُمْ، مَا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا، وَلاَ ضَرًّا، فَأَتَيْنَا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَسْلُبْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَعَفَا قَالَ: فَشَدَدْنَا عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَّا، فَمَا تَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلاً مِنَّا إِلاَّ اسْتَنْقَذْنَاهُ قَالَ: وَغُلِبْنَا عَلَى مَنْ فِي أَيْدِينَا مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى فَوَلُوا صُلْحَهُمْ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قُرَيْشًا: صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ أَغْلاَلَ، وَلاَ أَسْلاَلَ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ من مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَازًا إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الشَّامِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ لَهُمْ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، يَعْلَمُ اللهُ الإِسْلاَمَ مِنْ نَفْسِهِ يَجْعَلُ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا»، وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَمِرُ عَامًا قَابِلاً فِي مِثْلِ هٰذَا الشَّهْرِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِخَيْلٍ، وَلاَ سِلاَحٍ إِلاَّ مَا يَحْمِلُ الْمُسَافِرُ فِي قِرَابِهِ فَيَمْكُثُ فِيهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ، وَعَلَى أَنَّ هٰذَا الْهَدْيَ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ فَهُوَ مَحِلُّهُ لاَ يُقْدِمُهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ نَسُوقُهُ وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ وَجْهَهُ»[١]. ١٤/٤٤١

٣٧٨٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ خَارِجَةَ بْنَ كُرْزٍ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ طَلِيعَةً، فَرَجَعَ حَامِدًا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ، فَقَالُوا: لَهُ: إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ قَعْقَعُوا لَكَ السِّلاَحَ فَطَارَ فُؤَادُكَ فَمَا دَرَيْتَ مَا قِيلَ لَكَ وَمَا قُلْتَ، ثُمَّ أَرْسَلُوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا هٰذَا الْحَدِيثُ تَدْعُو إِلَى ذَاتِ اللهِ، ثُمَّ جِئْتَ قَوْمَكَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ، مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لاَ تَعْرِفُ، لِتَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَتَسْتَحِلَّ حُرْمَتَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ آتِ قَوْمِي إِلاَّ لأَصِلَ أَرْحَامَهُمْ، يُبَدِّلُهُمْ اللهُ بِدِينٍ خَيْرٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَمَعَايِشَ خَيْرٍ مِنْ مَعَايِشِهِمْ»، فَرَجَعَ حَامِدًا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ قَالَ: قَالَ إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ: فَاشْتَدَّ الْبَلاَءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي إِخْوَانَكَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ»، فَقَالَ: [لا][١] يَا نَبِيَّ اللهِ، والله مَا لِي بِمَكَّةَ مِنْ عَشِيرَةٍ، غَيْرِي أَكْثَرُ عَشِيرَةً مِنِّي، فَدَعَا عُثْمَانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ عُثْمَان عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى جَاءَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَتَبُوا بِهِ وَأَسَاءُوا لَهُ الْقَوْلَ، ثُمَّ أَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ابْنُ عَمِّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى السَّرْجِ وَرَدِفَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ، مَا لِي أَرَاك [مُتَحَشِّفًا][٢] أَسْبِلْ قَالَ: وَكَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: هَكَذَا إِزْرَةُ صَاحِبِنَا، فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا بِمَكَّةَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَبْلَغَهُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ سَلَمَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قَائِلُونَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، الْبَيْعَةَ الْبَيْعَةَ، نَزَلَ رُوحُ الْقُدُسِ قَالَ: [فسِرْنَا] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةِ سَمُرَةٍ قال فَبَايَعْنَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ: فَبَايَعَ لِعُثْمَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ: النَّاسُ: هَنِيئًا لأَبِي عَبْدِ اللهِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ هَاهُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ»[٣]. ١٤/٤٤٢

٣٧٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ مُدَّكُمْ، وَلاَ صَاعَكُمْ»[٤]. ١٤/٤٤٣

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [بلىٰ].

(٢) كذا في الأصول- أي اللابس للحشيف وهو الخلق- أنظر (حشف) من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٤) في إسناده سمعان أبو يحيى الأسلمي ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن مغلطاي ذكر في إكماله وتبعه ابن حجر أن النسائي قال فيه لا بأس به.

٣٧٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَهَشَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[(١)].

٣٧٨٧٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَلْفٍ وَثُمانِمائَةٍ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُدْعَى نَاجِيَةَ يَأْتِيهِ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدِيرًا بِعُسْفَانَ يُقَالُ لَهُ غَدِيرُ الأَشْطَاطِ، فَلَقِيَهُ عَيْنُهُ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَرَكْتُ قَوْمَكَ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ اسْتَنْفَرُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ قَدْ سَمِعُوا بِمَسِيرِكَ، وَتَرَكْتُ عُبْدَانَهُمْ يُطْعِمُونَ الْخَزِيرَ فِي دُورِهِمْ، وهٰذا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلٍ بَعَثُوهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُونَ مَاذَا تَأْمرُونَ أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَدْ جَاءَكُمْ خَبَرُ قُرَيْشٍ مَرَّتَيْنِ وَمَا صَنَعَتْ، فهٰذا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ» قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ١٤/ ٤٤٤ «أَتَرَوْنَ أَنْ نَمْضِيَ لِوَجْهِنَا، وَمَنْ صَدَّنَا، عَنِ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ؟ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نُخَالِفَ هٰؤلاء إِلَى مَنْ تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَتْبَعَنَا مِنْهُمْ عَنَقٌ قَطَعَهُ اللهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الأَمْرُ أَمْرُكَ وَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَتَيَامَنُوا فِي هٰذا الْفِعْلِ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ خَالِدٌ، وَلاَ الْخَيْلُ الَّتِي مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمْ قَتَرَةَ الْجَيْشِ وَأَوْفَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَهْبِطُ عَلَى غَائِطِ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ بَلْدَحُ، فَبَرَكَتْ، فَقَالَ: «حَلْ حَلْ». فَلَمْ تَنْبَعِثْ، فَقَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ قَالَ: «إِنَّهَا واللهِ مَا خَلأَتْ، وَلاَ هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولٰكن حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، أَمَا واللهِ لاَ يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً، وَلاَ يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى صِلَةٍ إِلاَّ أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ، حَتَّى نَزَلَ بِالنَّاسِ عَلَى، ثُمدٍ مِنْ ثُمادِ الْحُدَيْبِيَةِ ظَنُونٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُ [النَّاسُ] مَاءَهَا

---

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٦٧٢ ومسلم: ١٣/ ٥ .

تَبَرُّضًا، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قِلَّةَ الْمَاءِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَغَرَزَهُ فِي جَوْفِ الْقَلِيبِ، فَجَاشَ بِالْمَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ، عَنْهُ بِعَطَنٍ، فَبَيْنَمَا [هُوَ] عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي رَكْبٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰؤلاء قَوْمُكَ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ، يُقْسِمُونَ بالله لَيَحُولُنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: «يَا بُدَيْلُ، إِنِّي لَمْ آتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ، إِنَّمَا جِئْتُ أَقْضِي نُسُكِي وَأَطُوفُ بهٰذا الْبَيْتِ، وَإِلاَ فَهَلْ لِقُرَيْشٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ لَهُمْ إِلَى أَنْ أُمَادُهُمْ مُدَّةً يَأْمُنُونَ فِيهَا وَيَسْتَجِمُّونَ، وَيُخَلُّونَ فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا أَمْرِي عَلَى النَّاسِ كَانُوا فِيهَا بِالْخِيَارِ أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَقَدْ جَمَعُوا وَأَعَدُّوا» قَالَ بُدَيْلٌ: سَأَعْرِضُ هٰذا عَلَى قَوْمِكَ، فَرَكِبَ بُدَيْلٌ حَتَّى مَرَّ بِقُرَيْشٍ فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَعَلْتُ، فَقَالَ: أُنَاسٌ مِنْ سُفَهَائِهِمْ: لاَ تُخْبِرْنَا، عَنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: نَاسٌ مِنْ ذَوِي أَسْنَانِهِمْ وَحُكَمَائِهِمْ: بَلْ أَخْبِرْنَا مَا الَّذِي رَأَيْت وَمَا الَّذِي سَمِعْتَ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِمْ بُدَيْلٌ قِصَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُدَّةِ قَالَ: وَفِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَوَثَبَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَلْ تَتَّهِمُونَنِي فِي شَيْءٍ، أَلَسْتُ بِالْوَلَدِ وَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ، أَوَ لَسْتُ قَدْ اسْتَنْفَرْتُ لَكُمْ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا مَلَجُوا عَلَيَّ نَفَرْتُ إِلَيْكُمْ بِنَفْسِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ. [قَالَ]: فَاقْبَلُوا مِنْ بُدَيْلٍ مَا جَاءَكُمْ بِهِ وَمَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَابْعَثُونِي حَتَّى آتِيَكُمْ بِمُصَافِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالُوا: فَاذْهَبْ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰؤلاء قَوْمُكَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ، يُقْسِمُونَ لاَ يُخَلُّونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى تَبِيدَ خَضْرَاءُهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يُجْتَاحَ قَوْمُكَ، فَلَمْ تَسْمَعْ بِرَجُلٍ قَطُّ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِّمَكَ مَنْ أَرَى مَعَكَ، فَإِنِّي لاَ أَرَى مَعَكَ إِلاَّ أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ، لاَ أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلاَ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

١٤/٤٤٥

١٤/٤٤٦

وَغَضِبَ: اُمْصُصْ بَظْرَ اللاَتِ، أَنَحْنُ نَخْذُلُهُ، أَوْ نُسْلِمُهُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا واللهِ أن لَوْلاَ يَدٌ لَكَ، عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ فِيمَا قُلْتَ. وَكَانَ عُرْوَةُ قَدْ تَحَمَّلَ بِدِيَةٍ فَأَعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بِعَوْنٍ حَسَنٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ عُرْوَةُ، وَكَانَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكُلَّمَا مَدَّ يَدَهُ يَمَسُّ لِحْيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَعَهَا الْمُغِيرَةُ بِقَدَحٍ كَانَ فِي يَدِهِ، حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهُ قَالَ: مَنْ هٰذَا قَالُوا: هٰذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ عُرْوَةُ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا غُدَرُ، وَهَلْ غَسَلْتُ، عَنْكَ [عذرتك][1] [إلا أمسِ] بِعُكَاظِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ، فَقَامَ عُرْوَةُ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي قَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، عَلَى قَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ بِالشَّامِ، وَعَلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَعَلَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ، وَإِنِّي واللهِ مَا رَأَيْتَ مَلِكًا هُوَ أَعْظَمُ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، واللهِ مَا يَشُدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ وَمَا يَرْفَعُونَ عِنْدَهُ الصَّوْتَ، وَمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ وَضُوءٍ إِلاَّ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَظْفَرُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، فَاقْبَلُوا الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ بُدَيْلٌ، فَإِنَّهَا خُطَّةُ رُشْدٍ قَالُوا: اجْلِسْ وَدَعَوْا رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ١٤/٤٤٧ يُقَالُ لَهُ: الْحُلَيْسُ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ فَانْظُرْ مَا قِبَلَ هٰذَا الرَّجُلِ وَمَا يَلْقَاكَ بِهِ، فَخَرَجَ الْحُلَيْسُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً عَرَفَهُ قَالَ: «هٰذا الْحُلَيْسُ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ»، فَبَعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَاخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي الْحُلَيْسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَعُرْوَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمَّا رَأَى الْهَدْيَ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا لَئِنْ صَدَدْتُمُوهُ إِنِّي لَخَائِفٌ عَلَيْكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ، عَنَتٌ، فَأَبْصِرُوا بَصَرَكُمْ قَالُوا: اجْلِسْ وَدَعَوْا رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْنَفِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَبَعَثُوهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هٰذا رَجُلٌ فَاجِرٌ يَنْظُرُ بِعَيْنٍ»، فَقَالَ

(١) وقع في المطبوع: [غدرتك] وهي مشتبهة في الأصول، والصواب ما أثبتناه، يعني كناية عن تنشته له فهو أخو جده.

لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَلأَصْحَابِهِ فِي الْمُدَّةِ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَبَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ يُكَاتِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَدْ [بعثتني] قُرَيْشٌ إِلَيْكَ أُكَاتِبُكَ عَلَى قَضِيَّةٍ نَرْتَضِي أَنَا وَأَنْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ» قَالَ: مَا أَعْرِفُ اللهَ، وَلاَ نعرف الرحمن ولكن اكتب كما كنا نكتب: باسمك اللهم فوجد الناس من ذلك وَقَالَوا: لاَ نُكَاتِبُكَ عَلَى خُطٍّ حَتَّى تُقِرَّ بِالرَّحْمَن الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: إِذًا لاَ أُكَاتِبُهُ عَلَى خُطٍّ حَتَّى أَرْجِعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» قَالَ: لاَ أُقِرُّ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا خَالَفْتُكَ، وَلاَ عَصَيْتُكَ، ولكن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْهَا أَيْضًا قَالَ: «اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو» فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ أَوَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ أَعْصِيَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي»، وَأَبُو بَكْرٍ مُتَنَحٍّ بِنَاحِيَةٍ، فَأَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ أَوَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا قَالَ: دَعْ، عَنْكَ مَا تَرَى يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ وَلَنْ يَعْصِيَهُ، وَكَانَ فِي شَرْطِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَتَاكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكَ رَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ قَالَ: «أَمَا مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِي فَلاَ حَاجَةَ لِي بِرَدِّهِ، وَأَمَّا الَّتِي اشْتَرَطْتَ لِنَفْسِكَ فَتِلْكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»، فَبَيْنَمَا النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي الْحَدِيدِ قَدْ خَلاَ لَهُ أَسْفَلُ مَكَّةَ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَرَفَعَ سُهَيْلٌ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ بِابْنِهِ أَبِي جَنْدَلٍ، فَقَالَ: هذا أَوَّلُ مَنْ قَاضَيْتُكَ عَلَى رَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سُهَيْلُ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: وَلاَ أُكَاتِبُكَ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى تَرُدَّهُ قَالَ: «فَشَأْنُكَ بِهِ؟»، قَالَ: فَهَشَّ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي فِي دِينِي، فَلَصِقَ بِهِ عُمَرُ وَأَبُوهُ آخِذٌ بِيَدِهِ يَجْتَرُّهُ، وَعُمَرُ

١٤/٤٤٨

١٤/٤٤٩

يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، وَمَعَكَ السَّيْفُ، فَانْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَدْخُلُ فِي دِينِه، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا نَفَرٌ فِيهِمْ أَبُو بَصِيرٍ رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ وَأَقَامُوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، فَكَأَنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى قُرَيْشٍ مَتْجَرَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّا نَرَاهَا مِنْك صِلَةً أَنْ تَرُدَّهُمْ إِلَيْك وَتَجْمَعَهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ فِيمَا أَرَادَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْضِي نُسُكَهُ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ تَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّكَ أَخَذْتَنَا ضَغْطَةً أَبَدًا ولكن ارْجِعْ عَامَكَ هٰذا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَذِنَّا لَكَ فَاعْتَمَرْتَ وَأَقَمْتَ ثَلاَثًا، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لِلنَّاسِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا هَدْيَكُمْ وَاحْلِقُوا وَحِلُّوا»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، وَلاَ تَحَرَّكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَحَرَّكَ رَجُلٌ، وَلاَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ خَرَجَ بِهَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَا بَالُ النَّاسِ، أَمَرْتُهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ أَنْ يَنْحَرُوا، وَأَنْ يَحْلِقُوا، وَأَنْ يَحِلُّوا فَمَا قَامَ رَجُلٌ إِلَى مَا أَمَرْتُهُ بِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُخْرُجْ أَنْتَ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَمَّمَ هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ وَدَعَا حَلاَقًا فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبُوا إِلَى هَدْيِهِمْ فَنَحَرُوهُ، وَأَكَبَّ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ [يَغُمَّ][1] بَعْضًا مِنَ الزِّحَامِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ سَبْعِينَ بَدَنَةً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ سَهْمٌ[2].

١٤/٤٥٠

٣٧٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحَرَمِ[3].

٣٧٨٧٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (يضم).

(٢) إسناده مرسل. عروة لم يشهد ذلك، لكن أخرجه البخاري: ٥/ ٣٨٨- ٣٩٢ موصولاً.

(٣) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ(١). ١٤/٤٥١

٣٧٨٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنِهِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَةُ، وَحَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ قَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثَلاَثًا(٢).

٣٧٨٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إلاَّ عُثْمَانَ وَأَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، [يا رسول الله](٣) قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٤).

٣٧٨٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسْلَمَ عن نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالْغَمِيمِ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ قُرَيْشٍ أَنَّهَا بَعَثَتْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَرِيدَةِ خَيْلٍ تَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْقَاهُ، وَكَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَعْدِلُنَا، عَنِ الطَّرِيقِ» فَقُلْتُ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِمْ فِي طَرِيقٍ قَدْ كَانَ مُهَاجِرِي بِهَا فَدَافِدُ وَعِقَابٌ، فَاسْتَوَتْ بِي الأَرْضُ حَتَّى أَنْزَلْتُهُ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ نَزَحٌ قَالَ: فَأَلْقَى فِيهَا سَهْمًا، أَوْ سَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ بَصَقَ فِيهَا، ١٤/٤٥٢

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٠٥.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس بشيء.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده ضعيف. أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري مجهول.

ثُمَّ دَعَا قَالَ: فَعَادَتْ عُيُونُهَا حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ، أَوْ نَقُولُ: لَوْ شِئْنَا لاَغْتَرَفْنَا بِأَقْدَاحِنَا(١).

٣٧٨٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثَلاَثًا قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» قَالُوا [يا رسول الله]: مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمُ التَّرَحُّمَ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»(٢).

٣٧٨٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ- يَعْنِي بِالدَّهَاسِ: الرَّمْلَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا» قَالَ: فَقَالَ: بِلاَلٌ: أَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذًا نَنَامُ» قَالَ: فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ أُنَاسٌ مِنهمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ: قَالَ: فَقُلْنَا: اهْضِبُوا- يَعْنِي: تَكَلَّمُوا قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالُوا: فَفَعَلْنَا قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ» قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَلَبْتُهَا قَالَ: فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكِبَ فَسِرْنَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ قَالَ: فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا قَالَ: فَجَعَلَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١](٣).

١٤/٤٥٣

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس بشيء.

(٢) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي قال الدارقطني: لا تصح له صحبه، ولا نعرفه.

٣١- غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ

٣٧٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ ١٤/٤٥٤ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا بَنِي لِحْيَانَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[(١)].

٣٧٨٧٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَوْ عُمَرُ بْنُ أُسَيْدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ رَجُلٍ رَامِيًا، فَوَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ حَيْثُ أَكَلُوا التَّمْرَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ نَوَى يَثْرِبَ، ثُمَّ اتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى إِذَا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى جَبَلٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الآخَرُونَ، فَاسْتَنْزَلُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ عَاصِمٌ: واللهِ لاَ أَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ نَبِيَّك عَنَّا، وَنَزَلَ إِلَيْهِ ابْنُ دَثِنَةَ الْبَيَاضِيُّ[(٢)].

٣٢- مَا ذُكِرَ فِي نَجْدٍ وَمَا [نُفِلَ][(٣)] مِنْهَا

٣٧٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [عن نافع][(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ ١٤/٤٥٥ قَالَ: فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرَةً قَالَ: فَنَفَّلَنَا صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَصَبْنَا، فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا بَعْدَ الْخُمُسِ اثْنَيْ عَشَر بَعِيرًا اثْنَيْ

---

(١) في إسناده سعيد مولى المهرى، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٣٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ١٩١- ١٩٢ من حديث شعيب، عن الزهري- مطولاً.

(٣) وقع في المطبوع بالقاف وهي مشتبهة في الأصول، والصواب بالفاء - كما أثبتناه - كما هو واضح من أحاديث الباب.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع

عَشَرَ بَعِيرًا، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذِي نَفَّلَنَا صَاحِبُنَا، فَمَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَاحِبِنَا ومَا حَاسَبَنَا بِهِ فِي سُهْمَانِنَا[١].

٣٧٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[٢].

٣٧٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ[٣].

١٤/٤٥٦ ٣٧٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[٤].

٣٧٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ[٥].

٣٧٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٣٥ ومسلم: ١٢/ ٨٣.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) إسناده مرسل. أبو سلام لم يسمع من أبي أمامة كما قال أبو حاتم، وفيه أيضًا: ابن أبي ربيعة وليس بالقوي.

(٥) في إسناده زياد، ويقال زيد بن جارية قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه النسائي، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل.

الْخُمُسِ(١).

٣٧٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَذَاكَرَ أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَأَنَا مَعَهُمْ الأَنْفَالَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: أَبَى أَنْ ١٤/٤٥٧ يُخْبِرَنِي شَيْئًا قَالَ: فَأَرْسَلَ سَعِيدٌ غُلاَمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ سَعِيدًا يَقُولُ لَكُمْ: إِنَّكُمْ أَرْسَلْتُمْ تَسْأَلُونَنِي عَنِ الأَنْفَالِ، وَإِنَّهُ لاَ نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٧٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ [النَّصْرِيُّ](٢) قَالَ: النَّفَلُ حَقٌّ، نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

٣٣- غَزْوَةُ خَيْبَرَ

٣٧٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قَالَ خَيْبَرَ [الفتح: ١](٤).

٣٧٨٨٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ١٤/٤٥٨ إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ، فَقَالَ: مَرْحَبٌ.

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ.
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) وقع في المطبوع (النضري) بالضاد المعجمه، وهي مشتبهة في الأصول، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته من «الجرح» ٣/ ١٦٣، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة، ويحسبه ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٤) في إسناده أبو جعفر الرازي وليس بالقوي.

فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ [مُغَامِرٌ][1].

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيت مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبْكِي، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قُلْت: أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِك قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِك، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ؟»، حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْجُزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، يَسُوقُ الرَّكْبَ وَهُوَ يَقُولُ:

تَاللهِ لَوْلاَ اللهِ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا

إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِك مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ١٤/٤٥٩

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا» قَالَ: عَامِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «غَفَرَ لَك رَبُّك» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ لإِنْسَانٍ قَطُّ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، فَقَامَ فَاسْتُشْهِدَ قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، أَوْ «يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَجِئْت بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ قَالَ: فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

---

(١) كذا عند مسلم: ١٢/٢٥٣ من طريق المصنف وفي المطبوع (معافر) وهي مشتبهة في الأصول.

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ.
أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ.

فَفَلَقَ رَأسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ رحمه الله[١].

٣٧٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ: فَمَشَيْت أَنَا وَعُثْمَان بْنُ عَفَّانَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهَؤُلاَءِ إِخْوَتُك مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِك الَّذِي وَضَعَك اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْت إِخْوَتَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ دُونَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّسَبِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ»[٢]. ١٤/٤٦٠

٣٧٨٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُغِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَسْتَمِعَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ قَالَ فَأَتَى خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ حُصُونِهِمْ، فَتَفَرَّقُوا فِي أَرْضِيهِمْ، مَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَفُئوسُهُمْ، [ومرورهم][٣] فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُّ عِنْدَهَا»، فَلَمَّا أَرَادَ الشُّخُوصَ قَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِي اتَّخَذَهَا سَرِيَّةً أَمْ تَزَوَّجَهَا؟ فَلَمَّا رَكِبَ سَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعُوا، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ إِذَا رَجَعُوا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، ١٤/٤٦١

---

(١) أخرجه مسلم: (١٢/٢٤١- ٢٥٥) - مطولاً.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَقَطَ وَسَقَطَتْ، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرْنَ مُشْرِفَاتٍ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ وَأَسْحقَهَا، فَسَتَرَهَا وَحَمَلَهَا[١].

٣٧٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْت رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ والله مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[٢].

٣٧٨٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ (فخيرهم)[٣].

٣٧٨٩٤- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ [الأَنْصَارِيِّ][٤] الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ فَزِعَ أَهْلُ خَيْبَرَ وَقَالُوا: جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَرَدُّوهُ وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُجبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُجبِّنُهُ أَصْحَابُهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَصادَر لَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ قَالَ: فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِالنَّاسِ قَالَ: فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَلَقِيَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ وَإِذَا هُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ ... أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ

قَالَ: فَالْتَقَى هُوَ وَعَلِيٌّ فَضَرَبَهُ[علي] ضَرْبَةً عَلَى هَامَتِهِ بِالسَّيْفِ، عَضَّ السَّيْفُ

(١) أخرجه مسلم: ٩/٣١٧- ٣١٩ .
(٢) إسناده مرسل. عمرو بن سعيد لم يدرك أبا طلحة ﷺ.
(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع (يخرصهم) والحديث إسناده مرسل؛ عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.
(٤) سقط من (أ).

مِنْهَا بِالأَضْرَاسِ، وَسَمِعَ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ أَهْلُ الْعَسْكَرِ قَالَ: فَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى فُتِحَ لأَوَّلِهِمْ[١].

٣٧٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَيْبَرَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ١٤/٤٦٣ آخَرُونَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ[٢].

٣٧٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ[٣].

٣٧٨٩٧- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لأَدْفَعَنِ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ بِهِ**» قَالَ عُمَرُ: مَا تَمَنَّيْت الإِمْرَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلْت لَهَا قَالَ: فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ، قُمِ اذْهَبْ فَقَاتِلْ، وَلاَ [تَلْتَفِتْ] حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْك**»، فَلَمَّا قَفَّى كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلاَمَ أُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**»[٤].

٣٧٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، [عن] ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ وَالْحَكَمِ وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْت مَعَنا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْبَرَ؟ قُلْت: بَلَى واللهِ، لَقَدْ كُنْت مَعَكُمْ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ١٤/٤٦٤ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ وَبَعَثَ عُمَرَ فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ**

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو عبد الله الكندي وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) أخرجه مسلم: ٧/ ٣٣٠ .

(٣) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) في إسناده سهيل بن أبي صالح وليس بالقوي.

اللهُ لَهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ» قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَرْمَدُ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا، فَدَفَعَ إِلَيَّ الرَّايَةَ، فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَأَنَا أَرْمَدُ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: فَمَا (آذَانِي) بَعْدُ حَرٌّ، وَلاَ بَرْدٌ[١].

٣٧٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ، فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إلاَّ مَا سَمِعْته رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا [من فيء المسلمين][٢] حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»[٣].

١٤/٤٦٥ ٣٧٩٠٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، [فلان شهيد][٤]، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ [إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت في الناس: أنه لا يدخل الجنة][٥] إلاَّ الْمُؤْمِنُونَ[٦].

٣٧٩٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) زيادة من (و).

(٥) زيادة من (أ) و(و).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ١٦٧- ١٦٨ .

حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا وَمَعَنا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ، نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَنَا: «أَقِمْنَ»، فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ[١].

٣٧٩٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (زَيْدٍ)[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ هٰذا»، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ[٣].

٣٧٩٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا[٤].

٣٧٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ فَأَغْلُوا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ[٥].

٣٧٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، وَقُلْت:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حشرج بن زياد وهو مجهول الحال.

(٢) وقع في الأصول (زيد) وإنما هو محمد بن زيد بن المهاجر- كما عند أصحاب «السنن» أنظر «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٢٢ وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٥٧ .

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٣٤ ومسلم: ١٣/ ١٣٩ .

هٰذا لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ، فَاسْتَحْيَيْت[١].

٣٧٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: لَقَدْ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا[٢].

٣٧٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَعَنْ أن تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلَعَنْ يَوْمَئِذٍ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا[٣].

٣٧٩٠٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، وَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةِ، فَذَبَحُوهَا وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ»، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ[٤]. ١٤/٤٦٨

٣٧٩٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/٥٤٩ ومسلم: ١٢/ ١٤٥ .

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وابن ضمرة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلهما معروف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويحسبه ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير.

عَلِيٍّ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا أَتَاهَا بَعَثَ عُمَرَ وَمَعَهُ النَّاسُ إِلَى مَدِينَتِهِمْ، أَوْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ انْهَزَمَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ، فَجَاءَ يُجَبِّنُهُمْ وَيُجَبِّنُونَهُ، فَسَاءَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ»، فَتَطَاوَلَ النَّاسُ لَهَا، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، يُرونَهُ أَنْفُسَهُمْ، رَجَاءَ مَا قَالَ، فَمَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقَالُوا: هُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «ادْعُوهُ لِي»، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَتَحَ عَيْنَيَّ، ثُمَّ تَفَلَ فِيهِمَا، ثُمَّ أَعْطَانِي اللِّوَاءَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ سَعْيًا خَشْيَةَ أَنْ يُحْدِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ حَدَثًا، أَوْ فِيَّ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ، فَبَرَزَ مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ، وَبَرَزْتُ لَهُ أَرْتَجِزُ كَمَا يَرْتَجِزُ، حَتَّى الْتَقَيْنَا، فَقَتَلَهُ اللهُ بِيَدَيَّ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَتَحَصَّنُوا، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، فَأَتَيْنَا الْبَابَ، فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَهُ اللهُ[١].

٣٧٩١٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لأَدْفَعَنِ الْيَوْمَ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ فَبَزَقَ فِي كَفَّيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ[٢]. ٤٦٩/١٤

٣٧٩١١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنْ يَتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَرِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف. نعيم بن حكيم أختلف على ابن معين فيه، وقال النسائي ليس بالقوي وأبو مريم الثقفي جهله الدارقطني ووثقه النسائي.

(٢) في إسناده أبو منين يزيد بن كيسان وهو مختلف فيه.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٦٠.

٣٧٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هٰذِهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ(١).

٣٧٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ [بعث] إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ، فَنَهَاهُمْ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ(٢). ١٤/٤٧٠

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وهو يدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن كعب من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

٣٤- حَدِيثُ فَتْحِ مَكَّةَ

٣٧٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لَنَا فَيُكْثِرُ فَيَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ؟ قَالَ: قُلْت: أَلاَ أَصْنَعُ لأَصْحَابِنَا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي قَالَ: فَأَمَرْت بِطَعَامٍ فصَنَعُ وَلَقِيت أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْت: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ قَالَ: أَسَبَقْتَنِي؟ قَالَ: قُلْت: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَوْتهمْ فَهُمْ، عِنْدِي قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ: فَنَادَانِي قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْت: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ، وَلاَ يَأْتِنِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ» قَالَ: فَهَتَفْت بِهِمْ قَالَ: فَجَاءُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ قَالَ: وَقَدْ [وَبشت] قُرَيْشٌ [أَوْبَاشًا لَهَا] وَأَتْبَاعًا قَالُوا: فَإِنْ تَقَدَّمَ هٰؤلاء كَانَ لَهُمْ شِرْكُنَا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ حِينَ أَطَافُوا بِهِ: «أَتَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ؟»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، : «احْصُدُوهُمْ»، ثُمَّ ضَرَبَ سُلَيْمَانُ بِحَرْفِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى: [احْصُدُوهُمْ] حَصْدًا حَتَّى تُوَافُوا بِالصَّفَا قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا أَحَدٌ مِنَّا يَشَاءُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ [لا قريش[1]] بَعْدَ هٰذا الْيَوْمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ [من دخل دار أبي سفيان فهو آمن][2]» قَالَ: فَغَلَّقَ

١٤/ ٧١

---

(١) زيادة من (أ) و(د).

(٢) زيادة من (أ) و(د).

النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ [إن الباطل كان زهوقا]﴾[1]» [الإسراء: ٨١] حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ قَالَ: يَقُولُ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ» قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَمَا أُسَمَّى إِذًا، كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْت إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، يَقُولُونَ: والله يَا رَسُولَ اللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضَّنَّ بالله وَبِرَسُولِهِ قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَعْذُرَانِكُمْ وَيُصَدِّقَانِكُمْ»[2].

٣٧٩١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالاَ: كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ هُدْنَةٌ، فَكَانَ بَيْنَ بَنِي كَعْبٍ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَ صَرِيخُ (بَنِي) كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا

فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا عُتَّدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَرَعَدَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هذِهِ لَتَرْعَدُ بِنَصْرِ بَنِي

(١) زيادة أيضًا من (أ) و(د).

(٢) أخرجه مسلم: ١٢/١٧٧- ١٨١.

كَعْبٍ»، ثُمَّ قَالَ لِعَائِشَةَ: «جَهِّزِينِي، وَلاَ تُعْلِمَنَّ بِذَلِكَ أَحَدًا»، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَنْكَرَ بَعْضَ شَأْنِهَا، فَقَالَ: مَا هٰذا؟ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَهُ قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَوَاللهِ مَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعْدُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ غَدَرَ»، ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّرِيقِ فَحُبِسَتْ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَغُمَّ لأَهْلِ مَكَّةَ لاَ يَأْتِيهِمْ خَبَرٌ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَيْ حَكِيمُ، واللهِ لَقَدْ (غَمَّنَا وَاغْتَمَمْنَا)، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَرٍّ، لَعَلَّنَا أَنْ نَلْقَى خَبَرًا؟ فَقَالَ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْكَعْبِيُّ مِنْ خُزَاعَةَ: وَأَنَا مَعَكُمْ؟ قَالاَ: وَأَنْتَ إِنْ شِئْت قَالَ: فَرَكِبُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ ثَنِيَّةِ مَرٍّ أَظْلَمُوا فَأَشْرَفُوا عَلَى الثَّنِيَّةِ، فَإِذَا النِّيرَانُ قَدْ أَخَذَتِ الْوَادِيَ كُلَّهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمٍ: [أي حكيم][1] مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: هٰذِهِ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، (جَوَّعَتْهَا) الْحَرْبُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لاوَأَبِيك لَبَنُو عَمْرٍو أَذَلُّ وَأَقَلُّ مِنْ هٰؤُلاءِ، فَتَكَشَّفَ، عَنْهُمُ الأَرَاكُ، فَأَخَذَهُمْ حَرَسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ ١٤/٤٧٤ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْحَرَسِ، فَجَاءُوا بِهِمْ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: جِئْنَاك بِنَفَرٍ أَخَذْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: عُمَرُ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ: واللهِ لَوْ جِئْتُمُونِي بِأَبِي سُفْيَانَ مَا زِدْتُمْ قَالُوا: قَدْ واللهِ أَتَيْنَاك بِأَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: بَايِعْ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ ذَاكَ، أَوْ شَرًّا مِنْهُ، فَبَايَعَ، ثُمَّ قِيلَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: بَايِعْ، فَقَالَ: أُبَايِعُك، وَلاَ أَخِرُّ إِلاَّ قَائِمًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مِنْ قِبَلِنَا فَلَنْ تَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا»، فَلَمَّا وَلَّوْا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ السَّمَاعَ يَعْنِي: الشَّرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ إِلاَّ ابْنَ خَطَلٍ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ اللَّيْثِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْقَيْنَتَيْنِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّوْا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَوْ أَمَرْت بِأَبِي

---

(١) زيادة من (أ) و(و).

سُفْيَانَ فَحَبَسَ عَلَى الطَّرِيقِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَأَدْرَكَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: هَلْ لَك إِلَى أَنْ تَجْلِسَ حَتَّى تَنْظُرَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِيَرَى ضَعْفَةً فَيَتَنَاوَلَهُمْ، فَمَرَّتْ جُهَيْنَةُ، فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قَالَ: هٰذِهِ جُهَيْنَةُ قَالَ: مَا لِي وَلِجُهَيْنَةَ، والله مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ، ثُمَّ مَرَّتْ مُزَيْنَةُ، فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قَالَ: هٰذِهِ مُزَيْنَةُ قَالَ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ، والله مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قَالَ: هٰذِهِ سُلَيْمٌ قَالَ: ثُمَّ جَعَلَتْ تَمُرُّ طَوَائِفُ [الْعَرَبِ] فَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ فَيَسْأَلُ، عَنْهَا فَيُخْبِرُهُ الْعَبَّاسُ، حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالأَنْصَارِ فِي لأَمَةٍ تَلْتَمِعُ الْبَصَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبَّاسُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قَالَ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [وأصحابه][1] فِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيك عَظِيمَ الْمُلْكِ قَالَ: لاَ والله، مَا هُوَ بِمُلْكٍ، وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ، وَكَانُوا عَشَرَةَ آلاَفٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ فَسَبَقَ النَّاسَ حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ الثَّنِيَّةِ قَالَ لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ: مَا وَرَاءَك؟ قَالَ: وَرَائِي الدُّهْمُ، وَرَائِي مَا لاَ قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، وَرَائِي مَنْ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقْتَحِمُونَ دَارِهِ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ بِالْحَجُونِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي الْخَيْلِ فِي أَعْلَى الْوَادِي، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي الْخَيْلِ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، إِنِّي والله لَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْك مَا خَرَجْت، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ، وَهِيَ سَاعَتِي هٰذِهِ، حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ ضَالَّتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَاةٌ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا وَقُيُونِنَا،

(١) زيادة من (أ) و(و).

أَوْ لِقَيُونِنَا وَقُبُورِنَا، فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَوُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقُتِلَ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَوَجَدُوهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَادَرَهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ نُمَيْلَةُ: خَلُّوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لاَ يَدْنُو مِنْهُ رَجُلٌ إلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هٰذا حَتَّى يَبْرُدَ، فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ فَفَلَقَ بِهِ هَامَتَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْخَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَان بْنُ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَيْ عُثْمَان، أَيْنَ الْمِفتَاحُ؟» فَقَالَ: هو عِنْدَ أُمِّي سَلاَمَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللاَتِي وَالْعُزَّى، لاَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا قَالَ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَيْرُ الأَمْرِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَفْعَلِي قُتِلْت أَنَا وَأَخِي قَالَ: فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ وِجَاهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُثِرَ فَسَقَطَ الْمِفْتَاحُ مِنْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَحْنَى عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، ثُمَّ فَتَحَ لَهُ عُثْمَان فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَكَبَّرَ فِي زَوَايَاهَا وَأَرْجَائِهَا، وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ فَتَطَاوَلْت لَهَا وَرَجَوْت أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْنَا الْمِفْتَاحَ، فَتَكُونُ فِينَا ١٤/٤٧٧ السِّقَايَةُ وَالْحِجَابَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَان، هَاكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ اللهُ»، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ، ثُمَّ رَقَى بِلاَلٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ أُسَيْدٍ: مَا هٰذا الصَّوْتُ؟ قَالُوا: بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: عَبْدُ أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَيْنَ؟ قَالُوا: عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ قَالَ: عَلَى مُرْقِبَةِ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: لَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ أَبَا خَالِدٍ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ هٰذا الصَّوْتَ، يَعْنِي: أَبَاهُ وَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَجُمِعَتْ لَهُ هَوَازِنُ بِحُنَيْنٍ، فَاقْتَتَلُوا، فَهُزِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] الآيَة، ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّك إِنْ شِئْت لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ، شَاهَتْ الْوُجُوهُ»، ثُمَّ رَمَاهُم بِحَصَاةٍ كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَوَلَّوْا

مُدْبِرِينَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّبْيَ وَالأَمْوَالَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنْ شِئْتُمْ فَالْفِدَاءُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَالسَّبْيُ». قَالُوا: لَنْ نُؤْثِرَ الْيَوْمَ عَلَى الْحَسَبِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجْت فَاسْأَلُونِي فَإِنِّي سَأُعْطِيكُمْ الَّذِي لِي، وَلَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ٤٧٨/١٤ فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي لِي فَقَدْ أَعْطَيْتُكُمُوهُ»، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ: أَمَّا الَّذِي لِي فَإِنِّي لاَ أُعْطِيهِ قَالَ: أَنْتَ عَلَى حَقِّك مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَصَارَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ عَجُوزٌ عَوْرَاءُ، ثُمَّ حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَعْنِي أَدْخُلْ عَلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ إِذَا قَاتِلُوك»، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِثْلُهُ فِي قَوْمِهِ مِثْلُ صَاحِبِ يَاسِينَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَوَاشِيَهُمْ وَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَخْلَةٍ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ قَالَ أَنَسٌ: حَتَّى انْتَزَعُوا رِدَاءَهُ، عَنْ ظَهْرِهِ، فَأَبْدَوْا، عَنْ مِثْلِ فِلْقَةِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، لاَ أَبَا لَكُمْ، أَتُبَخِّلُونَنِي فَوَاللهِ أَنْ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا إِبِلاً وَغَنَمًا لأَعْطَيْتُكُمُوهُ»، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ يَوْمَئِذٍ مِائَةً مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى النَّاسَ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَلاً فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟» قَالُوا: بَلَى [قال: «أولم أجدكم عالة فأغناكم الله؟» قالوا: بلي][1] قَالَ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: قَدْ جِئْتَنَا مَخْذُولاً فَنَصَرْنَاك» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُّ قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا طَرِيدًا آوَيْنَاك»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ ٤٧٩/١٤ آمَنُّ، «وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا عَائِلاً فَآسَيْنَاك»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُّ، [قَالَ]: «أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْقَلِبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَنْقَلِبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى دِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ دِثَارٌ، وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ»، وَجَعَلَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(و).

الْمَقَاسِمِ (عَبَّادَ بْنَ وَقْشٍ) أَخَا بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَارِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَقَالَ: اكْسُنِي مِنْ هَذِهِ الْبُرُودِ بُرْدَةً قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مَقَاسِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُعْطِيَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: قَوْمُهُ: اكْسُهُ مِنْهَا بُرْدَةً، فَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ فَهِيَ مِنْ قِسْمِنَا وَأُعْطِيَّاتِنَا، فَأَعْطَاهُ بُرْدَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْت أَخْشَى هذا عَلَيْهِ، مَا كُنْت أَخْشَاكُمْ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا حَتَّى قَالَ قَوْمُهُ: إِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ فَهِيَ مِنْ قِسْمِنَا وَ(أُحْظِيَّاتِنَا)[١]، فَقَالَ: «جَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا، جَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا»[٢].

٣٧٩١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوَادِ، عَنِ ابْنِ أَسَباطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٣٧٩١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَادَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ، فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَكَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ، فَأَمَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلاَحٍ وَطَعَامٍ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِمْ، فَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ، فَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَكُونُوا قد نَقَضُوا فَقَالُوا: لأَبِي سُفْيَانَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ، فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَسَيَرْجِعُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَتِهِ»، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ- أَوَ قَالَ: بَيْنَ قَوْمِك- قَالَ: لَيْسَ الأَمْرُ إِلَيَّ، الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ: وَقَدْ قَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُّوهُمْ بِسِلاَحٍ وَطَعَامٍ أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

١٤/ ٤٨٠

(١) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع (أعطياتنا).

(٢) إسناده مرسل. أبو سلمة وابن حاطب من التابعين، وفيه أيضًا محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي.

الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنَقَضْتُمْ فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا فَأَبْلاَهُ اللهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا، أَوْ مَتِينًا فَقَطَعَهُ اللهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ شَاهِدَ عَشِيرَةٍ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، هَلْ لَك فِي أَمْرٍ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاءَ قَوْمِك؟ ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: لَيْسَ الأَمْرُ إِلَيَّ، الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَضَلَّ، أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ، فَأَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَقَالَ: قَدْ أَجَرْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى أهل مَكَّةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ، فَقَالُوا: والله مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ وَافِدَ قَوْمٍ، والله مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْذَرَ، وَلاَ أَتَيْتَنَا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنَ، ارْجِعْ قَالَ: وَقَدِمَ وَافِدُ خُزَاعَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ وَدَعَا إِلَى النُّصْرَةِ، وَأَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا: ١٤/٤٨١

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا حِلْفَ أَبِينَا، وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
وَوَالِدًا كُنْت وَكُنَّا وَلَدًا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَك الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءَ مَرْصَدَا
وَزَعَمْت أَنْ لَسْت (أَدْعُو) أَحَدًا فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا نَتْلُو الْقُرْآنَ رُكَّعًا وَسُجَّدَا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبِدَا ١٤/٤٨٢
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا

قَالَ حَمَّادٌ: هٰذا الشِّعْرُ بَعْضُهُ. عَنْ أَيُوبَ، وَبَعْضُهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ وَأَكْثَرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ رِجَالَ بَنِي كَعْبٍ تُحَزُّ رِقَابُهَا

وَصَفْوَانُ عُودٌ حُزَّ مِنْ وَدَقٍ اسْتُهُ فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا
فَلاَ تَجْزَعَنْ يَا ابْنَ أَمِّ مُجَالِدٍ فَقَدْ صَرَّحَتْ صَرْفًا وَعَصِلَ نَابُهَا
فَيَالَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَنَالَنَّ مَرَّةً سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْبُهَا وَعِقَابُهَا

قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحلُوا، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا مَرًّا قَالَ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ مَرًّا لَيْلاً قَالَ: فَرَأَى الْعَسْكَرَ وَالنِّيرَانَ، فَقَالَ: مَنْ هٰؤلاء؟ فَقِيلَ: هٰذِه تَمِيمٌ مَحَّلَتْ بِلاَدَهَا وَانْتَجَعَتْ بِلاَدَكُمْ قَالَ: واللهِ لهٰؤلاء أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ مِنًى [أو قال مثل أهل منى][١] فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: دُلُّونِي عَلَى الْعَبَّاسِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِاللاَتِ وَالْعُزَّى؟

٣٧٩١٨- قَالَ أَيُّوبُ: فَحَدَّثَنِي (أَبُو الْخَلِيْلِ)[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقُبَّةِ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ: أَخْرَ عَلَيْهَا، أَمَّا واللهِ أَنْ لَوْ كُنْت خَارِجًا مِنَ الْقُبَّةِ مَا قُلْتهَا أَبَدًا قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَنْ هٰذا؟ ١٤/٤٨٣ قَالَوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٣].

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ وَذَهَبَ بِهِ الْعَبَّاسُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارَ النَّاسُ لِطَهُورِهِمْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا لِلنَّاسِ، أُمِرُوا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: فَأَمَرَهُ الْعَبَّاسُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ جَمَعَهُمْ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَلاَ فَارِسَ [الأكارم][٤]، وَلاَ الرُّومَ وَذَاتَ الْقُرُونِ

---

(١) زيادة من (أ) و(د).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (أبو الخيل) خطأ، أنظر ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. ابن جبير لم يُدرك هذا ولم يَسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ) و(و).

بِأَطْوَعَ مِنهُمْ لَهُ قَالَ حَمَّادٌ: وَزَعَمَ يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيك والله عَظِيمَ الْمُلْكِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ قَالَ: أَوْ ذَاكَ، أَوْ ذَاكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْت لِي فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَمَّنْتهُمْ، وَجَعَلْت لأَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا يُذْكَرُ بِهِ، فَانطَلَقَ الْعَبَّاسُ فَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّهْبَاءَ، وَانْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قُرَيْشٌ مَا فَعَلَتْ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، دَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَتَلُوهُ، أَمَا والله لَئِنْ رَكِبُوهَا مِنْهُ لأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا»، فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، قَدْ اسْتَبْطَنْتُمْ بِأَشْهَبَ بَاذِلٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَ الزُّبَيْرَ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ الْعَبَّاسُ: هٰذَا الزُّبَيْرُ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ، وهٰذا خَالِدٌ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَخَالِدٌ ومَا خَالِدٌ وَخُزَاعَةُ الْمُجَدَّعَةُ الأُنوفِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَامَوْا بِشَيْءٍ مِنَ النَّبْلِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنَ النَّاسَ إِلاَّ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةً: مِقْيَسَ بْنَ صَبَابَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنَ خَطَلٍ، وَسَارَةَ مَوْلاَةَ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَمَّادٌ: سَارَةُ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ: قَالَ: فَقَتَلَهُمْ خُزَاعَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فالله أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [قال: خزاعة][1] ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ قَالَ خُزَاعَةُ: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [قال: خزاعة][2] [التوبة: ١٣-١٥].

١٤/ ٤٨٤

---

(١) زيادة من (أ) و(و).

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك، وكذا كل من روىٰ عنه حماد، أو أيوب جزء من هٰذا الحديث.

٣٧٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَسَايَرَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَعَدَتْ هذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»، ١٤/ ٤٨٥ فَقَالَ الْخُزَاعِيُّ: لَقَدْ [نَصَلَتْ][1] بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خُزَاعَةَ، وَكَتَبْتُهَا يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بُدَيْلٍ وَبُسْرٍ وَسَرَوَاتِ بَنِي عَمْرٍو، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهَ الَّذِي لاَ إِله إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكُمْ فَإِنِّي لَمْ أَثُمَّ بَالَكُمْ وَلَمْ أَضَعْ فِي جَنْبِكُمْ، وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَيَّ أَنْتُمْ وَأَقْرَبُهُ رَحِمًا وَمَنْ تَبِعَكُمْ وَمِنَ الْمُطَيَّبِينَ، وَإِنِّي قَدْ أَخَذْت لِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْت لِنَفْسِي، وَلَوْ هَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنٍ مَكَّةَ إِلاَّ مُعْتَمِرًا، أَوْ حَاجًّا، وَإِنِّي لَمْ أَضَعْ فِيكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ وَإِنَّكُمْ غَيْرُ [خَائِفِينَ][2] مِنْ قَبْلِي، وَلاَ مُحْصَرِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ [وابْنَ][3] هَوْذَةَ وَبَايَعَا وَهَاجَرَا عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمَا مِنْ عِكْرِمَةَ، أَخَذَ لِمَنْ تَبِعَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَإِنِّي والله مَا كَذَبْتُكُمْ وَلِيُحْيِكُمْ رَبُّكُمْ قَالَ: وَبَلَغَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هؤُلاء خُزَاعَةُ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِي قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نُزُولٌ بَيْنَ ١٤/ ٤٨٦ عَرَفَاتٍ وَمَكَّةَ، لَمْ يُسْلِمُوا حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانُوا حُلَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ[4].

٣٧٩٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ [عنْ][5] بَنِي بَكْرٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «كُفُّوا

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [وصلت] وتنصلت السحابة بنصر بن كعب- أي أقبلت بنصر بنى كعب- أنظر مادة (نصل) من «لسان العرب».

(٢) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع [خائبين].

(٣) كذا في الأصول وعدله في المطبوع [وابنا] وهو مخالف للسياق.

(٤) في إسناده إيهام الخزاعي، فهي وجادة مع مبهم.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع [من].

السِّلاحَ فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَتَلَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

٣٧٩٢١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [الْمُغِيرَةُ](٢) بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ وفِي الْبَيْتِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكُبَّتْ كُلُّهَا لِوُجُوهِهَا، ثُمَّ قَالَ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾»، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَرَأَى فِيهِ تِمْثَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ جَعَلُوا فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ الأَزْلامَ يَسْتَقْسِمُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمْ اللهُ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِتِلْكَ التَّمَاثِيلِ(٣). ١٤/٤٨٧

٣٧٩٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾» «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾»(٤) [سبأ: ٤٩].

٣٧٩٢٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: انْطَلَقَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى بِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ الْكَعْبَةِ، وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيَّ، ثُمَّ قَالَ لِي: «انْهَضْ بِي»، فَنَهَضْت بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفِي تَحْتَهُ قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسْت

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وقد اختلفت فيه، وفي طريقة إلا الإمام أحمد قد جرحه جرحًا مفسرًا لسوء حفظه.

(٢) وقع في المطبوع [المغير] خطأ ظاهر.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٠٩ ومسلم: ١٢/ ١٨٦.

فَنَزَلَ عَنِّي وَجَلَسَ لِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيْ»، فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ نَهَضَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا نَهَضَ بِي خُيِّلَ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ نِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَصَعِدْتُ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَتَنَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَلْقِ صَنَمَهُمْ ١٤/٤٨٨ الأَكْبَرَ صَنَمَ قُرَيْشٍ»، وَكَانَ مِنْ نُحَاسٍ، وَكَانَ مَوْتُودًا بِأَوْتَادٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَالِجْهُ فَجَعَلْتُ أُعَالِجُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: «إِيهٍ»، فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «اقْذِفْهُ» فَقَذَفْتُهُ وَنَزَلْتُ[١].

٣٧٩٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي الْبَيْتِ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْقِدَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لإِبْرَاهِيمَ وَلِلْقِدَاحِ، واللهِ مَا اسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ، ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبُلَّ وَمَحَى بِهِ صُوَرَهُمَا»[٢].

٣٧٩٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالأَنْصَابُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُكَفِّئُهَا لِوُجُوهِهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، غَيْرَ أَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ١٤/٤٨٩ وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ أَنْ تُعَرَّفَ»، فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصِنَاعَتِنَا وَبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ إِلاَّ الإِذْخِرَ»[٣].

٣٧٩٢٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن

---

(١) إسناده ضعيف. نعيم آختلف قول ابن معين فيه، وقال النسائي ليس بالقوي، وأبو مريم جهله الدارقطني، ووثقه النسائي، وفي القلب من توثيق النسائي لمثل هٰذا الذي لم يرو عنه إلا نعيم وأخوه.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة مولى ابن عباس من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً فَأَمَرَنِي فَأَتَيْته بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَيَقُولُ: «**قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ**»[1].

٣٧٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

٣٧٩٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هٰذا الْيَوْمِ أَبَدًا**»[3]. ١٤/ ٤٩٠

٣٧٩٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ خَطَلٍ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**»، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِك وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارٌ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ: أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِي، عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: واللهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِنِي فِي الْبَحْرِ إلاَّ الإِخْلاَصُ مَا يُنْجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَك عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن مهران مولىٰ بن هاشم، وهو مجهول.

(٢) هٰذا الحديث مما ألزام به الدارقطني الشيخان- «الإلزامات» ص: ١٠١ وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة وهو يدلس عن الشعبي.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٨٦- ١٨٧.

أنِّي آتِي مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدَيْ فِي يَدِهِ فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا قَالَ: فَجَاءَ وَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عَنْدَ عُثْمَانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هذا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي، عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» قَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِك، أَلاَ أَوْ مَأْت إِلَيْنَا بِعَيْنِك قَالَ: «أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ»(١). ١٤/ ٤٩١

٣٧٩٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بن سوار] قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ نَزَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٢).

٣٧٩٣١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ(٣).

٣٧٩٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ، ثُمَّانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِلْمًا، فَعَفَا عَنْهُمْ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤](٤). ١٤/ ٤٩٢

٣٧٩٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي ضَفَائِرَ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٠٩ ومسلم: ١٠/ ١٨٦- ١٨٧.

(٣) إسناده مرسل. أبو عثمان عبد الرحمن بن مل من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٥٧.

(٥) إسناده ظاهر الإرسال. قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

٣٧٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(١).

٣٧٩٣٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ [ابْنِ عمر (-). وعن أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ](٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشُقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ وفِي يَدِهِ مِحْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الأَرْكَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أُنِيخَتْ فِي الْوَادِي، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ، عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِآبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلاَنِ، فَبَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَكَافِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحجرات: ١٣] أَقُولُ هذا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ» قَالَ: ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، إِنْ كَانَتْ قَدْرَ مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا، وَإِلاَّ مَسَحَ بِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مُلْكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ، وَلاَ قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَرَقَى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَأَذَّنَ بِالصَّلاَةِ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الأُزُرِ، وَأَخَذُوا الدِّلاَءَ وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمْزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا، فَلَمْ يَدَعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ مَحَوْهُ، أَوْ غَسَلُوهُ(٣).

١٤/ ٤٩٣

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/ ١٨٨.

(٢) وقع في المطبوع [ابن عمرو عن أخيه عبد الله بن عبيدة] خطأ؛ عبد الله بن عبيدة الربذي أخو موسىٰ فهو إسناده مستأنف، وليس هو أخو عبد الله بن عمرو بن العاص بالطبع ثم إن ابن دينار يروي عن ابن عمر، لا عن ابن عمرو.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذي، وأخوه ليسا حديثهما بشيء.

٣٧٩٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالاَ: وَكَانَ بِهَا يَوْمَئِذٍ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِئَةِ وَثَنٍ عَلَى الصَّفَا، وَ[عَلَى] الْمَرْوَةِ صَنَمٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَحْفُوفٌ بِالأَوْثَانِ، وَالْكَعْبَةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالأَوْثَانِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ قَضِيبٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الأَوْثَانِ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَيَتَسَاقَطَ حَتَّى أَتَى أَسَافَا وَنَائِلَةَ وَهُمَا قُدَّامَ الْمَقَامِ مُسْتَقْبِلٌ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «عَفِّرُوهُمَا»، فَأَلْقَاهُمَا ١٤/ ٤٩٤ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: «قُولُوا» قَالُوا: مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولُوا: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

٣٧٩٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، [ألا وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد كان بعدي][٢] أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[٣].

٣٧٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ [عَمْرو][٤] بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ١٤/ ٤٩٥

---

(١) إسناده مرسل. وفيه أيضًا موسىٰ بن عبيدة وليس حديثه بشيء

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢/ ٢١٣- ٢١٤ ومسلم: ١٠/ ١٨٤.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن مرة المرادي من «التهذيب».

الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدُّؤَلِ بْنِ بَكْرٍ: لَوَدِدْت أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْت مِنْهُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ مَعِي، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنِي خُزَاعَةُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى انْطَلَقَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَعَرَفَهُ فَضَرَبَ بَطْنَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَيْسَ النَّاسُ حَرَّمُوهَا، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ بَعْدُ حَرَمٌ، وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثٌ: مَنْ قَتَلَ فِيهَا، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ [قَاتِلِهِ]، أَوْ طَلَبَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ، [فَلأَدِيَنَّ] هٰذا الرَّجُلَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَحَدَّثْت بِهٰذا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدٍ فَقُلْت أَعْدَى اللهَ، فَقَالَ: أَعْدَى[1].

٣٧٩٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [رَجُلٌ] يُحِبُّ هٰذا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْت لَهُ شَيْئًا قَالَ، «نَعَم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[2].

١٤/٤٩٦ ٣٧٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ حَرَمٌ، يَعْنِي مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَوَضَعَ هَذَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ، لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يَرْفَعُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ»، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاَ صَبْرَ لَهُمْ، عَنِ الإِذْخِرِ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُنْيَانِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[3].

٣٧٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَعِدَ بِلاَلٌ الْبَيْتَ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هٰذَا الْعَبْدِ، فَقَالَ: الْحَارِثُ: إِنْ يَكْرَهْهُ اللهُ يُغَيِّرْهُ[(١)].

٣٧٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ[(٢)].

٣٧٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ [عن سعيد][(٣)] بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِثَمَانِيَةِ آلاَفٍ، أَوْ عَشَرَةِ آلاَفٍ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَلْفَيْنِ[(٤)]. ٤٩٧/١٤

٣٧٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ قَالَتْ: فَخَبَّأْتُهُمَا فِي بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّهُمَا قَالَتْ: فَأَغْلَقْت الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جِئْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي جَفْنَةٍ إِنَّ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ أَخَذَ ثَوْبًا فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِأُمِّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِك» قَالَتْ: قُلْت: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْت»[(٥)].

٣٧٩٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،

---

(١) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، لكن أخرجه البخاري: ٦/ ٣١٥ من حديث أبي النضر عن أبي مرة بمعناه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: «النَّاسُ حَيِّزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ»، وَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْت، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاك، ولكن هٰذا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عَرَّافَةِ قَوْمِهِ، وهٰذا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالاَ: صَدَقَ[١]. ١٤/٤٩٨

٣٧٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٢].

٣٧٩٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: جِئْت بِأَبِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا [أبي] يُبَايِعُك عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٣].

٣٧٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْن أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٤]. ١٤/٤٩٩

٣٧٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي قَالَ: فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، فَقُلْت: عَلاَمَ نُبَايِعُك يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٢١٩ ومسلم: ١٣/ ١٢.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وليس بالقوي.

(٤) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٣.

«عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ» قَالَ: فَلَقِيت أَخَاهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ»(١).

٣٧٩٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٣٧٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ(٣).

٣٧٩٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةً(٤). ١٤/٥٠٠

٣٧٩٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا»، فَلَمَّا تَلاَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئًا مَرِيئًا، قَدْ بَيَّنَ اللهُ مَا يَفْعَلُ بِك، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ(٥).

٣٧٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ، فَقَالَ: جَبْرَائِيلُ: تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا، عَنْهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ ١٤/٥٠١

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٦١٩ ومسلم: ١٣/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٩٥ ومسلم: ٧/ ٢٢٦.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ٥١٦.

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»(١).

٣٧٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى اللاَّتِي، فَقَالَ: كُفْرَانَك لاَ سُبْحَانَك إِنِّي رَأَيْت اللهَ قَدْ أَهَانَك(٢).

٣٧٩٥٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ دَعَا شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ لِعُمَرَ: «قُمْ فَاذْهَبْ مَعَهُ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا وَإِلاَّ فَاجْلِدْ رَأْسَهُ» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا قَالَ: «فَأَجَالَهَا فِي حَجَرِهِ وَشَيْبَةُ قَائِمٌ» قَالَ: فَبَكَى شَيْبَةُ، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَاكَ فَخُذْهَا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ»(٣).

٣٧٩٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ(٤). ١٤/٥٠٢

٣٧٩٥٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرٍ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ(٥).

٣٧٩٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُطْمَسَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ(٦).

---

(١) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن حبيب السلمي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو السفر من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وأصله في «الصحيح» بدون تحديد الأيام.

(٦) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٧٩٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(١).

٣٧٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [قال حدثني] عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ» قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ١٤/٥٠٣ وَالْجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَخَذُوهَا فَجَمَّلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(٢).

٣٧٩٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ [شَابٌّ] يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَضَرَبُوهُ [فأمرهم](٣) بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ وَبِالنَّعْلِ وَبِالْعِصِيِّ، وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ فَحَرَّرَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ(٤).

٣٧٩٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ [بْنِ يَعْلَى](٥)

---

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٩٥ ومسلم: ١١/ ٩.

(٣) زيادة من (و).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول والمطبوع والصواب [ويقال ابن يعلىٰ] أنظر «تحفة الأشراف» ٩/ ١١٦ وترجمة عبد الرحمن بن أمية من «التهذيب».

١٤/٥٠٤ ابْنِ [مَنيَّةَ][١] أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ»[٢].

٣٧٩٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لاَ يُدَارِي، وَلاَ يُمَارِي، يَا سَائِبُ، قَدْ كُنْت تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ تُتَقَبَّلُ مِنْك، وَهِيَ الْيَوْمُ تُتَقَبَّلُ مِنْك»، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ[٣].

٣٧٩٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلَنَّ»، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْت»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا قَدَرْت عَلَى أَلاَ أَصْنَعَ إلاَّ الَّذِي صَنَعْت[٤].

٣٧٩٦٦- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا رَفَعَهُ إلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللهِ ١٤/٥٠٥ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى، أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[٥].

---

(١) كذا في الأصول وهي أم يعلىٰ بن أمية ينسب إليها، ووقع في المطبوع [أمية] عدلها من عنده.

(٢) إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الرحمن، وأبوه مجهولاً الحال لا يعرف حالهما.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن خثيم وثقه ابن معين، وقال النسائي، قال ابن المديني: منكر الحديث، وكأن ابن المديني خلق للحديث.

(٤) إسناده منقطع. الزيات إنما يروي عن التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٣٤.

٣٧٩٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَجَلَسَ عِنْدَ بَابِهَا، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ وَحْدَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَدْعُوَهُ قَالَ: «ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ» قَالَ: فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُمَرَ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ فَنَاجَاهُ طَوِيلاً، فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ، هُمُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّك سَاحِرٌ، وَأَنَّك كَاهِنٌ، وَأَنَّك كَذَّابٌ، وَأَنَّك مُفْتَرٍ، وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ، عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمِثْلِ صَاحِبَيْكُمْ هَذَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلْيَنَ فِي اللهِ مِنَ الدُّهْنِ فِي اللَّبَنِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَإِنَّ الأَمْرَ أَمْرُ عُمَرَ، فَتَجَهَّزُوا»، فَقَامُوا فَتَبِعُوا أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَسْأَلَ عُمَرَ مَا هَذَا الَّذِي نَاجَاك بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: «كَيْفَ تَأْمُرُونِي فِي غَزْوَةِ مَكَّةَ» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ قَوْمُك قَالَ: حَتَّى رَأَيْت أَنَّهُ سَيُطِيعُنِي قَالَ: ثُمَّ دَعَا عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ حَتَّى ذَكَرَ كُلَّ سُوءٍ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ، وَأَيْمُ اللهِ لاَ تَذِلُّ الْعَرَبُ حَتَّى يَذِلَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَآمُرُكُمْ بِالْجِهَادِ وَلِتَغْزُوا مَكَّةَ[1]. ٥٠٦/١٤

٣٥- مَا ذَكَرُوا فِي الطَّائِفِ

٣٧٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:

---

(١) إسناده مرسل. محمد ابن الحنفية من التابعين لم يشهد ذلك.

نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. ١٤/٥٠٧

٣٧٩٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرَهُمْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَفْتَتِحْهَا، ثُمَّ [أوغل][2] رَوْحَةً، أَوْ غَدْوَةً، فَنَزَلَ، ثُمَّ [هَجَّر ثم][3] قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ فَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ وَلَيُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلاً مِنِّي، أَوْ كَنَفْسِي فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ» قَالَ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «هذا»[4].

٣٧٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ قال: فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ [اللهَ] عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، اهْدِ ثَقِيفًا» مَرَّتَيْنِ قَالَ: وَجَاءَتْهُ خَوْلَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ بِنْتَ خُزَاعَةَ ذَاتُ حُلِيٍّ، فَنَفِّلْنِي حُلِيَّهَا إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أُذِنَ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ»، فَقَالَ: رَجُلٌ نَرَاهُ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مَقَامُكَ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فِي قِتَالِهِمْ قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ»، فَنَزَلَ الْجِعْرَانَةَ فَقَسَّمَ بِهَا غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا ١٤/٥٠٨

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٤٠ وفيه من حديث ابن عمر ومسلم: ١٢/ ١٧٢- ١٧٣ من طريق «المصنف» وفيه عن ابن عمرو، وليس فيهما ما وقع هنا عن ابن عمرو وقال مرة عن ابن عمر.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [ارتحل].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن جبير قال عنه ابن معين: لا شيء.

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

٣٧٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ(٢).

٣٧٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٣) قَالَ: خَرَجَ غُلَامَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ فَكَانَا مَوْلَيَيْهِ(٤).

٣٧٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَاصِرًا وَادِيَ الْقُرَى(٥).

٣٧٩٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي [دُبُرِ] كُلِّ صَلَاةٍ(٦). ١٤/٥٠٩

٣٧٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْت شَيْخًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَحَدِ بَنِي سِوَاءَةَ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعِيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ يَوْمَ الطَّائِفِ قَالَ: فَحُمِلَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأُخْبِرَ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَلُقِيَا(٧).

---

(١) إسناده مرسل. أبو الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) سقط من (و) وهو ثابت في (أ) و(د) والمطبوع وقد يكون الإسناد مرسل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة كسابقه.

(٥) إسناده مرسل. ابن شقيق من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. عبد الله بن سنان الكوفي من التابعين، وفيه أيضًا قيس بن الربيع وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل. ابن معية من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٧٩٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ، أَوْ بِالنَّبَاوَةِ وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ: «**تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَخِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»(١).

٣٧٩٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا: «**مَا رَأَيْت الْمَلَكَ مُنْذُ نَزَلْت مَنْزِلِي هٰذا**» قَالَ: فَانْطَلَقَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ، فَحَدَّثَتْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ**»، فَأَشَارَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ(٢). ١٤/٥١٠

٣٧٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعْدَ الطَّائف، فَقَالَ: «**أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ الْخُمُسَ**»، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَعْرَةً مِنْ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي مِنْ مَالِكُمْ هٰذا إلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»(٣).

٣٧٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُتْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الطَّائِفِ نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ فَقَسَّمَ بِهَا الْغَنَائِمَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَوَّالٍ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن أبي زهير، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف، وقريب منه أمية بن صفوان، وقد تفرد أمية عنه، وتفرد هو عن أبيه بهٰذا الحديث- كما قال الدارقطني.

(٢) إسناده مرسل. عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب يروي عن التابعين.

(٤) في إسناده عتبة مولى ابن عباس، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

٣٧٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالاَتٍ لَهُ فَأُعْتِقْنَ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ[١].

٣٦- مَا حَفِظْت فِي [بعث][٢] مُؤْتَةَ

٣٧٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ؟»، [فقال] قَالَ: أَجْمَعُ مَعَك قَالَ: «لَغَدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٣].

٣٧٩٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: وَكَانَتْ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْت أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا، فَقَالَ: «امْضِ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَيُّ ذَلِك خَيْرٌ»، ١٤/٥١٢ فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ثَابَ خَيْرٌ ثَابَ خَيْرٌ ثَلاَثًا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هذا الْغَازِي، فَانْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقُتِلَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ ابن زرارة، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غزوة].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ»، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ سَيْفَ اللهِ [المسلول][١]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ، وَلاَ يَتَخَلَّفَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ»، فَنَفَرُوا مُشَاةً وَرُكْبَانًا، وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ لَيْلَةً [مِسَائِلِينُ][٢] عَنِ الطَّرِيقِ إِذْ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَالَ عَنِ الرَّحْلِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ بِيَدَيَّ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟» فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ [فسار أيضًا ثم نعس حتى مال عن الرحل فأتيته فدعمته بيدي فلما وجد مس رجل اعتدل فقال: «من هٰذا» فقلت أبو قتادة][٣] قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ قَالَ: «مَا أَرَانِي إِلاَّ قَدْ شَقَقْت عَلَيْك مُنْذُ اللَّيْلَةِ» قَالَ: قُلْت كَلا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ولكن أَرَى الْكَرَى وَالنُّعَاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْك، فَلَوْ عَدَلْت فَنَزَلْت حَتَّى يَذْهَبَ كَرَاكَ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخْذَلَ النَّاسُ» قَالَ: قُلْت: كَلاً بِأَبِي [أنت] وَأُمِّي قَالَ: «فَابْغِنَا مَكَانًا [خمرًا]» قَالَ: فَعَدَلْت عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَنَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ، فَجِئْت فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِه عُقْدَةٌ مِنْ شَجَرٍ قَدْ أَصَبْتُهَا قَالَ: فَعَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَدَلَ مَعَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَنَزَلُوا وَاسْتَتَرُوا بِالْعُقْدَةِ مِنَ الطَّرِيقِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلاَّ بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا فَقُمْنَا وَنَحْنُ وَهِلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّى تَعَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَلْيُصَلِّهِمَا»، فَصَلاَّهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا [ومن كان لا يصليهما][٤]، ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ، أنا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا، عَنْ صَلاَتِنَا، ولكن

١٤/٥١٣

---

(١) زيادة من (و).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع [مما يلين].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(و).

(٤) زيادة من (و).

أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ، أَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، أَلاَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الصَّلاَةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعَطَشُ قَالَ: «لاَ عَطَشَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَرِنِي الْمَيْضَأَةَ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَجَعَلَهَا فِي ضِبْنِهِ، ثُمَّ الْتَقَمَ فَمَهَا، فالله أَعْلَمُ أَنفث فِيهَا أَمْ لا ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَرِنِي الْغُمَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فَأَتَيْته بِقَدَحٍ بَيْنَ الْقَدَحَيْنِ فَصَبَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْقِ الْقَوْمَ»، وَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ صَوْتَهُ: «أَلاَ مَنْ أَتَاهُ ١٤/٥١٤ إِنَاؤُهُ فَلْيَشْرَبْه»، فَأَتَيت رَجُلاً فَسَقَيْته، ثُمَّ رَجَعْت إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ، فَذَهَبْت فَسَقَيْت الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى سَقَيْت أَهْلَ تِلْكَ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ رَجَعْت إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ فَذَهَبْت فَسَقَيْت حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى سَقَيْت سَبْعَةَ رُفَقٍ، وَجَعَلْت أَتَطَاوَلُ أَنْظُرُ هَلْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ، فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَحِ، فَقَالَ: لِي: «اشْرَبْ» قَالَ: قُلْت: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لاَ أَجِدُ بِي كَثِيرَ عَطَشٍ قَالَ: إِلَيْك عَنِّي، فَإِنِّي سَاقِي الْقَوْمَ مُنْذُ الْيَوْمِ قَالَ: فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ، [ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ]، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى الْقَوْمَ صَنَعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ وَأَرْهَقَتْهُمْ صَلاَتُهُمْ»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، إِنْ يُطِيعُوهُمَا فَقَدْ رَشَدُوا وَرَشَدَتْ أُمُّهُمْ وَإِنْ يَعْصُوهُمَا فَقَدْ غَوَوْا وَغَوَتْ أُمُّهُمْ» قَالَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ سَارَ وَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ إِذَا نَاسٌ يَتَّبِعُونَ ظِلاَلَ [الشَّجَرَ] فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُمْ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ فَقَدْتُمْ نَبِيَّكُمْ وَأَرْهَقَتْكُمْ صَلاَتُكُمْ قَالَوا: نَحْنُ والله نُخْبِرُكُمْ، وَثَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر: ٣٠] وَإِنِّي والله مَا أَدْرِي لَعَلَّ اللهَ قَدْ تَوَفَّى نَبِيَّهُ ١٤/٥١٥ فَقُمْ فَصَلِّ وَانْطَلِقْ، إِنِّي نَاظِرٌ بَعْدَكَ [ومتلوم][١]، فَإِنْ رَأَيْت شَيْئًا وَإِلاَ لَحِقْت بِك قَالَ: وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، وَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ[٢].

(١) كذا في الأصول وغيرها في المطبوع [ومقاوم].

(٢) في إسناده خالد بن سمير وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، والنسائي قد يوثق=

٣٧٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ(١).

٣٧٩٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ زَعَمَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلَ مَا خَلَفْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»(٢).

٣٧٩٨٥- حَدَّثَنَا [عَبْدَ الله بْنُ إِدْرِيسَ](٣) وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْدَقَّ فِي يَدَيْ يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ(٤). ٥١٦/١٤

٣٧٩٨٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ(٥).

٣٧٩٨٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ

=الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا لم يرو عنه إلا الأسود وقد أنكر عليه بعض الحفاظ أنه قال في بعض ألفاظ هٰذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان في جيش الأمراء. تنبيه: أخرج مسلم: (٥/ ٢٥٨- ٢٦٤) هٰذا الحديث من حديث ثابت عن عبد الله بن رباح بنحو من ألفاظ هٰذا الحديث- دون ذكر جيش الأمراء- إلى الأمر بالنفرة إليه.

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٨٥ ومسلم: ٦/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي (د) [عبدة بن إدريس] فعدلها في المطبوع [عبدة وابن إدريس].

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٥٨٨.

(٥) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

أُصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرٌ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»(١).

٣٧٩٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُزْنَ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ، فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْت فِي نَفْسِي: والله مَا تَرَكْت نَفْسَك، وَلاَ أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللهِ(٢).

٣٧٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ، نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(٣). ١٤/٥١٧

٣٧٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُ قَتْلِ زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ نَعَاهُمْ إِلَى النَّاسِ وَتَرَكَ أَسْمَاءَ حَتَّى أَفَاضَتْ مِنْ عَبْرَتِهَا: ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا، وَقَالَ: «اُدْعِي لِي بَنِي أَخِي» قَالَ: فَجَاءَتْ بِثَلاَثَةِ بَنِينَ كَأَنَّهُمْ أَفْرَاخٌ، وَقَالَتْ: فَدَعَا الْحَلاَقَ فَحَلَقَ رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَوْنُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَالَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ [لعبد الله] فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» قَالَ: فَجَعَلَتْ أُمُّهُمْ تَفْرَحُ لَهُمْ، فَقَالَ: لَهَا

---

(١) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن جبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا وللحديث شاهد بنحوه من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: (٧/ ٥٨٥) ومسلم: (٦/ ٣٣٤- ٣٣٥).

(٣) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَخْشَيْنَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١].

٣٧٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: أُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ، وَزَيْدًا مُقَابِلَهُ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ[٢].

١٤/٥١٨ ٣٧٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ جَعْفَرٍ وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ»، ثَلاَثًا «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ»[٣].

٣٧٩٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ فَقَامَ مَقَامَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاقَى مِنْك الْيَوْمَ مَا لَقِيت مِنْك أَمْسِ»[٤].

٣٧٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُد قَالَ: سَمِعْت الْبَهِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لاَسْتَخْلَفَهُ[٥].

٣٧٩٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

(١) إسناده مرسل. الحسن بن سعد من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو ميسرة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي حازم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) إسناده ضعيف. عبد الله البهي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وهو مضطرب الحديث.

عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ زَيْدًا حَيٌّ لَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. ١٤/٥١٩

٣٧٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قَبْلَ مُؤْتَةَ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ قَالَ: فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَطْعَنُونَ فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُنَاسًا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَحَقِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا**»[(٢)].

٣٧٩٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَتَّى أَفَاضَتْ عَبْرَتَهَا [فَذَهَبَ بَعْضُ حُزْنِهَا]، ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا وَدَعَا بَنِي جَعْفَرٍ فَدَعَا لَهُمْ، وَدَعَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ، فَكَانَ لَا يَشْتَرِي [إِلاَّ رَبِحَ فِيهِ]، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: «**كَذَبُوا، لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ، هَاجَرْتُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ**»[(٣)]. ١٤/٥٢٠

٣٧٩٩٨- حَدَّثَنَا [ابْنُ إِسْحَاقَ][(٤)] الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ

---

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أجلح بن عبد الله وليس بالقوي. جاء في (و) [تم الجزء الثاني من المغازي ويتلوه الثالث بحول الله تعالىٰ. بسم الله الرحمن الرحيم].

(٤) كذا في (أ) وفي المطبوع [أبو إسحاق] وفي (د) مشتبهة بـ [أبي إسحاق]، و[ابن إسحاق] وسقط الأثر من (و) ولم أقف علىٰ تحديد لهٰذا الرجل.

[عُبَدِ اللهِ](١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْت بِمُؤْتَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ طَلَبْنَاهُ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدْنَا فِيهِ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ بِضْعًا وَتِسْعِينَ وَوَجَدْنَا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ(٢).

٣٧- غَزْوَةُ حُنَيْنٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣٧٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: هَلْ كُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ [جِفَّاءُ](٣) مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ قَالَ: فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: ١٤/٥٢١

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نزل نَصْرُك» قَالَ: «كُنَّا والله إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي يُحَاذِي [بِهِ]»(٤).

٣٨٠٠٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لاَ والله مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُبُرَهُ قَالَ: وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذَانِ بِلِجَام بَغْلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(٥).

---

(١) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع [عبيد الله] وكلاهما يروىٰ عن نافع، وليس في شيوخ أبي أويس أي منهما.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو أويس عبد الله بن عبد الله وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي (د) [حيًا] وفي المطبوع [أخفاء].

(٤) أخرجه مسلم: ١٢/ ١٦٩- ١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٢٢ ومسلم: ١٢/١٦٩- ١٧٠ من رواية جماعة عن أبي إسحاق، ولكن لم يذكروا العباس ذكروا أبا سفيان بن الحارث فقط.

٣٨٠٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّك إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ هذا الْيَوْمِ»[١].

٣٨٠٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ جَمعَتْ هَوَازِنُ وَغطَفَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمْعًا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ فِي عَشَرَةِ آلاَفٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ قَالَ: وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ قَالَ: فَجَاءُوا بِالنَّفرِ وَالذُّرِّيَّةِ فَجُعِلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى النَّاسُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ قَالَ: فَنزَلَ، فَقَالَ: «إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا كَلاَمًا، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ مَعَك، ثُمَّ الْتَفَتَ، عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ مَعَك، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ فَالْتَقَوْا فَهزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الطُّلَقَاءَ وَقَسَمَ فِيهِمْ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: نُدْعَى عِنْدَ الشِّدَّةِ وَتَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ لِغَيْرِنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ وَقَعَدَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي، عَنْكُمْ فَسَكَتُوا»، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْت شِعْبَ الأَنْصَارِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ» فَقَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قُلْت لأَنَسٍ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ ذَلِكَ[٢].

١٤/٥٢٢

٣٨٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ

١٤/٥٢٣

---

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل يدلس عن أنس ﷺ لكن عامة ما دلسه أخذه من ثابت وهو ثقة.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٥١- ٦٥٢ ومسلم: ٧/ ٢١٥- ٢١٦.

إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا أَرَدْت إِلَيْهِ» قَالَتْ: أَرَدْت إِنْ دَنَا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ طَعَنْته بِهِ[١].

٣٨٠٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ يَوْمَئِذٍ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ[٢].

٣٨٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرٍّ فَقَالَ: انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنُودُوا: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ: فَرَجَعُوا وَلَهُمْ حُنَيْنٌ، يَعْنِي بُكَاءً[٣].

٣٨٠٠٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [بُرَيْدَةَ][٤] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ انْكَشَفَ النَّاسُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إلاَّ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ أَخِذٌ بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَك يَا زَيْدُ، ادْعُ النَّاسَ»، فَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، هٰذا رَسُولُ اللهِ يَدْعُوكُمْ، فَلَمْ يُجِبْ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَيْحَك، حُضَّ الأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ»، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، هٰذا رَسُولُ اللهِ يَدْعُوكُمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَيْحَك، ادْعُ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ للهِ فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً» قَالَ: فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَلْفٌ قَدْ طَرَحُوا الْجُفُونَ وَكَسَرُوهَا، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى فُتِحَ عَلَيْهِمْ[٥]. ١٤/٥٢٤

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨/١٢ من حديث حماد عن ثابت بنحوه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. طلحة من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع [بردة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. إلىٰ قوله فحدثني بريدة، فعبد الله بن بريدة من التابعين لم يشهد ذلك، وقد تكلم الأئمة في رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

٣٨٠٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى [غفرة][1] قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَصْرُخُ بِالنَّاسِ: «يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، يَا أَهْلَ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ وَنَبِيُّهُ»، فَتَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ[2].

٣٨٠٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْت عَبْدَ اللهِ [بْنَ أبي][3] أَوْفَى بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ فَقُلْت: مَا هٰذا، فَقَالَ: ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: قُلْت لَهُ: وَشَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا قَالَ: نَعَمْ[4].

١٤/ ٥٢٥ ٣٨٠٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ هَوَازِنَ جَاءُوا بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْغَبُ فِي رَسُولِ اللهِ قَالَ: «فِي أَيِّ ذَلِكَ تَرْغَبُونَ، أَفِي الْحَسَبِ أَمْ فِي الْمَالِ» قَالُوا: بَلْ فِي الْحَسَبِ وَالأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَأَمَّا الْمَالُ فَسَيَرْزُقُنَا اللهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَرُدُّ مَا فِي يَدِي وَأَيْدِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ عَوْرَتِكُمْ، وَأَمَّا النَّاسُ فَسَأَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا صَلَّيْت إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُومُوا فَقُولُوا كَذَا وَكَذَا،» فَعَلَّمَهُمْ مَا يَقُولُونَ فَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَشَفَعَ لَهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ رَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِمْ غَيْرَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، أَمْسَكَا امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا فِي أَيْدِيهِمَا[5].

٣٨٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [عُتيبَةَ][6]

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [عمرة] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. مولىٰ غفرة ضعيف، وهو من التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا موسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٣) كذا في (و) وفي (د) و(أ) والمطبوع [بن] خطأ كما هو معروف من ترجمته ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٢٢.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذي وأخوه ليس حديثها بشيء، ثم هو منقطع لم يذكر عمن أخذ هٰذا.

(٦) كذا في (أ) وفي (د) و(و) والمطبوع [عيينة] خطأ أنظر ترجمته الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

قَالَ: لَمَّا فَرَّ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

قَالَ: فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعَةٌ: ثَلاَثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِالْعِنَانِ وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ قَالَ: فَلَيْسَ يُقْبِلُ نَحْوَهُ أَحَدٌ إلاَّ قُتِلَ وَالْمُشْرِكُونَ حَوْلَهُ صَرْعَى بِحِسَابِ الإِكْلِيلِ(١).

٥٢٦/١٤ ٣٨٠١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِئَةً مِنْ الإِبِلِ، فَقَالَ: حَدَّثَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يُعْطِي رَسُولُ اللهِ غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ [تقطر] سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ» قَالُوا: لاَ إلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ دِثَارٌ وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ»(٢).

٣٨٠١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْظُرُونَ عَلَى مَنْ تَكُونُ الدَّبْرَةُ، فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ فَقَالُوا: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: [لا](٣) يَسْتَقْبِلُهَا مُحَمَّدٌ أَبَدًا قَالَ: وَكَذَلِكَ حِينَ تَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ

---

(١) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. حميد يدلس، عن أنس ﷺ لكن عامة ما دلسه أخذه من ثابت البناني، وهو ثقة.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

لِبَعْضٍ: لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَبٍّ [من] الأَعْرَابِ، يَا فُلاَنُ اذْهَبْ فَأْتِنَا بِالْخَبَرِ لِصَاحِبِ لَهُمْ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْقَوْمِ، فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: يَا لِلأَوْسِ ١٤/٥٢٧ يَا لِلْخَزْرَجِ، وَقَدْ عَلَوْا الْقَوْمَ، وَكَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٨٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّبْيَ بِالْجِعْرَانَةِ أَعْطَى عَطَايَا قُرَيْشًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَكَثُرَتْ الْقَالَةُ وَفَشَتْ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «مَا مَقَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَلَى قَوْمِك أَكْثَرُوا فِيهَا» قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَقَدْ كَانَ مَا بَلَغَك قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي قَالَ: فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَقَالَ: «اجْمَعْ قَوْمَك، وَلاَ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» قَالَ: فَجَمَعَهُمْ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ حَظَائِرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامَ عَلَى بَابِهَا وَجَعَلَ لاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ وَقَدْ تَرَكَ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، [ردَ][٢] أُنَاسًا قَالَ: ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمْ اللهُ»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَ[من] غَضَبِ رَسُولِهِ، «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ» فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَلاَ ١٤/٥٢٨ تُجِيبُونَ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ وَأَفْضَلُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ [وصدقتم]: أَلَمْ نَجِدْك طَرِيدًا فَآوَيْنَاك، وَمُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاك، وَعَائِلاً فَآسَيْنَاك، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاك»، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ وَأَفْضَلُ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ وأخوه ليس حديثهما بشيء، ثم أن أخوه ليست له صحبة ولم يذكر عمن أخذ هٰذا.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [زاد].

«أَوَجَدْتُم مِنْ شَيْءٍ مِنْ دُنْيَا أَعْطَيْتَهَا قَوْمًا أَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلاَمِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ، أَوْ شِعْبَكُمْ، أَنْتُمْ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ [وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ][١] وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ» فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَانْصَرَفُوا وَهُمْ يَقُولُونَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَنَصِيبًا[٢].

٣٨٠١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: كُنْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ لَبِسْت لأَمَتِي وَرَكِبْت فَرَسِي، فَانْطَلَقْت إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْت: السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ، الرَّوَاحُ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ»، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سُمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُك، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي فَرَسِي»، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ، وَلاَ بَطَرٌ قَالَ: فَأَسْرَجَ قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَتَشَامَّتِ الْخَيْلاَنِ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللهِ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: «شَاهَتْ الْوُجُوهُ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُم عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ

٥٢٩/١٤

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْجَدِيدِ(١).

٣٨٠١٥- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا يُكْثِرُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى ١٤/ ٥٣٠ الْمُسْلِمُونَ كَمَا قَالَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عِبَادَ اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ضَرَبْت رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: فَأُعْجِلْت عَنْهُ قَالَ: فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لاَ واللهِ لاَ يَفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [و] قَالَ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هٰذَا مَعَك؟ قَالَتْ: أَرَدْت إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُتِلَ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، ١٤/ ٥٣١ انْهَزَمُوا بِك يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**»(٢).

٣٨٠١٦- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعَفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌّ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَقِلَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو همام عبد الله بن يسار وهو مجهول- كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم: (١٢/ ٢٥٩) قصة أم سليم رضي الله عنها منه.

وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، فَقَعَدَ فَاتَّبَعَهُ، فَخَرَجْت أَعْدُو فَأَدْرَكْته وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْت عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، [ثم] تَقَدَّمْت حَتَّى أَخَذْت بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْت سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ فَجِئْت بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ[١]. ١٤/٥٣٢

٣٨٠١٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ [قال] قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ [أَمِنُّ] قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ [أَمِنُّ]: قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْت وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٢].

٣٨- مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ

١٤/٥٣٣ ٣٨٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [أَبُو النَّضْرِ][٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْت الْمَدِينَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/٩٧- ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٤٤ ومسلم: ٧/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٣) وقع في المطبوع بالصاد المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْت أَنَا وَرَبَاحٌ غُلاَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الإِبِلِ وَخَرَجْت مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ][1] [أُنَدِيهِ][2] مَعَ الإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَقُلْت: يَا رَبَاحُ، اقْعُدْ عَلَى هذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ قَالَ: فَقُمْت عَلَى تَلٍّ وَجَعَلْت وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْت ثَلاَثَ [مَرَّاتٍ]: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْت الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي فَجَعَلْت أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، وَذَاكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ قَالَ: فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْت لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْت فَلاَ يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلاَّ عَقَرْت بِهِ، فَجَعَلْت أَرْمِيهُمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ، حَتَّى انْتَظَمْت كَتِفَهُ، قُلْت: خُذْهَا ١٤/٥٣٤

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَإِذَا كُنْت فِي الشَّجَرَةِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، وَإِذَا تَضَايَقَتْ الثَّنَايَا عَلَوْت الْجَبَلَ فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهُمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً، يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، وَلاَ يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلْت عَلَيْهِ آرَامًا مِنْ الْحِجَارَةِ، وَجَمَعْته عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين سقطت من الأصول وهو ثابت عند مسلم: ١٢/ ٢٤٥ من طريق «المصنف».

(٢) كذا في (و) وهي مشتبهة في (أ) و(د) وفي المطبوع [أبديه] وبالباء أخرجه إلى البادية وبالنون أورده إلى الماء ثم أرده إلى المرعىٰ- ورجح رواية الجمهور بالنون، انظر شرحه للحديث عند مسلم ١٢/ ٢٤٦.

طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيّ، مُمِدًّا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ، ثُمَّ عَلَوْت الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ قَالَ عُيَيْنَةُ: مَا هٰذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ، مَا فَارَقْنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الآنَ، وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: عُيَيْنَةُ: لَوْلا أَنَّ هٰذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ قَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ قُلْت لَهُمْ: أَتَعْرِفُونَنِي قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ قُلْت: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ قَالَ: فَمَا بَرِحْت مَقْعَدِي ذَاكَ حَتَّى نَظَرْت إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوَّلُهُمْ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ قَالَ: فَوَلَّوْا الْمُشْرِكِينَ مُدْبِرِينَ، وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ فَأَعْرِضُ لِلأَخْرَمِ فَآخُذُ، عِنَانَ فَرَسِهِ، قُلْت: يَا أَخْرَمُ، أَنْذِرْ بِالْقَوْمِ، يَعْنِي أُحَذِّرُهُمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوك، فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْت تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ: فَخَلَّيْت، عِنَانَ فَرَسِهِ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ إِنِّي خَرَجْت أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَيَعْرِضُونَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَعَطَفُوا، عَنْهُ وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ ذِي [ثبير](١) وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ بِهِمَا رَجُلاً فَأَرْمِيهِ، فَقُلْت: خُذْهَا

١٤/٥٣٥

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

---

(١) كذا في الأصول وغيرها في المطبوع من «المسند» [بثر].

فَقَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قُلْت: نَعَمْ أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكْرَةَ فَاتَّبَعْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَعَلَقَ فِيهِ سَهْمَانِ، وَتَخَلَّفُوا فَرَسَيْنِ، فَجِئْت بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ، عَنْهُ ذِي قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ ١٤/٥٣٦ اللهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، وَإِذَا بِلاَلٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَّفْت، فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِك مِائَةَ رَجُلٍ، فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْعَشْوَةِ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إلاَّ قَتَلْتُهُ قَالَ: «أَكُنْت فَاعِلاً ذَاكَ يَا سَلَمَةُ» قُلْت: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَك، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْت نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يُقْرَوْنَ الآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى فُلاَنٍ الْغَطَفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَبًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لاَ يُسْبَقُ [فَجَعَلَ] يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلاَ رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْدَفًا، قُلْت لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلاَ تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ: لاَ إلاَّ رَسُولَ اللهِ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي، ١٤/٥٣٧ فَلأُسَابِقُ الرَّجُلَ قَالَ: «إِنْ شِئْت» قُلْت: أَذْهَبُ إِلَيْك، فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْت رِجْلِي فَطَفَرْت عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْت عَلَيْهَا شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، يَعْنِي اسْتَبْقَيْت نَفْسِي، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْت حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيْ، فَقُلْت سَبَقْتُك واللهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: فَضَحِك، وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ، [وقال] حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[1].

٣٨٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم: (١٢/٢٤١- ٢٥٥) - بأطول من هذا.

ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْم، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَهَضَ هٰؤلاء إِلَى مَصَافِّ هٰؤلاء وهٰؤلاء إِلَى مَصَافِّ هٰؤلاء فَصَلَّى [بِهِمْ] رَكْعَةً(١).

٣٨٠٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢). ١٤/٥٣٨

٣٩- مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

٣٨٠٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ كَعْبِ [بن مالك](٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى [إذا] كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ، عَنْ أَمْرِهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ(٤).

٣٨٠٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى، وَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُخْرُصُوا» قَالَ: فَخَرَصَ الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «احْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْك إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) إسناده لا بأس به، وقد أخرجه البخاري: ٣/ ٥٠٢ من حديث الزهري عن عبيد الله بدون ذكر (ذي قرد).

(٢) في إسناده القاسم بن حسان قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري، ومن تتبع حال توثيقه وجد فيه كثير من التساهل.

(٣) زيادة من (و)، وطمس في (أ).

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ١٣٢.

ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ [فيها ١٤/٥٣٩ رَجُلٌ]، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ» قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّئٍ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ أَيْلَةَ، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ حَدِيقَتُك» قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، خَرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هٰذِه طَابَةُ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[(١)].

٣٨٠٢٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ١٤/٥٤٠ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ][(٢)] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَمَّ بِبَنِي الأَصْفَرِ أَنْ يَغْزُوَهُمْ جَلَّى لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ وَكَانَ قَلَّمَا أَرَادَ غَزْوَةً إلاَّ وَرَّى عَنْهَا بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ [تلك] الْغَزْوَةُ، فَاسْتَقْبَلَ حَرًّا شَدِيدًا وَسَفَرًا [بعيدًا] وَعَدُوًّا جَدِيدًا، فَكَشَفَ لِلنَّاسِ الْوَجْهَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَيْهِ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَهَّزَ النَّاسُ مَعَهُ، وَطَفِقْت أَغْدُو لأَتَجَهَّزَ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَادٍ وَخَارِجٌ إِلَى وُجْهَةٍ، فَقُلْت: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أُدْرِكُهُمْ، وَعِنْدِي رَاحِلَتَانِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي رَاحِلَتَانِ قَطُّ قَبْلَهُمَا،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٤٠٢- ٤٠٣ ومسلم: ١٥/ ٦٣.

(٢) كذا وقع في الأصول، وجعله في المطبوع [عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب]، زاد ذكر عبد الله بن كعب وقال لابد منه، قلت وقد أخرجه الطبراني: (١٩/ ٥٣) من طريق «المصنف» والذي في المطبوع منه وضع [عن عبد الله بن كعب] بين معقوفين، وكأنها زيادة من المحقق رغم أنه لم يشر.

فَأَنَا قَادِرٌ فِي نَفْسِي قَوِيٌّ بِعُدَّتِي، فَمَا زِلْت أَغْدُو بَعْدَهُ وَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا حَتَّى أَمْعَنِ الْقَوْمُ وَأَسْرَعُوا، وَطَفِقْت أَغْدُو لِلْحَدِيثِ، وَشَغَلَنِي الرَّحَّالُ، فَأَجْمَعْت الْقُعُودَ حَتَّى سَبَقَنِي الْقَوْمُ، وَطَفِقْت أَغْدُو فَلاَ أَرَى [الأسى][1]، لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ، أَوْ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، فَيُحْزِنُنِي ذَلِكَ، فَطَفِقْت أُعِدُّ الْعُذْرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ وَأُهَيِّئُ الْكَلاَمَ، وَقَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ يَذْكُرَنِي حَتَّى نَزَلَ تَبُوكَ، فَقَالَ فِي النَّاسِ بِتَبُوكَ وَهُوَ جَالِسٌ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: شَغَلَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا [زاغ][2] عَنِّي الْبَاطِلَ وَمَا كُنْت أَجْمَعُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْعُذْرِ، وَعَرَفْت أَنَّهُ لَنْ يُنْجِيَنِي مِنْهُ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَأَجْمَعْت صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمَ، فَغَدَوْت إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي النَّاسِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «**هَلُمَّ يَا كَعْبُ مَا خَلَّفَك عَنِّي**» وَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ عُذْرَ لِي، مَا كُنْت قَطُّ أَقْوَى، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْت، عَنْك، وَقَدْ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ يَحْلِفُونَ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ، فَلَمَّا صَدَقْته قَالَ: «**أَمَّا هٰذا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيك مَا هُوَ قَاضٍ**»، فَقُمْت فَقَامَ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالُوا: واللهِ مَا صَنَعْت شَيْئًا، واللهِ إِنْ كَانَ لَكَافِيك مِنْ ذَنْبِك الَّذِي أَذْنَبْت اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَك كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِك، فَقَدْ قَبِلَ مِنْهُمْ عُذْرَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَمَا زَالُوا يَلُومُونَنِي حَتَّى هَمَمْت أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْت لَهُمْ: هَلْ قَالَ هٰذِه

١٤/٥٤١

١٤/٥٤٢

---

(١) كذا في (و) و(د) وغير واضحة في (أ) وفي المطبوع [إلاسىٰ] وعند مسلم: ١٧/١٣٨ من طريق يونس عن الزهري [لي أسوة] وهي بمعني ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [زاح].

الْمَقَالَةَ أَحَدٌ، أَوْ اعْتَذَرَ بِمِثْلِ مَا اعْتَذَرْت بِهِ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْت: مَنْ قَالُوا: هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ وَمَرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا قَدْ اعْتَذَرَا بِمِثْلِ الَّذِي اعْتَذَرْت بِهِ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ الَّذِي قِيلَ لِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا فَطَفِقْنَا نَغْدُو فِي النَّاسِ، لاَ يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا أَحَدٌ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلاَمًا حَتَّى إذَا [وفتْ][1] أَرْبَعُونَ لَيْلَةً جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَأَمَّا هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَّهُ شَيْخٌ قَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَصْنَعَ لَهُ طَعَامَهُ قَالَ: «لاَ، ولكن لاَ يَقْرَبَنَّكَ» قَالَتْ: إنَّهُ واللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إلَى شَيْءٍ، واللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إلَى يَوْمِ هٰذا قَالَ: فَقَالَ: لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِك كَمَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَدْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْدِمَهُ قَالَ: فَقُلْت: واللهِ لاَ أَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنْ اسْتَأْذَنْته وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَقُلْت لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِك حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ مَا هُوَ قَاضٍ، وَطَفِقْنَا نَمْشِي فِي النَّاسِ، وَلاَ يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلاَمًا قَالَ: فَأَقْبَلْت ١٤/٥٤٣ حَتَّى تَسَوَّرْت جِدَارًا لاِبْنِ عَمٍّ لِي فِي حَائِطِهِ، فَسَلَّمْت فَمَا حَرَّكَ شَفَتَيْهِ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْت: أُنْشِدُك باللهِ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَمَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، ثُمَّ عُدْت فَلَمْ يُكَلِّمْنِي حَتَّى إذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَخَرَجْت فَإِنِّي لأَمْشِي فِي السُّوقِ إذَا النَّاسُ يُشِيرُونَ إلَيَّ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ الشَّام يَسْأَلُ عَنِّي، فَطَفِقُوا يُشِيرُونَ لَهُ إلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إلَيَّ كِتَابًا مِنْ بَعْضِ قَوْمِي بِالشَّامِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا صَنَعَ بِك صَاحِبُك وَجَفْوَتُهُ عَنْك فَالْحَقْ بِنَا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْك بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ دَارِ مَضْيَعَةٍ، نُوَاسِك فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: قُلْت: إنَّا للهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ قَدْ طَمِعَ فِي أَهْلُ الْكُفْرِ، فَيَمَّمْت بِهِ تَنُّورًا فَسَجَرْته بِهِ، فَو اللهِ إنِّي لَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي قَدْ ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع [مضت].

أَنفُسُنَا، صَاحِبُهُ خَمْسِينَ لَيْلَةً مِنْ نَهْيِ، عَنْ كَلاَمِنَا، أُنْزِلَتْ التَّوْبَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَنَادَى: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْت سَاجِدًا وَعَرَفْت أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي قد سَمِعْت صَوْتَهُ حَصَصْت لَهُ ثَوْبَيْنِ بِبُشْرَاهُ، والله مَا أَمْلِكُ يَوْمَئِذٍ ثَوْبَيْنِ غَيْرَهُمَا، وَاسْتَعَرْت ثَوْبَيْنِ، فَخَرَجْت قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلْت الْمَسْجِدَ فَقَامَ ١٤/ ٥٤٤ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، مَا قَامَ إِلَيَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْت حَتَّى وَقَفْت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَذَلِكَ، فَنَادَانِي: **«هَلُمَّ يَا كَعْبُ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْك مُنْذُ وَلَدَتْك أُمُّك»** قَالَ: فَقُلْت: أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِك قَالَ: **«لاَ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، إِنَّكُمْ صَدَقْتُمْ اللهَ فَصَدَّقَكُمْ»** قَالَ: فَقُلْت: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي الْيَوْمَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ عَلَيْك بَعْضَ مَالِكَ»**، قُلْت: أُمْسِكُ سَهْمِي بِخَيْبَرَ قَالَ كَعْبٌ: فَوَ اللهِ مَا أَبْلَى اللهُ رَجُلاً فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مَا أَبْلاَنِي[1].

٣٨٠٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ خَلَّفَ عَلِيًّا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»**[2].

٣٨٠٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٧١٧- ٧١٩ ومسلم: ١٧/ ١٥٠ من حديث عقيل، عن الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٧١٦ ومسلم: ١٥/ ٢٥١.

ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذا»(١). ١٤/٥٤٥

٣٨٠٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، [قَالَ: «نَعَمْ] حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(٢).

٣٨٠٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ عَمْرٍو، عَنْ [بسرِ](٣) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ(٤).

٣٨٠٢٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ سَارَعَ نَاسٌ إِلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ فَنُودِيَ، إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «عَلاَمَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ تَعَجُّبًا مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَبِمَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا وَسَيَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ لاَ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»(٥). ١٤/٥٤٦

---

(١) إسناده مرسل. الحسن من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٧٣٢.

(٣) كذا في (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع، و(أ) و(د) [بشر] خطأ، انظر ترجمة بسر بن عبيد الله الحضرمي من «التهذيب».

(٤) في إسناده داود بن عمرو الأودي وليس مما يحتج به.

(٥) في إسناده محمد بن أبي كبشة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٨ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٤٠- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ

٣٨٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي][١] حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ [إِلَى] إِضَم قَالَ: فَلَقِينَا عَامِرَ بْنَ الأَضْبَطِ قَالَ: فَحَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، فَنَزَعْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَتَلَهُ سَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ وَمُتَيعًا كَانَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا جِئْنَا بِشَأْنِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِأَمْرِهِ فَنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ﴾ [النساء: ٩٤] الآيَةَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالاَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ يَرُدُّ عَنْ أُمِّ مُحَلِّمٍ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الْقَيْسِيِّ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا قَالَ: فَسَمِعْت عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ يَقُولُ: لأَذِيقَنَّ نِسَاءَهُ مِنْ الْحُزْنِ مِثْلَ مَا أَذَاقَ نِسَائِي [قال]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: والله يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَبَّهْت هٰذا الْقَتِيلَ فِي [غرةِ][٢] الإِسْلاَمِ إلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرَمَيْت فَنَفَرَ آخِرُهَا، [اَسْنُنْ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا][٣] قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا هٰذا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» قَالَ: فَقَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: فَقَالُوا: ائْتُوا بِصَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجِيءَ بِهِ [فَوَصَف][٤] حِلْيَتُهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى أُجْلِسَ بَيْنَ

١٤/٥٤٧

(١) سقطت من الأصول وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا في (و) وغير واضحة في (أ) وفي (د) [عزوة] وفي المطبوع [عزة] ولعل الأقرب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [أسير اليوم وعير غدا].

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع [فوصلت].

يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ما اسمُك؟» قَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ وَوَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُمَا، «اللَّهُمَّ لاَ تَغفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ» قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ هٰذا، وَقَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ فِي السِّرِّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ١٤/٥٤٨ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنته بالله، ثُمَّ قتلْته»، فَو اَللهِ مَا مَكَثَ إلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ مُحَلِّمٌ قَالَ: فَسَمِعْت الْحَسَنَ يَحْلِفُ بالله: لَدُفِنَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَلْفِظُهُ الأَرْضُ قَالَ: فَجَعَلُوهُ بَيْنَ [صَدَّيْ][1] جَبَلٍ [وَرَضَمُوا][2] عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ فَذَكَرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا والله إِنَّ الأَرْضَ لَتُطْبِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، ولكن اللهَ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِحُرْمَتِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ»[3].

٤١- مَا ذَكَرُوا فِي أَهْلِ نَجْرَانَ وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ [بهم]

٣٨٠٣٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلاعَنْ أَهْلَ نَجْرَانَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ أَنْ يُعْطُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَتَانِي الْبَشِيرُ بِهَلَكَةِ أَهْلِ نَجْرَانَ لَوْ تَمُّوا عَلَى الْمُلاعَنَةِ حَتَّى الطَّيْرِ عَلَى الشَّجَرِ، أَوْ الْعُصْفُورِ عَلَى الشَّجَرِ»، وَلَمَّا غَدَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ[4]. ١٤/٥٤٩

٣٨٠٣١- حَدَّثَنَا عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَهُمْ نَصَارَى أَنَّ مَنْ بَايَعَ

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [سدىٰ].

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [ورضموا].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعنعن ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا والقعقاع ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٣٦ وقال: لا تصح له صحبة، وقال: يحول عن كتاب الضعفاء ولم يذكر له توثيقًا.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

مِنكُمْ بِالرِّبَا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ[١].

٣٨٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَاشْتَرَى بَيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومِهِمْ، فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمُسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَعَامَلَهُمُ الْكَرْمَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الثُّلُثَ وَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ[٢].

٣٨٠٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجْلِنَا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لاَ يُجْلُوا قَالَ: فَاغْتَنَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلاَهُمْ، فَنَدِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: [أَقِلْنَا، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ أَتَوْهُ فَقَالُوا]: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ أَلاَ أَقَلْتَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: وَيْحَكُمْ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ [طَاعِنًا] عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ[٣].

١٤/ ٥٥٠

٣٨٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْقُفَا نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالاَ: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ[٤].

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك، وفي إسناده أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. سالم لم يدرك جده عمر أو عليًا رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٩٥ ومسلم: ١٥/ ٢٧٤.

٣٨٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ [إدْرِيسَ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾[مريم: ٢٨] وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا شَاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ بِهِ، حَتَّى رَجَعْت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ١٤/٥٥١ يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»[١].

٣٨٠٣٦- حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ][٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَسْقُفِ نَجْرَانَ: «يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَسْلِمْ»، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ: «يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَسْلِمْ» قَالَ: قَدْ أَسْلَمْت قَبْلَك قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «كَذَبْت، مَنَعَك مِنَ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: ادِّعَاؤُك لله وَلَدًا، وَأَكْلُك الْخِنْزِيرَ، وَشُرْبُك الْخَمْرَ»[٣].

٤٢- مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٠٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي طِبْت حَيًّا وَطِبْت مَيِّتًا، فَلَمَّا خَرَجَ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ [وحتى يخزي الله ١٤/٥٥٢ المنافقين][٤] قَالَ: وَكَانُوا قَدْ اسْتَبْشَرُوا بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، ارْبَعْ عَلَى نَفْسِك، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ مَاتَ، أَلَمْ تَسْمَعْ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٦٥.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [معمر] خطأ أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

ٱلْخُلْدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] قال: ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ فَصَعِدَهُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهَكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ قَدْ مَاتَ، وَإِنْ كَانَ إِلَهَكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَمْ يَمُتْ، ثُمَّ تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ، ثُمَّ نَزَلَ وَقَدْ اسْتَبْشَرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ، وَأَخَذَتْ الْمُنَافِقِينَ الْكَآبَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى وُجُوهِنَا أَغْطِيَةٌ فَكُشِفَتْ(١).

٣٨٠٣٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُحَوَّلُ، عَنْ مَكَانِهِ، يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ» فَنَحَّوْا فِرَاشَهُ فَحَفَرُوا لَهُ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ(٢). ١٤/٥٥٣

٣٨٠٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْت بِالْيَمَنِ فَلَقِيت رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كُلاَعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْت أُحَدِّثُهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالاَ: إنْ كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُ فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُك عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاَثٍ، فَأَقْبَلْت وَأَقْبَلاَ مَعِي حَتَّى إذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ قَالَ: فَقَالاَ لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَك أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَخْبَرْت أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ: أَفَلاَ جِئْت بِهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إنَّ بِك عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُك خَبَرًا، إنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ

---

(١) في إسناده محمد بن فضيل وكان لا بأس به إلا أنه كان يتشيع وللحديث شواهد في الصحيح من حديث ابن عباس.

(٢) إسناده مرسل. عبد العزيز بن جريج من صغار التابعين لم يشهد ذلك، وهو أيضًا لين الحديث.

فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَى ١٤/ ٥٥٤ الْمُلُوكِ(١).

٣٨٠٤٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ كَذَلِكَ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ قَالَ: يُصَلُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ(٢).

٣٨٠٤١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُؤَمَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِمَامٌ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا يُصَلُّونَ وَيَخْرُجُونَ(٣).

٣٨٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ قَالَتْ: أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ عَنَّا(٤).

٣٨٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ(٥) قَالَ: لَمَّا ١٤/ ٥٥٥ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، أَوْ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، فَانْطَلَقَا إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَبْكِي، فَقَالاَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ عَلِمْت أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ، انْقَطَعَ عَنَّا، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا(٦).

٣٨٠٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ صَفِيَّةُ وَقَدْ قُبِضَ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٧٦ من طريق «المصنف».

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٤) أنظر الحديث التالي.

(٥) زاد هنا في المطبوع [عن أنس]، وليست في الأصول.

(٦) أخرجه مسلم: (١٣/ ١٣- ١٤) - موصولاً عن أنس ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَلْمَعُ بِثَوْبِهَا، يَعْنِي تُشِيرُ بِهِ وَهِيَ تَقُولُ:
قَدْ كَانَ بَعْدَكَ [هنْبَاءٌ][1] وَهَنْبَثَةٌ لَوْ كُنْت شَاهِدَهَا لَمْ تُكْثِرْ الْخَطْبَ[2].

٣٨٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ: عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَحَدُوا لَهُ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا[3]. ١٤/٥٥٦

٣٨٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمْ الْقَبْرَ[4].

٣٨٠٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمْ الْقَبْرَ قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ [ابْنِ أَبِي][5] خَالِدٍ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا[6].

٣٨٠٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول أي حمقاء- أنظر مادة (هنب) من «لسان العرب» ووقع في المطبوع [أنباء] عدله من «الطبقات» ٤/ ٩٧.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده الأول مرسل. عامر الشعبي لم يشهد ذلك.

- والإسناد الثاني فيه مرحب أو أبو مرحب أو ابن أبي مرحب - ذكر بذلك كله- وقد ذكر في المختلف في صحبتهم وقال ابن عبد البر: يعد في الكوفيين، وليس يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا القبر إلا من هذا الوجه.

(٥) كذا في (أ) و(و) وسقط من (د) وفي المطبوع [أبى] خطأ؛ أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٦) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، فَوَلِيَ عَلِيٌّ سِفْلَتَهُ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنَهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ قَالَ: وَالْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطَعْت وَتِينِي، إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ قَالَ: وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِقُبَاءَ وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ أَرِيسٍ قَالَ: وَقَدْ والله شَرِبْت مِنْهَا وَاغْتَسَلْت[1]. ١٤/٥٥٧

٣٨٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيًّا الْتَمَسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَرَّمَهُ اللهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي طِبْت حَيًّا وَطِبْت مَيِّتًا[2].

٣٨٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ، فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ[3].

٣٨٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ[4].

٣٨٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ[5]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى النَّاسُ، فَقَامَ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا، ١٤/٥٥٨ فَقَالَ: لاَ أَسْمَعُ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ولكن أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أَرْسَلَ

---

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي الباقر من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ٧٥٣ من طريق «المصنف».

(٥) كذا وقع في الأصول والمطبوع، وعبد العزيز بن أبان هو ابن محمد الأموي في نفس الطبقة، ولم أقف علىٰ عبد العزيز بن أبان بن عثمان والأموي هٰذا في نفس الطبقة، ويروي عن معمر بن أبان ومعمر هٰذا يروي عن الزهري- فينظر.

إِلَى مُوسَى رَبُّهُ، فَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ إِلَى مُوسَى فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، والله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تُقْطَعَ [أَيْدِي رِجَالٍ] وَأَرْجُلِهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ[١].

٣٨٠٥٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَأَهْوَى قِبَلَ الْمِنبَرِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهِ فَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ [فَلَمْ يَفْطِنْ بِهَا أَحَدٌ] إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى، وَقَالَ: بِأَبِي [أَنْتَ] وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيك بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ ﷺ[٢]. ١٤/٥٥٩

٣٨٠٥٤- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ أَكُونُ غَدًا» قَالُوا: عَنْدَ فُلاَنَةَ قَالَ: «أَيْنَ أَكُونُ بَعْدَ غَدٍ» قَالُوا: عَنْدَ فُلاَنَةَ، فَعَرَفْنَ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وَهَبْنَا أَيَّامَنَا لأُخْتِنَا عَائِشَةَ[٣].

٣٨٠٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَتَيْت عَائِشَةَ فَقُلْت: حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، [قالت] ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ [قالت. قلت

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. عبد العزيز بن أبان إن كان الأموي فهو متروك متهم، وإلا فهو مجهول.

(٢) في إسناده سمعان أبو يحيى الأسلمي وليس له تعديل يعتد به إلا قول النسائي: ليس به بأس ولم يرو عنه إلا ابنيه.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

قَدْهِ][(١)]»، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، ثم ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففعلْنَا قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدُ» فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونك قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ عِشَاءَ الآخِرَةِ قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدُ» قُلْت: لاَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُك أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ، إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْك رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ، فَخَرَجَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي عَنْ يَمِينِهِ»، [فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ قَالَتْ: فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَمِينِهِ]، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَأَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْت: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْك مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْت عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَتْك مَنْ الرَّجُلُ الآخَرُ قَالَ: قُلْت: لا فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رحمه الله[(٢)].

١٤/٥٦٠

٣٨٠٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُد، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٤/٥٦١

---

(١) زيادة من (و) و(د) وطمس في (أ) لكن في (د) [قد].

(٢) أخرجه البخاري: ٢/٢٠٣ ومسلم: ٤/١٧٩- ١٨٢.

كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[١] وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْتُكُمْ[٢].

٣٨٠٥٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ [عليه] زُمَرًا زُمَرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ وَلَمْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدٌ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ ﷺ[٣]. ١٤/٥٦٢

٤٣- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَسِيرَتِهِ فِي الرِّدَّةِ

٣٨٠٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَجَّ عُمَرُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ وَسَفَلَتُهُمْ، فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْت الْمَدِينَةَ دَنَوْت قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْته يَقُولُ: إنِّي قَدْ عَرَفْت أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إنَّ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً ولكن اللهَ وَقَى شَرَّهَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَةَ إلا عَنْ مَشُورَةٍ[٤].

٣٨٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْت أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أُعَلِّمُ عَبْدَ

---

(١) زاد هنا في المطبوع من «الطبقات» ٣/ ٢١٢ [وأن الإمام إنما يكون من المهاجرين]، وليست في الأصول.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده صحيح وانظر الحديث التالي.

الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْته فِي الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْتَظَرْته حَتَّى جَاءَ، فَقَالَ لِي: قَدْ غَضِبَ هٰذا الْيَوْمَ غَضَبًا مَا رَأَيْته ١٤/٥٦٣ غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ قَالَ: قُلْت لِمَ ذَاكَ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالاَ: واللهِ مَا كَانَتْ إلاَّ فَلْتَةً، فَمَا يَمْنَعُ امْرَأً إنْ هَلَكَ هٰذا أَنْ يَقُومَ إلَى مَنْ يُحِبُّ فَيَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ فَتَكُونُ كَمَا كَانَتْ قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ قَالَ: فَقُلْت: لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّك بِبَلَدٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ إلَيْهِ أَفْنَاءُ الْعَرَبِ كُلُّهَا، وَإِنَّك إنْ قُلْت مَقَالَةً حُمِلَتْ، عَنْك وَانْتَشَرَتْ فِي الأَرْضِ كُلِّهَا، فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعِينُك مَنْ قَدْ عَرَفْت أَنَّهُ سَيَصِيرُ إلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ رُحْت مَهْجَرًا حَتَّى أَخَذْت عِضَادَةَ الْمِنْبَرِ الْيُمْنَى، وَرَاحَ إلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ حَتَّى جَلَسَ مَعِي، فَقُلْت: لَيَقُولَنَّ هٰذا الْيَوْمَ مَقَالَةً مَا قَالَهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ، قُلْت: سَتَسْمَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ، ثُمَّ قَبَضَ اللهُ رَسُولَهُ فَرَفَعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِيَ، فَتَشَبَّثْنَا بِبَعْضٍ، وَفَاتَنَا [بعضٌ]، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتهَا وَعَقَلْتهَا لَوْلاَ أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ ١٤/٥٦٤ عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَكَتَبْتهَا بِيَدِي كِتَابًا، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَنَازِلَ: حَمْلٌ بَيِّنٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ شُهُودُ عَدْلٌ، كَمَا أَمَرَ اللهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً يَقُولُونَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ [فَلْتَةً وَلَعَمْرِي إنْ كَانَتْ] كَذَلِكَ، ولكن اللهَ أَعْطَى خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا وَأَيُّكُمْ هٰذا الَّذِي تَنْقَطِعُ إلَيْهِ الأعناق كَانْقِطَاعِهَا إلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّي فَأَتَيْنَا فَقِيلَ لَنَا: إنَّ الأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُبَايِعُونَهُ، فَقُمْت وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ... نَحْوَهُمْ فَزِعِينَ أَنْ يُحْدِثُوا فِي

الإِسْلاَمِ فَتْقًا، فَلَقِينَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلا صِدْقٍ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا: قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَغَنَا مِنْ أَمْرِهِمْ، فَقَالاَ: ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالِفُوا، وَلَنْ يُؤْتَ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَمْضِيَ، وَأَنَا [أَرْوِي][1] كَلاَمًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَإِذَا هُمْ [عُكُر][2] هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُمْ تَكَلَّمُوا فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[3]، إِنْ شِئْتُمْ واللهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكُمْ، فَذَهَبْت لأَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْصِتْ يَا عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّا واللهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ، وَلاَ بَلاَءَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ الْعَرَبِ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَاتَّقُوا اللهَ، وَلاَ تَصَدَّعُوا الإِسْلاَمَ، وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ، أَلاَ وَقَدْ رَضِيت لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِي وَلأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَأَيُّهُمَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ قَالَ: فَوَ اللهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْت أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ إِلاَّ وَقَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ هٰذِه الْكَلِمَةِ، فَوَ اللهِ لأَنْ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ قَالَ، ثُمَّ قُلْت: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ

١٤/٥٦٥

---

(١) كذا في الأصول قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): وفي رواية مالك: (رويت) من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد: [فما ترك من كلمة في رويتي إلا قالها في بديهته] أ. هـ، ووقع في المطبوع [أزوي].

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [عكوف].

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٣٨ في المناقب: العذيق تصغير عذق وهو النخلة، والمرجب بالجيم والموحدة- أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجديل بالتصغير أيضًا وبالجيم والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، ومراده أنه يستشفي برأيه. أ. هـ

هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾[التوبة: ٤٠] أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمُبِينُ، ثُمَّ أَخَذْت بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ ضَرَبْت عَلَى يَدِهِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ، وَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: النَّاسُ: قُتِلَ سَعْدٌ، فَقُلْت: ٱقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ اللهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ لَعَمْرُ اللهِ كَمَا قُلْتُمْ، أَعْطَى اللهُ خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا، فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ لِلَّذِي لاَ بَيْعَةَ لَهُ، وَلاَ لِمَنْ بَايَعَهُ[1]. ٥٦٦/١٤

٣٨٠٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ[2].

٣٨٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرن حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَن عْن أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ حِينَ بُويِعَ لأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلاَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والله مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيك، وَمَا مِنْ [الخلق] أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيك مِنْك، وَأَيْمُ اللهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ إِنْ اجْتَمَعَ هؤلاء النَّفَرُ عِنْدَكِ [أَنْ آمَرَ بهم][3] أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ الْبَيْتُ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا، فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بالله لَئِنْ عُدْتُمْ لَيُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَ وَأَيْمُ اللهِ لَيَمْضِيَنَّ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ، فَرَوْا رَأْيَكُمْ، وَلاَ تَرْجِعُوا إِلَيَّ، فَانْصَرَفُوا، عَنْهَا فَلَمْ ٥٦٧/١٤

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢/١٤٨- ١٤٩ من حديث صالح بن كيسان عن الزهري به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عامر بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [أن أمرتهم].

يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لأَبِي بَكْرٍ[(١)].

٣٨٠٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَا فِي الأَنْصَارِ [فَدُفِنَ][(٢)] قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا[(٣)].

٣٨٠٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ يُنَضْنِضُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اللهَ اللهَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: هَاهْ إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ[(٤)].

٣٨٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللهِ قَالَ: لَسْت بِخَلِيفَةِ اللهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ[(٥)]. ١٤/٥٦٨

٣٨٠٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ شَيْءٍ فَصَدِّقُوهُ»[(٦)].

٣٨٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) في إسناده أسلم القرشي، وقد قيل أن عمر ﷺ أبتاعه في زمن حجة أبي بكر ﷺ سنة أحدي عشر، فعلىٰ هٰذا يكون أدرك هٰذِه الحادثة، ولكن مقتضىٰ ذلك أن تكون له صحبة ولم تثبت، فينظر هل أرسل هٰذِه القصة أم لا.

(٢) وقع في الأصول [فبوبيعا] وعدله في المطبوع من «الكنز» وهو الأقرب للسياق.

(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير ولد في آخر خلافة عمر ﷺ لم يشهد ذلك.

(٤) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة من المتقدمين، وقال الحاكم: تكلم جماعة من متأخري أئمتنا في سوء حفظه.

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث مولىٰ ربعي هو هلال الكوفي ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

[هَرِم][١]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٢].

٣٨٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ حَتَّى أَتَيَا الأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّا لاَ نُنْكِرُ حَقَّكُمْ، وَلاَ يُنْكِرُ حَقَّكُمْ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّا واللهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إلاَّ مَا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ، ولكن لاَ تَرْضَى الْعَرَبُ، وَلاَ تُقِرُّ إلاَّ عَلَى رَجُلٍ ١٤/٥٦٩ مِنْ قُرَيْشٍ لأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ سَجِيَّةً فِي الْعَرَبِ، فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايِعُوهُ قَالَ: فَقَالُوا: لا فَقَالَ: عُمَرُ: لِمَ، فَقَالُوا: نَخَافُ الأَثَرَةَ قَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا عِشْت فَلا قَالَ: فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي، فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي، فَقَالاَ: هَا الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ قُوَّتِي لَك مَعَ فَضْلِك قَالَ: فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: أَتَأْتُونِي وَفِيكُمْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ، [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْت لِمُحَمَّدٍ ﷺ: مَنْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ] قَالَ: «قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾»[التوبة: ٤٠][٣].

٣٨٠٦٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْت عَائِشَةَ وَسَأَلْت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَخْلِفُ، أَوْ اسْتَخْلَفَ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قِيلَ: مَنْ بَعْدَ

---

(١) وقع في الأصول [مرة] وعدله في المطبوع من «الطبقات» [هرم] وهو الصواب فابن هرم هو الذي يروي عن ربعي وأبي عبد الله، وكذا عزاه المزي في «التحفة»: (٣/٢٩) «للمصنف» ولا يعرف أي من ذلك لعمرو بن مرة.

(٢) إسناده ضعيف. سالم بن عبد الواحد المرادي ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام ذلك الرجل.

عُمَرَ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ [ثم انتهت إلى ذلك[(١)]][(٢)].

٣٨٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ [سَلع][(٣)]، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ [وأثنىٰ عليه ﷺ][(٤)] قَالَ: ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِسُنَّتِهِ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هٰذِه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَنِهِمَا، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هٰذِه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ[(٥)].

١٤/ ٥٧٠

٣٨٠٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا ٱرْتُدَّ [من ارتد] عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ له: عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إله إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا لاَ أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ والله رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا بَيْنَ خُطَّتَيْنِ: إمَّا حَرْبٌ مُجَلِّيَةٌ وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ قَالُوا: هٰذِه الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلاَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا[(٦)].

١٤/ ٥٧١

٣٨٠٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

---

(١) في إسناده أبو العنبس عمرو بن مروان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث- أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٢) زيادة من (و).

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [سبع] خطأ؛ أنظر ترجمة ابن سلع من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. عبد الملك بن سلع لم يوثقه إلا ابن حبان وقال: كان ممن يخطئ.

(٦) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبد الله لم يدرك ذلك.

عَنْ [عَبْدِ الواحد][(١)] بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا، اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، فَوَ اللهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إلاَّ طَارَ أَبِي [لحظّها وعنائها][(٢)] فِي الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هٰذا: وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ غِنَاءً لِلإِسْلاَمِ، كَانَ والله أَحْوَذِيًّا نَسِجَ وَحْدَهُ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا[(٣)].

٤٤- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣٨٠٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ، فَقَالَ: النَّاسُ: تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا، وَلَوْ قَدْ وَلِيَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ، فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِرَبِّي تُخَوِّفُونَنِي أَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ خَلْقِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا: إِنَّ للهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، [وَإِنَّ للهِ] حَقًّا بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّىٰ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وَثِقَلُهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إلاَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الْبَاطِلَ وَخِفَّتُهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إلاَّ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَأَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ، عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلاَ أَبْلُغُ هٰؤلاء، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَإِ مَا عَمِلُوا، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ

١٤/٥٧٢

---

(١) وقع في الأصول والمطبوع [عبد الرحمن] وليس في الرواة عبد الرحمن بن أبي عون، وعبد الواحد هو الذي يروي عن القاسم، ويروي عنه عبد العزيز بن عبد الله، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [بخطها وفنائها].

(٣) إسناده لا بأس به.

صَالِحَ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هٰؤلاء، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا وَرَاهِبًا، لاَ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلاَ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْت وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْك مِنَ الْمَوْتِ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْت وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَض إِلَيْك مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ[1].

٣٨٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ وَيَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ ١٤/٥٧٣ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: فَجَاءَ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَ اللهِ مَا أَلَوْتُكُمْ قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ[2].

٣٨٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلاَثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ حِين تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ، وَالَّتِي قَالَتْ: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١][3].

٣٨٠٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: جِئْت وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: لَوْ شِئْت لأَضْعَفْت أَرْضِي، وَقَالَ عُثْمَان: لَقَدْ ١٤/٥٧٤ حَمَّلْت أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ، فَقَالَ: انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لأَدَعَنْ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إلاَّ أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: اسْتَوُوا، فَإِذَا اسْتَوَوْا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ

---

(١) إسناده مرسل. زيد بن الحارث اليامي يروي عن التابعين لم يدرك ذلك.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

قَالَ: فَلَمَّا كَبَّرَ طُعِنَ مَكَانَهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ قَالَ عَمْرٌو: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ قَالَ: وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ وَطَارَ الْعِلْجُ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ ذَاتُ طَرَفَيْنِ، مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا، وَلاَ شِمَالاً إلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُمْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا لِيَأْخُذَهُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلاَةً خَفِيفَةً قَالَ: فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ إلاَّ أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ لَصَنَّاعٌ، وَكَانَ نَجَّارًا قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُنْيَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَاتَلَهُ اللهُ، ١٤/٥٧٥ لَقَدْ أَمَرْت بِهِ مَعْرُوفًا قَالَ: ثُمَّ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كُنْت أَنْتَ وَأَبُوك تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوج بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ شِئْت فَعَلْنَا، فَقَالَ: بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلاَمُكُمْ وَصَلَّوْا صَلاَتَكُمْ وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ قَالَ: فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَاحْسِبْهُ، فَقَالَ: سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إنْ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ تَفِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَلْ قُرَيْشًا، وَلاَ تَعْدُهُمْ إلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّهَا عَنِّي، اذْهَبْ إلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلاَ [تَقُلْ][1]: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْت لَهُمْ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ قَالَ: فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ قَالَتْ: قَدْ واللهِ كُنْت أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [تقتل].

عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعَانِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي، ثُمَّ قِفْ بِي عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلْنِي، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمُ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ، وَإِلاَّ فَأَيُّهُمُ اسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ، عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ قَالَ: وَجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ قَالَ: فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَجَعَلَ سَعْدٌ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَأْتَمَرُوا أُولَئِكَ الثَّلاَثَةُ حِينَ جُعِلَ الأَمْرُ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الأَمْرِ وَيَجْعَلُ الأَمْرَ إِلَيَّ، وَلَكُمُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُو، عَنْ [أَفْضَلِكُمْ وَأَخْيَرِكُمْ](١) لِلْمُسْلِمِينَ قَالُوا: نَعَمْ، فَخَلاَ بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمِ وَلِيَ اللهُ عَلَيْكَ لَئِنِ اسْتُخْلِفْتَ [لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنِ اسْتُخْلِفَ] عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَخَلاَ بِعُثْمَانَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ، ابْسُطْ يَدَكَ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللهِ وَالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ،

١٤/٥٧٦ ، ١٤/٥٧٧

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع [أفضكم وخيركم].

وَأُوصِيه بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَجُبَاةِ الأَمْوَالِ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فَيْئُهُمْ إلا عَنْ رِضًا مِنْهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا: الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ [وَيَتَجَاوَزَ، عَنْ مُسِيئِهِمْ] وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا إلاَّ طَاقَتَهُمْ[(١)].

٣٨٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حُضِرَ قَالَ: ٱدْعُوا لِي عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا قَالَ: فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إلاَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَعَلَّ هٰؤلاء الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ قَرَابَتَك وَمَا آتَاك اللهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَاتَّقِ اللهَ، وَإِنْ وُلِّيت هٰذا الأَمْرَ فَلاَ تَرْفَعَنْ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ: يَا عُثْمَان، إنَّ هٰؤلاء الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَك صِهْرَك مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسِنَّك وَشَرَفَك، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيت هٰذا الأَمْرَ فَاتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَرْفَعْ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: ٱدْعُوا لِي صُهَيْبًا، فَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلاَثًا، وَلْيَجْتَمِعْ هٰؤلاء الرَّهْطُ فَلْيَخْلُوا، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ[(٢)]. ١٤/ ٥٧٨

٣٨٠٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّيْهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ: قَالَ عُمَرُ: لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا، وَانْظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَإِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ لاَ يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلاَثٍ سُدًى[(٣)].

٣٨٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ [سعيد][(٤)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٧٤- ٧٦.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن يحيىٰ بن طلحة ليس بالقوي، وعماه عيسىٰ، وعروة بن الزبير لم يدركا عمر ﷺ.

(٤) كذا في (د) وفي (و) [سع] والورقة ساقطة من (أ) وغيرها في المطبوع من «الطبقات»=

الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْت رُؤْيَا كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ فَإِنْ عُجِّلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هٰؤُلاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعَنُونَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هٰذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَلُ، إِنِّي واللهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ، وَقَدْ سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ النِّسَاءِ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً لاَ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُك عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَعْدِلُوا فِيهِمْ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وهٰذَا الْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْت أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلِيُمِتْهُمَا [طَبْخًا] قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعٍ بَقِينَ لِذِي الْحَجَّةِ[(١)].

٣٨٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي جَمْرَةَ][(٢)]، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ

=[شعبة] مع أن الذي في «الطبقات» من طريق آخر، وسعيد هو ابن أبي عروبة يروي عن قتادة، ويروي عنه ابن علية.

(١) أخرجه مسلم: ١١/ ٨١.

(٢) وقع في الأصول والمطبوع [أبي حمزة] وجارية بن قدامة يروي عنه أبو جمرة نصر بن عمران لا يروي عنه غيره، أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٤/ ٥٧٩
١٤/ ٥٨٠

قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: حَجَجْت الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ قَالَ: فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت أَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إلاَّ جُمُعَةٌ، أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ قَالَ: فَأُذِنَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ، كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شُعَبُ [الإِيمَانِ][1] الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قُومُوا عَنِّي، فَمَا زَادَنَا عَلَى هٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ[2].

٣٨٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَنَادَى مُنَادٍ: الصَّلاَةُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ، وَجُرْحُهُ يَسِيلُ دَمًا، فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْك قَالَ: النَّبِيذُ، فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ [فقال: هٰذا صديد إئتوني بلبن فأتي بلبن فشرب فخرج من جرحه][3]، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: أَوْصِهِ فَإِنِّي لاَ أَظُنُّك إلاَّ مَيِّتًا مِنْ يَوْمِك، أَوْ مِنْ غَدٍ[4]. ١٤/٥٨١

٣٨٠٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

---

(١) كذا في (د) والمطبوع وفي (و) [الإسلام].

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٣٠٨ - مختصرًا بذكر آخره.

(٣) زيادة من (و)، وقد ذكر ابن أحجر في «الفتح» ٧/ ٨٠ أنها من رواية أبي إسحاق.

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَحْلِفُ بالله لَقَدْ طُعَنْ عُمَرُ وَإِنَّهُ لَفِي النَّحْلِ يَقْرَؤُهَا[١].

٣٨٠٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ، وَإِنَّ إِحْدَى [أَصَابِعِهِ] فِي جُرْحِهِ هٰذِهِ، أَوْ هٰذِهِ، أَوْ هٰذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْت فِيكُمْ ثِنْتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسَمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ [مُخَرَّفَةِ] النَّعَمِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَوَّجَ قَوْمٌ فَيَعْوَجَّ بِهِمْ[٢].

١٤/ ٥٨٢ ٣٨٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَمَا طُعَنْ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: لاَ يَنْتَبِهُ لِشَيْءٍ أَفْزَعَ لَهُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَقُلْنَا: الصَّلاَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْتَبَهَ، وَقَالَ: [الصلاة] وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لاِمْرِئٍ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ لَيَثْعَبُ دَمًا[٣].

٣٨٠٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْت أَدَعُ الصَّفَّ الأَوَّلَ هَيْبَةً لِعُمَرَ، وَكُنْت فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ فَجَاءَ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ عِبَادَ اللهِ، اسْتَوُوا قَالَ: فَصَلَّى بِنَا فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: وَعَلَى عُمَرَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ قَالَ: [فَجمعه][٤] عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَهْوَى وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ فَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ قَالَ: [وَمَال][٥] النَّاسُ عَلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَى خَنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ[٦].

---

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك ذلك.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع [فجعله].

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع [وما]

(٦) إسناده صحيح.

٣٨٠٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي، وَرَأَيْته يُجْلِيهِ النَّاسُ عَنِّي، وَإِنِّي أُقْسِمُ بالله لَئِنْ بَقِيت لأَجْعَلَنَّ سِفْلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَلَمْ يَمْكُثْ إلاَّ ثَلاَثًا حَتَّى قَتَلَهُ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ[١].

٣٨٠٨٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ١٤/ ٥٨٣ قَالَ: مَا خَصَّ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّورَى دُونَ أَحَدٍ، إلاَّ أَنَّهُ خَلاَ بِعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فَقَالَ: يَا فُلاَنُ، اتَّقِ اللهَ فَإِنْ ابْتَلاَكَ اللهُ بهٰذا الأَمْرِ فَلاَ تَرْفَعْ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِلآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ[٢].

٣٨٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: اتَّقِ اللهَ وَإِنْ وُلِّيت شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَلاَ تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: اتَّقِ اللهَ وَإِنْ وُلِّيت شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَلاَ تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ[٣].

٣٨٠٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّام قَالَ: قُلْت لَهُ: مَنْ صَلَّى عَلَى عُمَرَ قَالَ: صُهَيْبٌ[٤].

٣٨٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ طُعَنْ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رحمه الله: أَبِالإِمَارَةِ تُزَكُّونَنِي لَقَدْ صَحِبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُبِضَ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، وَصَحِبْت أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْت وَأَطَعْت، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ، وَمَا أَصْبَحْت أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إلاَّ

---

(١) في إسناده عبد الله الخزاعي هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. الحسن بن محمد بن علي لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم بن زرعة لا يدرك هٰذا فهو يروىٰ عن عمرو بن واقد الذي يروي عن التابعين.

١٤/ ٥٨٤ إِمَارَتَكُمْ[١].

٣٨٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَأَشْيَاخٌ قَالُوا: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: رَأَيت دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالسُّرَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قُولُوا لَهُ فَلِيُوصِ، وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّؤْيَا، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَهُ [ذلك] أَمْ لاَ، فَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ الْخَرَاجِ [مَالاً][٢] أُطِيقُ قَالَ: كَمْ جَعَلَ عَلَيْك قَالَ، كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَمَا عَمَلُك قَالَ: أَجُوبُ الأَرْجَاءَ قَالَ: وَمَا ذَاكَ عَلَيْك بِكَثِيرٍ، لَيْسَ بِأَرْضِنَا أَحَدٌ يَعْمَلُهَا غَيْرُك، أَلاَ تَصْنَعُ لِي رَحًى قَالَ: بَلَى واللهِ لأَجْعَلَنَّ لَك رَحًى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الآفَاقِ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحَصَّبِ، وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ اسْتِوَاءَهُ وَحُسْنَهُ، فَقَالَ: بَدَأَ ضَعِيفًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ اللهُ يَزِيدُهُ وَيُنْمِيهِ حَتَّى اسْتَوَى، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْك غَيْرَ عَاجِزٍ، وَلاَ مُضَيِّعٍ، فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لاَ يُكَفِّنُهَا أَحَدٌ، وَلاَ يُوَارِيهَا أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِهَا كُلَيْبُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ، فَأَقَامَ

١٤/ ٥٨٥ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ [النَّاس][٣]، فَدَعَاهُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ، مَرَرْت عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكَفِّنْهَا قَالَ: مَا شَعَرْت بِهَا، وَلاَ ذَكَرَهَا لِي أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ

---

(١) إسناده مرسل. القاسم بن محمد لم يدرك هذا.

(٢) كذا في الأصول، ومنونة في (د) وجعلها في المطبوع [ما لا أطيق] تبعًا «للكنز».

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع [المسلمين].

أَنْ لاَ يَكُونَ فِيك خَيْرٌ، فَقَالَ: مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا قَالَوا: كُلَيْبُ بْنُ بُكَيْر اللَّيْثِيُّ قَالَ: والله لَحَرِيٌّ أَنْ يُصِيبَ كُلَيْبٌ خَيْرًا، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلاَثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثُّنِيَّةِ وَالسُّرَّةِ، وَطَعَنَ كُلَيْبَ بْنَ بُكَيْر فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِبُرْنُسٍ، ثُمَّ اضْطَبَعَهُ إِلَيْهِ، وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ، وَقِيلَ لِعُمَرَ: الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، وَقَالَ: لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يَثْعَبُ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ لَيْس بِك بَأْسٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يُنْسِئَ اللهُ فِي أَثَرِك وَيُؤَخِّرَك إِلَى حِينٍ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ، فَقَالَ: ٱخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ صَاحِبِي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَاحِبُك أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ [غلام] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُحَاجُّنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَكَانَ هٰذا، عَنْ مَلأ مِنْكُمْ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللهِ والله لَوَدِدْنَا أَنَّا فَدَيْنَاك بِآبَائِنَا، وَزِدْنَا فِي عُمْرِك مِنْ أَعْمَارِنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِك بَأْسٌ قَالَ: أَيْ يَرْفَأُ وَيْحَك، اسْقِنِي، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ حُلْوٌ فَشَرِبَهُ، فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ بِبَطْنِهِ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ قَالَوا: الْحَمْدُ لله، هٰذا دَمٌ اسْتَكَنَ فِي جَوْفِك، فَأَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ جَوْفِك قَالَ: أَيْ يَرْفَأُ، وَيْحَك اسْقِنِي لَبَنًا، فَجَاءَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ قَالَوا: جَزَاك اللهُ خَيْرًا، قَدْ كُنْت تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللهِ وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْك لاَ تَعْدِلُ، عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، جَزَاك اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ قَالَ: بِالإِمَارَةِ تَغْبِطُونَنِي، فَو اَللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ، وَلاَ لِي، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ، أَمِّرُوا عَلَيْكُم رَجُلاً مِنْكُمْ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ قَالَ: فَقَامُوا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَتُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ، فَقَالَ: عُمَرُ: لاَ وَلِيُصَلِّ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا، وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ، فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ، فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ

١٤/٥٨٦

قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِكِ، وَلاَ يَضِيقُ عَلَيْكِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكِ وَيَضِيقُ عَلَيْكِ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هٰذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، فَجَاءَهَا الرَّسُولُ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ، وَلاَ يَضِيقُ عَلَيَّ قَالَ: فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي قَالَ: وَيْحك ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ قَالَ: فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ فَوَجَدْت مِنْ ذَلِكَ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: [ويحك] ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ، فَوَضَعْت رَأْسَهُ بِالأَرْضِ فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ، فَقَالَ: وَيْلُ عُمَرَ وَوَيْلُ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللهُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَهْلُ الشُّورَى: عَلِيٌّ وَعُثْمَان وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ[1]. ١٤/٥٨٧

٤٥- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ رضي الله عنه

٣٨٠٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: حَجَجْت فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ[2].

٣٨٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَان: مَا أَلَوْنَا، عَنْ أَعْلاَنَا ذَا فَوْقٍ[3].

٣٨٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَان: مَا أَلَوْنَا، عَنْ أَعْلاَنَا ذَا فَوْقٍ[4].

---

(١) إسناده مرسل. ابن حاطب، وأبو سلمة لم يدركا ذلك، أما الأشياخ فمبهمون.

(٢) في إسناده حارثة بن مضرب تفرد عنه أبو إسحاق، ووثقه ابن معين، ونقل ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: متروك الحديث- فينظر.

(٣) في إسناده عبد الله بن سنان الكوفي، وقد وثقه ابن معين- كما في «الجرح» ٥/ ٦٨.

(٤) إسناده لا بأس به.

٣٨٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ١٤/٥٨٨ حَدَّثَنِي هَرِمُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ [خُرَيْم][١] قَالَ: وَكَانَا يُغَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي جَمِيعًا، وَلاَ يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ**» قَالُوا: فَنَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بهذا وَأَصْحَابِهِ**» قَالَ: فَأَسْرَعْت حَتَّى عَطَفْت عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْت: هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ: «**هذا**»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ[٢].

٣٨٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ وَكَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَكَانَ يَكُونُ بَعْدُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ قَالَ: فَرَأَيْت فِي حَلْقِهِ طَعْنَتَيْنِ، كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ طُعَنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ دَارِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان قَالَ: ادْعُ لِي الأَشْتَرَ فَجَاءَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَطَرَحْت لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وِسَادَةً فَقَالَ: يَا أَشْتَرُ، مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي قَالَ: ثَلاَثًا لَيْسَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ، يُخَيِّرُونَك بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ وَتَقُولُ: هٰذَا أَمْرُكُمْ، اخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ، وَبَيْنَ أَنْ تَقُصَّ مِنْ نَفْسِك، فَإِنْ أَبَيْت هَاتَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُوك. قَالَ: مَا مِنْ ١٤/٥٨٩ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ. قَالَ: أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْت أَخْلَعُ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ اللهُ ﷻ أَبَدًا - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ: لأَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عَنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: [وهٰذا أشبه][٣] بِكَلاَمِهِ [وَلأَنْ] أَقُصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي، فَو اَللهِ لَقَدْ عَلِمْت أَنَّ صَاحِبَيَّ بَيْنَ يَدَيَّ كَانَا يَقُصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ، وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي، فَو اَللهِ لَوْ قَتَلُونِي لاَ يَتَحَابُّونَ

---

(١) كذا في ترجمته من «الجرح» ٢/ ٢٨٣ وكذا ضبطه ابن ماكولا: ٣/ ١٣٣، ووقعت مهملة في (ا) و(د) وفي المطبوع [حريم] وفي (د) [حريث].

(٢) في إسناده هرم، وابن خريم، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ١١١ و ٢/ ٢٨٣ ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وابن شقيق عثمانيًا ففي القلب من روايته مثل هٰذا.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

بَعْدِي أَبَدًا، وَلاَ يُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا قَالَ: فَقَامَ الأَشْتَرُ وَانْطَلَقَ، فَمَكَثْنَا فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ، ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ، فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلاَثَةِ عَشَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: بِهَا حَتَّى سَمِعْت وَقَعَ، وَقَالَ: مَا أَغْنَى عَنْك مُعَاوِيَةُ، مَا أَغْنَى عَنْك ابْنُ عَامِرٍ، مَا أَغْنَتْ عَنْك كُتُبُك، فَقَالَ: أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي، أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي قَالَ: فَأَنَا رَأَيْته اسْتَعْدَى رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ [بعينه][1]، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَته قَالَ: ثُمَّ [مر][2] ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ[3].

٣٨٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ قَالَ: رَأَيْت عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُونِي [وَاسْتَعْتِبُونِى] فَو اَللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ [تُقَاتِلُونَ][4] جَمِيعًا أَبَدًا، وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَا قَوْمُ ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيَ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْكَفُّ الْكَفُّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَك فِي الْحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ[5].

١٤/٥٩٠

٣٨٠٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي [غِنًى] مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ[6].

---

(١) كذا في (و) ومهملة في (أ) و(د) وفي المطبوع [يعينه].

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [مه].

(٣) في إسناده وثاب مولىٰ عثمان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/٤٨ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع [تصلون].

(٥) في إسناده أبو ليلى الكندي، آختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة، وضعفه أخرىٰ، وقال الذهبي: قيل الثقة من روىٰ عن سلمان، وخباب أ. هـ قلت: ولا أدري أيهما هٰذا- إن كانا آثنين.

(٦) إسناده صحيح.

٣٨٠٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هٰذِهِ الأَنْصَارُ بِالْبَابِ قَالُوا: إنْ شِئْت أَنْ نَكُونَ أَنْصَارَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِتَالُ فَلاَ[١].

٣٨٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْت لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: ٱخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ مَعَك مَنْ قَدْ نَصَرَ اللهُ بِأَقَلَّ ١٤/٥٩١ مِنْهُ، والله [إنَّ قتالهم][٢] لَحلاَلٌ قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّارِ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا[٣].

٣٨١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ تَنَاوَلَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ، فَرَمَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِآكِلَةٍ[٤].

٣٨١٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَان، أَفْطِرْ عِنْدَنَا»، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ[٥].

٣٨١٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ وَأُخْتَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ [و] لَوْ أَرْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا[٦].

٣٨١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ١٤/٥٩٢ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان فِي الدَّارِ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إلاَّ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سرين لم يدرك هٰذا.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع [إنه].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عثمان ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

قَلِيلٌ والله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لاَ تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا(١).

٣٨١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: والله لَئِنْ قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ لاَ تُصِيبُونَ مِنْهُ خَلَفًا(٢).

٣٨١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ، ثُمَّامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: الْيَوْمَ انْتُزِعَتْ النُّبُوَّةُ، أَوَ قَالَ: الْخِلاَفَةُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ: وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ.

٣٨١٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قَامَ خُطَبَاءُ إِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْت، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً أَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْت: هٰذا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَان(٣). ١٤/٥٩٣

٣٨١٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ(٤).

٣٨١٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. صدقة بن أبي عمران ليس بذاك، وأبو سعيد مسلم بن سعيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ١٨٥ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك هٰذا، وهو بصري ذهب إلى الشام في آخر حياته.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. الليث بن أبي سليم، وزياد بن أبي المليح ليسا بالقويين.

أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَان مِنَ الْقَصْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللهِ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، وَكَانَ شَابًّا، فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي بِهِ غَيْرَ هٰذا الشَّابِّ قَالَ: فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بِكَلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: اُتْلُ، فَقَالَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ لَك، وَلاَ لأَصْحَابِك، وَلَكِنَّهَا لِي وَلأَصْحَابِي، ثُمَّ تَلاَ عُثْمَان ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩- ٤١](١).

٤٦- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٣٨١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ:

١٤/ ٥٩٤

إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ رَضِيٌّ

قَالَ: فَقَالَ: كَعْبٌ: وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِك وَيَزْعُمُ أَنَّك تَلِي هٰذا الأَمْرَ قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَكَيْفَ وَهَا هُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُهَا(٢).

٣٨١١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: أَخْطَأْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، أَمَا لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ لأَكَلْتُمُوهَا رَغَدًا(٣).

٣٨١١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلاَّ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك هٰذا.

(٢) أبو صالح ذكوان السمان شهد الدار مقتل عثمان ﷺ لكن لا أدري أشهد هٰذِه القصة أم أرسلها.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم التيمي لم يدرك ذلك.

جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ وَخَمِيصَةٌ دَرَابَجَرْدِيَّةٌ[١].

٣٨١١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا حِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي[٢]. ١٤/٥٩٥

٣٨١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُلْجَم وَشَبِيبٌ الأَشْجَعِيُّ عَلِيًّا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَأَمَّا شَبِيبٌ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَثَبَتَ سَيْفُهُ فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَقَالَ النَّاسُ: عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ وَدَخَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَن فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْنِهِ، ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ بَابِ الْفِيلِ فَأَدْرَكَهُ عُرَيْضٌ، أَوْ عُوَيْضٌ الْحَضْرَمِيُّ فَأَخَذَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، أَوْ دَعُوهُ وَإِنْ أَنَا نَجَوْت كَانَ الْقِصَاصُ[٣].

٣٨١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٤] بْنِ سَبُعٍ قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: لَتُخْضَبَنَّ هٰذِه مِنْ هٰذا فَمَا يَنْتَظِرُ بِالأَشْقَى قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا بِهِ [نُبِيرُ][٥] عِتْرَتَهُ قَالَ: إِذًا [تالله تَقْتُلُونَ] غَيْرَ قَاتِلِي قَالُوا: أَفَلاَ تَسْتَخْلِفُ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّك إِذَا لَقِيته قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْك وَأَنْتَ فِيهِمْ فَإِنْ شِئْتَ

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن، ولم يرو عنه غير ابنه عيينة، وثقه أبو زرعة وقال أحمد: ليس بالمشهور.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) كذا في ترجمته من «التهذيب» وغيره ووقع في المطبوع و(د) و(و) [عبيد الله] وسقطت الورقة من (أ).

(٥) كذا في (و) -أي نهلك- أنظر مادة (بور) من «اللسان» ووقع في (د) والمطبوع: [بينن].

٥٩٦/١٤ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ[1].

٣٨١١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: يَا لِلدِّمَاءِ، لَتُخْضَبَنَّ هٰذِه مِنْ هٰذا، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ[2].

٣٨١١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا يُحْبَسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلُنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي[3].

٤٧- مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْكُمْ يَكُونُوا كُفَلاءَ عَلَى قَوْمِهِمْ كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَكَانَ نَقِيبَ بَنِي النَّجَّارِ» قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَهُمْ أَخْوَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبُو أُمَامَةَ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَسَعْدُ بْنُ رَبِيعٍ وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَاعِدَةَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي زُرَيْقٍ رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي ٥٩٧/١٤ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ الْقَوَافِلُ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ [أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ]، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي [عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ]: سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ[4].

٣٨١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) في إسناده عبد الله بن سبع أو سبيع، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده ضعيف. أبو حمزة عمران بن أبي العطاء القصاب ليس بالقوي، وأبوه أبو العطاء الأسدي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤١٧/٩ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو من صغار التابعين لم يشهد ذلك.

الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْلَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الأَضْحَى وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً: قَالَ عُقْبَةُ: إِنِّي مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْجِزُوا فِي الْخُطْبَةِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلْنَا لِرَبِّكَ وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ وَسَلْنَا لأَصْحَابِكَ وَأَخْبِرْنَا مَا الثَّوَابُ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي أَنْ تُطِيعُونِي أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَأَسْأَلُكُمْ لِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُوَاسُونَا فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ، وَأَنْ تَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَكُمْ عَلَى اللهِ الْجَنَّةُ وَعَلَيَّ قَالَ: فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ»[١].

٥٩٨/١٤ ٣٨١١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ الْعَبَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «تَكَلَّمُوا، وَلاَ تُطِيلُوا الْخُطْبَةَ، إِنَّ عَلَيْكُمْ عُيُونًا وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ»، فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا أُمَامَةَ، وَكَانَ خَطِيبَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، فَقَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ سَلْنَا لِرَبِّكَ وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ وَسَلْنَا لأَصْحَابِكَ، وَمَا الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِي وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَالَ: «لَكُمْ عَلَى اللهِ الْجَنَّةُ»[٢].

٣٨١٢٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ باللهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: الْقَوْمُ: فَأَخْبِرْهُ فَقَدْ سَأَلَكَ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: قَدْ كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: وَإِنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ [حرب للهِ][١] وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعُذِرَ ثَلاَثَةٌ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ عَلِمْنَا مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ[٢]. ١٤/٥٩٩

٣٨١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[٣].

٣٨١٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، أَوْ أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ [ثمن][٤] الْمُهَاجِرِينَ[٥].

٣٨١٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانٍ الأَسَدِيُّ وَهْبٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُك قَالَ: «عَلاَمَ تُبَايِعُنِي» قَالَ: عَلَى مَا فِي نَفْسِك قَالَ: فَبَايَعَهُ قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أُبَايِعُك عَلَى مَا بَايَعَك عَلَيْهِ أَبُو سِنَانٍ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ[٦]. ١٤/٦٠٠

---

(١) كذا عند مسلم: ١٨٣/١٧ من طريق أبو أحمد الزبيري الكوفي، عن الوليد- به، وهو الصواب، فالعقبة المذكورة هنا هي التي اجتمع فيها المنافقون على طريق تبوك للغدر برسول الله ﷺ- كما قال النووي في شرحه للحديث، ووقع في (و) والمطبوع: [حزب الله] وفي (د): [حرب الله].

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٣/١٧- ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤/٦ ومسلم: ٧١/١٢، ولكن لم يذكر (وكان ممن بايع تحت الشجرة).

(٤) كذا في (و)، و(د) وعند مسلم: ٧/١٣ وفي المطبوع [من].

(٥) أخرجه مسلم: ٧/١٣.

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٣٨١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. ١٤/٦٠١

[تم الجزء الثالث- وهو آخر المغازي- والحمد لله وحده- يتلوه الفتن][1].

(١) ما بين المعقوفين من (و).

كِتَابُ الفِتَنِ



كِتَابُ الفِتَنِ

١- مَنْ كَرِهَ الخُرُوجَ فِي الفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا

٣٨١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو][1] وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ: الصلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ [حَقًّا للهِ] عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا فَمِنْ ثَمَّ تَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ [مُهْلِكَتِي][2]، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ [إِلَىٰ] النَّاسِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ ٥/١٥

---

(١) وقع في الأصول (عمر) وأظنه خلط بسبب الواو التالية في (وهو) وإلا فالحديث لابن عمرو-كما في «التحفة» ٦/ ٣٥٩ وعند مسلم: ١٢/ ٣٢٣ من طريق «المصنف».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَدِهِ وَثمرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا، عُنُقَ الآخَرِ»، قَالَ: فَأَدْخَلت رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْت: أُنْشِدُكَ باللهِ، أَسَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ: قُلْت: هٰذا ابن عَمِّك، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[(١)].

٣٨١٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو][(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَفِتَنٌ [يُوَافِقُ] بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ، عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ[(٣)]. ٦/١٥

٣٨١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، المُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَىٰ صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ ٱسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»[(٤)].

٣٨١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) وقع في الأصول (عمر)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٣) ٱنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٣- ١٤.

عَنْ سَعْدٍ رَفعَهُ عَبِيدَةُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالسَّاعِي خَيْرٌ مِنَ المُوضِعِ(١). ٧/١٥

٣٨١٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ، أَوْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْت الكُوفَةَ فَجَلَبْت مِنْهَا دَوَابَّ فَإِنِّي لَفِي مَسْجِدِهَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَدْ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقُلْت: مَنْ هٰذا قَالُوا: حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ قَالَ: فَجَلَسْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْت أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت هٰذا الخَيْرَ الذِي كُنَّا فِيهِ هَلْ كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ وَهَلْ كَائِنٌ بَعْدَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْت: فَمَا العِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قَالَ: فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: «نَعَمْ، هُدْنَةٌ» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَعْدَ الهُدْنَةِ؟ قَالَ: «دُعَاةُ الضلاَلَةِ، فَإِنْ رَأَيْت خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَك ضَرْبًا وَأَخَذَ مَالَك، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةٌ فَالْهَرَبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَك المَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ شَجَرَةٍ» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، [فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُرُوجُ الدَّجَّالِ» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يَجِيءُ بِهِ الدَّجَّالُ قَالَ]: «يَجِيءُ بِنَارٍ وَنَهْرٍ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ حُطَّ أَجْرُهُ، وَوَجَبَ وِزْرُهُ» قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَعْدَ الدَّجَّالِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَجَ فَرَسَهُ مَا رَكِبَ مُهْرَهَا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢). ٨/١٥

٣٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ [قال: حدثنا اليشكري](٣) قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ

---

(١) في إسناده الأختلاف في رفعه، ووقفه، وعبد الأعلىٰ أقوىٰ من عبيدة - لكن يشهد له الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف. صخر بن بدر، وسبيع بن خالد لم يوثقهما إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصول والمطبوع، ولابد منه؛ فكذا روي الحديث من طرق عند النسائي، والترمذي، أنظر «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣ وعند أحمد: ٣٨٦/٥ أو كما في

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ النَّاسُ، عَنِ الخَيْرِ وَكُنْت أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْت أَنَّ الخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلاَثًا قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا [الخير شر؟ قال: «فتنة وشر». قال قلت: يا رسول الله هل بعد هٰذا][(١)] الشر خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ [شَرٌّ]؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ [جِذْرٍ] خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»[(٢)].

٣٨١٣١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ [قال: حدثني عكرمة[(٣)]] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الفِتْنَةَ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْت النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا- وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قَالَ: فَقُمْت إِلَيْهِ فَقُلْت: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَك قَالَ: فَقَالَ لِي: «الْزَمْ بَيْتَك وَأَمْسِكْ عَلَيْك لِسَانَك وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْك بِخَاصَّةِ نَفْسِك، وَذَرْ عَنْك أَمْرَ العَامَّةِ»[(٤)]. ٩/١٥

٣٨١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ][(٥)]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الحديث السابق، وكذا سيأتي الحديث بسنده عند «المصنف» مختصرًا بعد عشرين حديثًا، وانظر ترجمة سبيع بن خالد اليشكري من «التهذيب».

(١) زيادة من (و).

(٢) في إسناده سبيع ابن خالد اليشكري، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) زيادة من (و) و(د).

(٤) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٥) كذا وقع هنا عند «المصنف» وعند ابن ماجة: [٣٩٨٠] وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٧٥): كذا قال، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري به أ. هـ، قلت: وهو ابن أبي صعصعة، وبه يعرف الحديث.

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[(١)].

٣٨١٣٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: ائْتِ قَوْمَك فَانْهَهُمْ أَنْ يُخْفُوا فِي هٰذَا الأَمْرِ، فَقُلْت: إِنِّي فِيهِمْ لَمَغْمُوزٌ وَمَا أَنَا فِيهِمْ بِالْمُطَاعِ، فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي لأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فِي أَعنزٍ حَصَبَاتٍ أَرْعَاهَا فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَنِي المَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْمِيَ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّفَّيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْت، أَوْ أَصَبْت[(٢)].

٣٨١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ[(٣)]. ١٠/١٥

٣٨١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ، أَوْ فِتَنٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قَتْلاَهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ[(٤)].

٣٨١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَطَبَنَا، فَقَالَ: أَلا وَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ المَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣/ ٤٤) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده زيد بن وهب مدحه الأعمش، ووثقه ابن معين وقال الفسوي: في حديثه خلل كثير.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، وزياد بن سليم الأعجم المعروف بـ سيمين كوش لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

الرَّاكِبِ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «كُونُوا أَحْلَاسَ البُيُوتِ»[١].

٣٨١٣٧- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَيَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»[٢]. ١١/١٥

٣٨١٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنِ [الْهُزَيْلِ[٣]]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اكْسِرُوا قُسِيَّكُمْ، يَعْنِي فِي الفِتْنَةِ، وَاقْطَعُوا الأَوْتَارَ وَالْزَمُوا أَجْوَافَ البُيُوتِ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيِّرِ مِنْ ابنيْ آدَمَ»[٤].

٣٨١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّي، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْت إنْ اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنْ الدِّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ» قَالَ: قُلْت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَك» قَالَ: قُلْت: أَفَأَحْمِلُ السِّلَاحَ قَالَ: «إذًا شَارَكْت» قَالَ: قُلْت: فَمَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إنْ خِفْت أَنْ يَغْلِبَ شُعَاعُ [الشَّمْسِ][٥] فَأَلْقِ مِنْ رِدَائِك عَلَىٰ وَجْهِك يَبُوءُ بِإِثْمِك وَإِثْمِهِ»[٦]. ١٢/١٥

---

(١) في إسناده أبو كبشة السدوسي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٤٣٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع بالذال، وإنما هو بالزاي- كما في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثروان، وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول والمطبوع، والذي عند أحمد: (٥/ ١٦٣) عن العمي، وعند أبي داود: (٤٢٦١)، وابن ماجة: (٣٩٥٨) من طريق حماد عن الجوني: [السيف]، وهو الصواب.

(٦) هذا الحديث كذا رواه العمي، ورواه حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث ابن طريف عن أبي ذر -به-، أخرجه ابن ماجه: (٣٩٥٨)، وأبو داود: (٤٢٦١) وقال: ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد. أ. هـ، قلت: وحماد بن زيد إمام ثبت يقدم قوله علىٰ غيره، والمشعث بن طريف لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

٣٨١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»[(١)].

٣٨١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَتْكُمْ الفِتَنُ مِثْلَ قِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يَهْلَكُ فِيهَا كُلُّ شُجَاعٍ بَطَلٍ وَكُلُّ رَاكِبٍ مَوْضِعٍ وَكُلُّ خَطِيبٍ مُصْقَعٍ[(٢)].

٣٨١٤٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلإِسْلَامِ مُنْتَهَى قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ، أَوْ العَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِم الإِسْلَامَ» قَالَ: ثُمَّ مَهْ قَالَ: «ثُمَّ الفِتَنُ تَقَعُ [كَالظُّلَلِ] تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَالأَسْوَدُ: الحَيَّةُ تَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَنْصَبُّ»[(٣)]. ١٣/١٥

٣٨١٤٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لَأَرَىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»[(٤)].

٣٨١٤٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ خَرَجَ ابن زِيَادٍ ووَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَثَبَ، وَوَثَبَ ابن الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَت القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو المِنْهَالِ: غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا قَالَ: وَكَانَ يُثْنِي عَلَىٰ أَبِيهِ خَيْرًا قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٦ ومسلم: ١٦/ ٣٤٠.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٣) هٰذا الحديث ما ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه: «الإلزامات» ص: ١١١- ١١٢.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٤ ومسلم: ١٨/ ١١.

الحَرِّ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلُوٍّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلا تَرَىٰ أَلا تَرَىٰ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: أما إِنِّي أَصْبَحْت سَاخِطًا عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ التِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ قِلَّتِكُمْ وَجَاهِلِيَّتِكُمْ، وَإِنَّ اللهَ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ هٰذِهِ الدُّنْيَا هِيَ التِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الذِي بِالشَّامِ، -يَعْنِي: مَرْوَانَ- واللهِ إِنْ (يُقَاتِلَ) إِلاَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الذِي بِمَكَّةَ- يَعْنِي ابن الزُّبَيْرِ- واللهِ إِنْ يُقَاتِلَ إِلاَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هٰؤلاء الذِينَ حَوْلَكُمْ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلاَ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا تَرَىٰ قَالَ: لاَ أَرى اليَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةٍ مُلَبَّدَةٍ، خِمَاص بُطُونِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِفَاف ظُهُورِهِمْ مِنْ دِمَائِهِمْ[١].

١٥/١٤

٣٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ كَمَا قَالَ فَقُلْت: أَنَا قَالَ: فَقَالَ: إِنَّك لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ: قُلْت: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ المُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قَالَ: قُلْت: مَالَك وَلَهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَك وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ، أَمْ يُفْتَحُ قَالَ: قُلْت: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَحرىٰ أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مَنْ البَابُ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْته حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ قَالَ: فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ البَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ[٢].

١٥/١٥

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/ ٥٢ ومسلم: ١٨/ ٢٣- ٢٤.

٣٨١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ، [قَالَ]: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّىٰ يَرْكَبَ الخَشَبَةَ(١).

٣٨١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا قَالَ: فَقُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكْنَا هٰذا لَنَهْلِكَنَّ قَالَ: «كَلاً، إِنَّ بِحَسْبِكُمْ القَتْلَ» قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْت إِخْوَانِي قُتِلُوا(٢).

٣٨١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: تَكُونُ ثَلاَثُ فِتَنٍ، الرَّابِعَةُ تَسُوقُهُمْ إِلَى الدَّجَّالِ، التِي تَرْمِي بِالنَّشْفِ وَالَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ، وَالْمُظْلِمَةُ التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ(٣). ١٥/١٦

٣٨١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اليَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلٍ خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»(٤).

٣٨١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا ٱقْتَتَلَ المُصَلُّونَ قَالَ: تَدْخُلْ بَيْتَك قَالَ: قُلْت:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) هٰذا الحديث رواه هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد ﷺ، وعن ابن ظالم- مرسلاً، وقد اختلف عليه فيه، أنظر «علل الدارقطني» (٤/ ٤١٣- ٤١٤)، قلت: وابن ظالم ذكره جماعة في الضعفاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده سبيع بن خالد اليشكري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دَخَلَ بَيْتِي قَالَ: قُلْ: لَنْ أَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ[١].

١٧/١٥ ٣٨١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وُكِّلَتْ الفِتْنَةُ بِثَلاَثَةٍ: بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الذِي لاَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ إِلاَّ قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ وَبِالْخَطِيبِ الذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الأُمُورَ، وَبِالشَّرِيفِ المَذْكُورِ، فَأَمَّا الجَادُّ النِّحْرِيرُ فَتَصْرَعُهُ، وَأَمَّا هَذَانِ [فَتحتُهُمَا][٢] فَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا[٣].

٣٨١٥٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامُ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَرَكَتْ تَجُرُّ خِطَامَهَا فَأَتَتْكُمْ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا قَالُوا: لاَ نَدْرِي واللهِ قَالَ: لَكِنِّي واللهِ أَدْرِي، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ إِنْ سَبَّهُ السَّيِّدُ لَمْ يَسْتَطِعْ العَبْدُ أَنْ يَسُبَّهُ، وَإِنْ ضَرَبَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ العَبْدُ أَنْ يَضْرِبَهُ.

٣٨١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامُ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا انْفَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ كَمَا تَنْفَرِجُ المَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا لاَ تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا قَالُوا: لاَ نَدْرِي قَالَ: لَكِنِّي واللهِ أَدْرِي، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ عَاجِزٍ وَفَاجِرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: قُبِّحَ العَاجِزُ، عَنْ ذَاكَ قَالَ: فَضَرَبَ ظَهْرَهُ حُذَيْفَةُ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: قُبِّحت أَنْتَ، قُبِّحت أَنْتَ[٤]. ١٨/١٥

٣٨١٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُنْذِرُ بْنُ هَوْذَةَ، عَنْ خَرَشَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ يُقْرِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ تَدَعُوهُ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَوْمًا آمَنَّا قَبْلَ أَنْ نَقْرَأَوَإِنَّ قَوْمًا

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع [فتجثهما].

(٣) في إسناده زيد بن وهب مدحه الأعمش، ووثقه ابن معين، وقال الفسوي: في حديثه خلل.

(٤) في إسناده المنذر بن هوذة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ٢٤٢ ولا أعلم له توثيقًا.

سَيَقْرَؤُونَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: تِلْكَ الفِتْنَةُ قَالَ: أَجَلْ، قَدْ أَتَتْكُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ حَيْثُ تَسُوءُ وُجُوهَكُمْ، ثُمَّ لِتَأْتِيَنكُمْ دِيمًا دِيمًا، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ فَيَأْتَمِرُ الأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَجْزٌ وَالآخَرُ فُجُورٌ قَالَ خَرَشَةُ: فَمَا بَرِحْت إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّىٰ رَأَيْت الرَّجُلَ يَخْرُجُ بِسَيْفِهِ يَسْتَعْرِضُ النَّاسَ[1].

٣٨١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ [حَصِيرَةَ][2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا وَقَفَاتُ الفِتْنَةِ وَمَا بَعَثَانها قَالَ: بَعَثَانها سَلُّ السَّيْفِ، وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَادُهُ[3].

١٩/١٥ ٣٨١٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ [وَفِتْنَةٌ] خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا غَنِيٌّ خَفِيٌّ قَالَ: قُلْت: وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ أَحَدُنَا يَطْرَحُ بِهِ كُلَّ مَطْرَحٍ، وَيَرْمِي بِهِ كُلَّ مَرْمًى قَالَ: كُنْ إِذًا كَابْنِ المَخَاضِ لَا رَكُوبَةَ فَتُرْكَبُ وَلاَ حَلُوبَةَ فَتُحْلَبُ[4].

٣٨١٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّوَاعِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ تُقْبِلُ مُشَبَّهَةً وَتُدْبِرُ مُمِيتَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ [فَالْبَدْو، المَجُودُ][5] الرَّاعِي عَلَىٰ عَصَاهُ خَلْفَ غَنَمِهِ، لاَ يَذْهَبُ بِكُمْ السَّيْلُ.

٣٨١٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَفَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي يَوْم وَاحِدٍ قَالَ: لاَ، ولكن كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ الفِتْنَةُ فَيَأْتُونَهَا فَيُكْرَهُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ فَيَأْتُونَهَا حَتَّىٰ

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالضاد المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده الحارث بن حصيرة وليس بالقوي.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع (فالبدوا يجود).

ضُرِبُوا عَلَيْهَا بِالسِّيَاطِ وَالسُّيُوفِ حَتَّىٰ خَاضُوا [إخاضة] المَاءَ حَتَّىٰ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْرُوفًا وَلَمْ يُنْكِرُوا مُنْكَرًا[1]. ١٥/ ٢٠

٣٨١٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْت صَاحِبَ هٰذا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مُذْ سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ لَأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَئِنْ دَخَلَ عَلَيَّ لَأَقُولَنَّ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِك**»[2].

٣٨١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَارَقَ الإِسْلاَمَ[3].

٣٨١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلاَ الذِي يَدْعُو بِدُعَاءٍ كَدُعَاءِ الغَرِيقِ[4].

٣٨١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلاَ مَنْ دَعَا بِدُعَاءٍ كَدُعَاءِ الغَرِيقِ[5].

٣٨١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: والله إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا، ثُمَّ يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشَفْرٍ[6]. ١٥/ ٢١

---

(١) إسناده مرسل. ميمون ابن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.

(٣) في إسناده سعد بن حذيفة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٨١ ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أنظر السابق.

٣٨١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ (أَبِي وَائِلٍ)[١] قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢] قَالَ: مَا قُوتِلَ أَهْلُ هٰذِهِ الآيَةِ بَعْدُ[٢].

٣٨١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفًا، فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ المُشْرِكِينَ مَا قُوتِلُوا، فَإِذَا رَأَيْت النَّاسَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- فَاعْمَدْ بِهِ إِلَىٰ صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ، ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِك حَتَّىٰ تَأْتِيَك يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»[٣].

٣٨١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَقِتَالَ عِمِّيَّةٍ وَمِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ قَالَ: قُلْت: مَا قِتَالُ عِمِّيَّةٍ؟ قَالَ: إِذَا قِيلَ: يَا لَفُلاَنُ، يَا بَنِي فُلاَنٍ قَالَ: قُلْت: مَا مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ ولاَ إِمَامَ عَلَيْك[٤].

٣٨١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِّيَّةٍ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ. ١٥/ ٢٢

٣٨١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا تَشَعَّبَ النَّاسُ فِي الطَّعن عَلَىٰ عُثْمَانَ قَامَ أَبِي يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ قَالَ:

---

(١) وقع في الأصول (حذيفة) ولم يذكر في المطبوع أنه عدلها، وسيأتي في هٰذا الكتاب في آخر الباب: [زيد]، وهو ابن وهب بلفظه، وقد أخرجه البخاري: (٨/ ١٧٣) عن إسماعيل ابن أبي خالد عن (زيد) بن وهب، عن حذيفة بلفظ: (ما بقي من أصحاب هٰذِه الآية إلا ثلاثة).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ظاهر الإرسال. وقد سئل أبو حاتم، عن سماع الحسن من محمد بن مسلمة فقال: قد أدركه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَاسْأَلِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ: فَقَامَ فَمَرِضَ فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّىٰ مَاتَ[١].

٣٨١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَنْقُصُ الإِسْلاَمُ حَتَّىٰ لَا يُقَالُ: اللهُ اللهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِذَنَبِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بُعِثَ قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ فَزَعُ الخَرِيفِ، واللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ ٱسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمُنَاخَ رِكَابِهِمْ[٢].

٣٨١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: [قَالَ حُذَيْفَةُ]: مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ[٣].

١٥/٢٣ ٣٨١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي [أَبُو صَادِقٍ][٤]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ[٥].

٣٨١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ قَالُوا: مَتَىٰ يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ[٦].

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده سعد ابن حذيفة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٨١ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) وقع في الأصول: (أبو طارق) خطأ، وصوبه في المطبوع من كتاب: الفضائل، والإيمان، وإبراهيم بن مرثد يروي عن أبي صادق كما في ترجمته من «الجرح» ٢/ ١٣٨.

(٥) في إسناده إبراهيم بن مرثد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ١٣٨ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده صحيح.

٣٨١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عن الأعمش[١]]، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَضَعَ اللهُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ: فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، يُصْبِحُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ[٢].

٣٨١٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت أَحْمَرَ، أَوْ ابن أَحْمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٣][٤]. ١٥/ ٢٤

٣٨١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إذا سُئِلْتُمْ الحَقَّ فَأَعْطَيْتُمُوهُ، وَمُنِعْتُمْ حَقَّكُمْ قَالَ: إِذًا نَصْبِرُ [قال: دخلتموها إذا[٥]] وَرَبِّ الكَعْبَةِ[٦].

٣٨١٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ وَإِلَىٰ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ طَرَدَ أَهْلُ الكُوفَةِ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ، فَقَالَ: مَا يَجْلِسُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ فَوَاللهِ إِنَّا لَعَلَى السُّنَّةِ، فَقَالاَ: وَكَيْفَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ طَرَدْتُمْ إِمَامَكُمْ، والله لاَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّىٰ يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتَنْصَحُ الرَّعِيَّةُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات والبلاء منه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٣٠ من طريق أيوب، عن أبي رجاء.

(٤) في إسناده ابن أحمر هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٣٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي رجاء به بلفظ: (من خرج من الطاعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية) وإسناده صحيح.

(٥) زيادة من (و) سقطت من (د) والمطبوع، وطمس هٰذا الوجه في (أ).

(٦) في إسناده زيد بن يثيع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

يُشْفِقُ الرَّاعِي وَتنصحُ الرَّعِيَّةُ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: نَخرُجُ وَنَدعُكُمْ[١].

٣٨١٧٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جعْفرٍ، عَنْ [يَزِيدَ][٢] بْنِ صُهَيْبٍ الفَقِيرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَقلَّدَ رَجُلٌ سَيْفًا فِي فِتْنَةٍ إلاَ لَمْ يَزَلْ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَضَعَهُ. ١٥/٢٥

٣٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْم هذا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»، فَقَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا]، أَلا لَا يَجْنِي جَانٍ إلاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ ولاَ مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ، أَلا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْت» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٣].

٣٨١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت العَدَّاءَ بْنَ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: حَجَجْت مَعَ النَّبِيِّ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: «تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا أَيُّ بَلَدٍ هذا، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا، هَلْ بَلَّغْت» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ»[٤].

٣٨١٨٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هذا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ١٥/٢٦

(١) إسناده مرسل. أبو صالح الحنفي عبد الرحمن بن قيس روايته عن حذيفة ﷺ مرسلة كما قال أبو حاتم.

(٢) كذا في (د) والمطبوع، وفي (و) (زيد) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن صهيب الفقير من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه سليمان ابن عمرو بن الأحوص، وهو- كما قال ابن القطان- مجهول.

(٤) في إسناده عبد المجيد بن وهب أبو عمرو، وقد وثقه ابن معين.

ٱسْمِهِ] قَالَ: «أَلَيْسَ البَلَدَ» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ، عَنْ أَعْمَالِكُمْ»(١).

٣٨١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ فِي [حَجَّتِهِ]: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالَ: فَقُلْنَا: يَوْمَنَا هٰذا قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالَ: قُلْنَا: بَلَدُنَا هٰذا قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قُلْنَا: شَهْرُنَا هٰذا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا»(٢). ٢٧/١٥

٣٨١٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ [مخطُومَةٍ](٣)، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هٰذا؟ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرِكُمْ هٰذا؟ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدِكُمْ هٰذا؟» قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا [فِي شَهْرِكُمْ هٰذا] فِي بَلَدِكُمْ هٰذا»(٤).

٣٨١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُرْعَةِ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ قَالَ: مَا يُخْرِجُنِي مَعَهُمْ قَدْ عَلِمْت أَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣/ ٢٩ ومسلم: ١١/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (و) وفي المطبوع، و(د) [مخضرمة] والخطام: كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد علىٰ أنفه، وناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها، وانظر مادة (خطم) و(خضرم) من «لسان العرب».

(٤) إسناده صحيح. مرة ابن شراحيل أدرك من كبار التابعين ولا يبعد إدراكه لهٰذا الصحابي الذي لا تضر جهالته- مع ما سبق من شواهد.

لَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مُحْجِمًا مِنْ دَمٍ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا، وَلَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الجُرْعَةِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مَا فِي بَيْتِكُمْ، إِنَّ الفِتْنَةَ تَسْتَشْرِفُ مَنْ ٱسْتَشْرَفَ لَهَا(١).

٣٨١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَدِدْت أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لَا تَضُرُّهُمْ فِتْنَةٌ بَعْدَهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَذْهَبُ قَلِيلاً قَلِيلاً فَلاَ أَرَاهُمْ ولاَ يَرَوْنَنِي(٢).

١٥/ ٢٨

٣٨١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ مَا أَعْلَمُ لَٱفْتَرَقْتُمْ عَلَىٰ ثَلاَثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ تُقَاتِلُنِي، وَفِرْقَةٍ لَا تَنْصُرُنِي، وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي(٣).

٣٨١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا مِنْ رَجُلٍ إِلاَ بِهِ أُمَّةٌ يُنَجِّسُهَا الظَّفَرُ إِلاَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَدْ بَرَزَ وَالآخَرُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ، فَأَمَّا الذِي بَرَزَ فَعُمَرُ، وَأَمَّا الذِي فِيهِ مُنَازَعَةٌ فَعَلِيٌّ(٤).

٣٨١٨٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الحَارِثِ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: رَحِمَ اللهُ ٱمْرَأً كَفَّ يَدَهُ وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ وَأَغْنَىٰ نَفْسَهُ وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ، لَهُ مَا ٱحْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، ألا إِنَّ الأَعْمَالَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سُيُوفِ المُؤْمِنِينَ، ألا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً يَأْتِي بِهَا اللهُ إِذَا شَاءَ.

٣٨١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ وَابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من حذيفة ﷺ.

(٤) في إسناده عبد الله ابن حنظلة هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له.

فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ فلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[(١)]. ٢٩/١٥

٣٨١٨٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[(٢)].

٣٨١٩٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ»، أَوَ قَالَ: «وَيْلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٣)].

٣٨١٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لأَعْرِفَنَّكُمْ بَعْد مَا أَرىٰ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بعض»[(٤)].

٣٨١٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، [عن جرير[(٥)]] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، وَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٦)]. ٣٠/١٥

٣٨١٩٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ ولأُنَازِعَنْ أَقْوَامًا، ثُمَّ لأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك»[(٧)].

٣٨١٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) هٰذا الحديث مما ألزم به الدارقطني الشيخين بإخراجه، «الإلزامات» ٧٨ .

(٢) أنظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٧/١٢ ومسلم: ٧٤/٢.

(٤) في إسناده إبهام من أبلغ قيسًا.

(٥) زيادة من (و) و(د).

(٦) أخرجه البخاري: ١٩٩/١٢ ومسلم: ٧٣/٢.

(٧) أخرجه مسلم: ٨٧/١٥.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ [حوض و[١]] نَهْرٌ وَعَدَنِي رَبِّي، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضِي تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فيخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»[٢].

٣٨١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هٰذا المِنْبَرِ: «إِنِّي سَلَفٌ لَكُمْ عَلَى الكَوْثَرِ، فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَيْهِ إِذْ مَرَّ بِكُمْ أَرْسَالاً مُخَالِفًا بكُمْ، فَأُنَادِي: هَلُمَّ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَلا إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: أَلا سُحْقًا»[٣]. ١٥/٣١

٣٨١٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَنْظُرُكُمْ وَأُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ فلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي»[٤].

٣٨١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: إِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ، فَأَعُوذُ بالله أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنَ مَحْمُولَةً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَأَهْوَاءَ مُتَّبَعَةً، وَإِنَّهُ سَتَدَاعَى القَبَائِلُ وَذَلِكَ نَجْوَد مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالسَّيْفَ السَّيْفَ، القَتْلَ القَتْلَ، يَقُولُونَ: يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ[٥].

٣٨١٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّصَلَ بِالْقَبَائِلِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ ولاَ تَكْنُوا»[٦]. ١٥/٣٢

---

(١) زيادة من (و).

(٢) أخرجه مسلم: ١٥/ ٩٤.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده صحيح. ومر الكلام عليه قريبًا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه وفيها غرائب كثيرة، وأبو البختري لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك أبيًا ﷺ.

٣٨١٩٩- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ [عُتَيِّ][١] بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ[٢].

٣٨٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ فَأَعْضُوهُ، أَوْ [فَامْصُوهُ][٣].

٣٨٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: إِذَا تَدَاعَتْ القَبَائِلُ فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يَصِيرُوا إِلَىٰ دَعْوَةِ الإِسْلاَمِ[٤].

٣٨٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: مَنْ قَالَ يَا آلَ بَنِي فُلاَنٍ، فَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَىٰ جُثَاةِ النَّارِ. ١٥/٣٣

٣٨٢٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ أُلفينكم، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ولاَ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ»[٥].

٣٨٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَأُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ، فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الخَيْرِ خَيْرٌ

---

(١) وقع في (و) [علي]، وبياض في (أ) وصوبه في المطبوع من «المسند» ٥/١٣٦ حيث أخرجه من طريق «المصنف» وانظر ترجمة عُتَيّ من «التهذيب».

(٢) في إسناده عتي بن ضمرة ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وابن سعد، وتساهلهم معروف، فالأقرب قول ابن المديني: مجهول، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف.

(٣) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك عمر ﷺ.

- تنبيه: وقعت الكلمة في الأصول بالضاد المعجمة، والصواب بالمهملة- كما هو ظاهر من السياق.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٥) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ[١].

٣٨٢٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا آل ضِبَّةَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَاقِبْهُ، أَوَ قَالَ: أَدِّبْهُ، فَإِنَّ ضَبَّةَ لَمْ يَدْفَعْ، عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ[٢].

٣٨٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بالله مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قُلْنَا: نَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ[٣]. ١٥/٣٤

٣٨٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُثْمَان إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: أَقِمْ لَا تَخْرُجْ، فَنَحْنُ نَمْنَعُك، لاَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفِتَنٌ، لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّل مَنْ فَتَحَهَا وَلَهُ عَلَيَّ [طَاعةٌ] قَالَ: فَرَدَّ النَّاسَ وَخَرَجَ إِلَيْهِ[٤].

٣٨٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ (يسِيرٍ)[٥] بْنِ عَمْرٍو قَالَ: شَيَّعْنَا ابن مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ، فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ القَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا، فَقَضَى الحَاجَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا المَاءُ، فَقُلْنَا لَهُ: ٱعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الفِتَنِ ولاَ نَدْرِي هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا قَالَ: (قال): ٱتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧/ ٢٩٤.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ) وفي (و) (نسير)، وفي المطبوع، و(د) (بشير) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ[١].

٣٨٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ (شَمِرِ)[٢] بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ، ثُمَّ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ. ١٥/٣٥

٣٨٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الحُجُرَاتِ، فَقَالَ: «[يا أهل الحجرات[٣]] سُعِّرَت النَّارُ وَجَاءَت الفِتَنُ كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[٤].

٣٨٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ وَمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: إِنَّهَا فِتَنٌ قَدْ أَظَلَّتْ كَجِبَاهِ البَقَرِ يَهْلَكُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٨٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ قَالَ: قَالَ لَنَا حُذَيْفَةُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا ضَيَّعَ اللهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: رَجُلٌ: مَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِمُنْكَرَةٍ، يُضَيِّعُ اللهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِذَا وَلِيَهَا مَنْ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ: أَفْتَرَوْنَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ضَاعَ يَوْمَئِذٍ[٥].

٣٨٢١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا خَالِدُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَحْدَاثٌ وَاخْتِلَافٌ»، وَقَالَ عَفَّانُ: وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ المَقْتُولَ لَا القَاتِلَ قَالَ عَفَّانُ: فَافْعَلْ[٦]. ١٥/٣٦

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (شهر) خطأ، ٱنظر ترجمة شمر من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، والرجل العبسي مبهم.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٣٨٢١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [ثَابِتٍ أو علي بْنِ زَيْدٍ -شك أبو بكر][1]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقُلْت لَهُ: رَحِمَك اللهُ، إِنَّك مِنْ هٰذا الأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِك أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّىٰ تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِك حَتَّىٰ تَأْتِيَك يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[2][3].

٣٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّامَ لَا تَزَالُ [مُوَائِمَةً مَا لَمْ يَكُنْ بدوها مِنَ الشَّامِ]. ١٥/٣٧

٣٨٢١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ ولاَ طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خلَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فلاَ حُجَّةَ لَهُ»[4].

٣٨٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [الأَحْوَصِ][5] بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَاصِمٌ البَجَلِيُّ: سَلُوا بِكَيْلِكُمْ- يَعْنِي نَوْفًا- عَنِ الآيَةِ فِي شَعْبَانَ وَالْحَدَثَانِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّمْيِيزِ فِي شَوَّالَ، (وَالْحَسَنُ)[6]، يَعْنِي القَتْلَ وَالْمَعْمَعَةُ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَالْقَضَاءُ فِي ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين. وقع في المطبوع، والأصول: (ثابت بن زيد)، وليس في شيوخ حماد بن سلمة، ولا في الرواة عن أبي بردة من يسمىٰ كذلك وقد أخرجه ابن ماجه: (٣٩٦٢) من طريق «المصنف»- كما أثبتناه، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٦٢ وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» ص: ٢٩٣ من طريق ابن أبي شيبة

(٣) إسناده ضعيف. فيه شك أبي بكر، وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري، وهو منكر الحديث.

(٥) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: (أبو الأحوص) خطأ، أنظر ترجمة الأحوص من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ) و(و) والمطبوع، وفي (و) (والجابن).

٣٨٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ وَعُمَّالٌ صُحْبَتُهُمْ فِتْنَةٌ وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ قَالَ: قُلْت: اللهُ أَكْبَرُ، أَعِدْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَّجْتَ عَنِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: قَالَ اللهُ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وَالْفِتْنَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقَتْلِ[١]. ١٥/٣٨

٣٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ فَاعْتَنَقَهُ، فَقَالَ: الفِرَاقُ، فَقَالَ: نَعَمْ حَبِيبٌ جَاءَ عَلَىٰ فَاقَةٍ، [لاَ][٢] أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ، أَلَيْسَ بَعْدَ مَا أَعْلَمُ مِنْ [الْفِتَنِ][٣].

٣٨٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْثَالاً وَاحِدًا وَثَلاَثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ، وَفَسَّرَ لَنَا مِنْهَا وَاحِدًا وَسَكَتَ عَنْ سَائِرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ فَقَاتَلُوا قَوْمًا[٤] أَهْلَ حِيلَةٍ وَعَدَاءٍ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهِمْ».

٣٨٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا قَالَ: هَاجَرْت إِلَى الكُوفَةِ فَأَخَذْت أَعْطِيَةً لِي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَخْرُجَ، فَقَالَ النَّاسُ: لاَ هِجْرَةَ لَك، فَلَقِيت سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ فَأَخْبَرْته بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَوَدِدْت أَنَّ لِي حُمُولَةً وَمَا أَعِيشُ بِهِ وَأَنِّي فِي بَعْضِ هَٰذِهِ النَّوَاحِي. ١٥/٣٩

---

(١) في إسناده هارون ابن أبي عائشة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/٩٣ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ألا].

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: (اليقين).

والأثر إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

٣٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا عَلاَمَةُ هَلاَكِ النَّاسِ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ.

٣٨٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: والله لاَ يَأْتِيهِمْ أَمْرٌ يَضِجُّونَ مِنْهُ إِلاَ أَرْدَفَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُمْ عَنْهُ[١].

٣٨٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّة وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ إِلاَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَمَا ذَاكَ إِلاَ كَهَيْئَةِ الْعِقْدِ [ألا] يَنْقَطِعُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٣٨٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: عِمْرَانُ بَيْتِ المقدسِ خَرَابُ يَثْرِبَ [وَخَرَابُ يَثْرِب خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ][٢]، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّة، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّة خُرُوجُ الدَّجَّالِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِ رَجُلٍ، وَقَالَ: والله إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ[٣]. ١٥/ ٤٠

٣٨٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الهِزْهَازِ، عَنْ يُثَيْعٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْت الْكُوفَةَ حُوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَاخْرُجْ مِنْهَا وَلَوْ [حُمْرًا][٤] يَرُدُّهَا كُمْتُ الخَيْلِ وَدُهْمُ الخَيْلِ حَتَّىٰ يَتَنَازَعَ الرَّجُلاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يَقُولُ هٰذا: [لِي][٥] طَرَفُهَا، وَيَقُولُ هٰذا: لِي سَاقُهَا.

٣٨٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ [قَالَ]: لَوْ

---

(١) إسناده ظاهر الإرسال. ويحيىٰ بن وثاب لا يدرك حذيفة ﷺ.

(٢) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع من «المستدرك».

(٣) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٤) كذا في المطبوع، و(د) وفي (أ) و(و) [جهرًا].

(٥) كذا في المطبوع، و(د) وفي (و) [التي]، وفي (أ) [إلىٰ].

أَنَّ عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هٰذا كَانَ هٰذا مَوْضِعَ رَحْلِهِ، يَعْنِي الشِّعْبَ.

٣٨٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا [عن أبى العلاَءُ][1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [صَحارٍ][2]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّىٰ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مِنْ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ: فَعَرَفْت أَنَّ العَرَبَ تُدْعَىٰ إِلَىٰ قَبَائِلِهَا، وَأَنَّ العَجَمَ تُدْعَىٰ إِلَىٰ قُرَاهَا»[3]. ١٥/٤١

٣٨٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا»[4].

٣٨٢٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [حَبِيبة][5]، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ»، يَعْنِي عَشَرَةً قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الخَبَثُ»[6].

---

(١) كذا في (أ) و(و) وفي المطبوع، و(د) (العلاء) خطأ، أنظر ترجمة يزيد عبد الله بن الشخير أبي العلاء من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، بالصاد المهملة، ووقعت في المطبوع بالمعجمة خطأ، فكذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/ ١٧٤ كما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن صحار العبدي وهو كما قال الحسيني: ليس بالمشهور- أنظر ترجمته من «التعجيل».

(٤) إسناده مرسل. أبو الزبير لم يسمع من ابن عمرو- كما قال ابن معين.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [حبيب]، والصواب ما أثبتناه، كما أخرجه ابن ماجة: (٣٩٥٣) من طريق «المصنف» وكذا هو في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٢، وانظر ترجمة حبيبة بنت عبيد الله- ابنت أم حبيبة من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٣- ١٤ ومسلم: ١٨-٤- ٥.

١٥/٤٢ ٣٨٢٣١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [مُحَمَّدٍ]، عَنْ ٱمْرَأَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ»، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِيهِمْ أَهْلُ [طَاعَةِ اللهِ] قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ»[١].

٣٨٢٣٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»[٢].

٣٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الفِتَنُ إِرْسَالَ القَطْرِ»[٣].

٣٨٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الفِتْنَةِ، أَوْ الفِتَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ [الضفَاطَةِ][٤]، أَتُحِبُّ أَنْ لَا يَرْزُقَك اللهُ مَالاً وَوَلَدًا، أَيُّكُمْ ٱسْتَعَاذَ مِنَ الفِتَنِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِلاَّتِهَا.

١٥/٤٣ ٣٨٢٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابن القِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهَا، فَسَأَلاهَا،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذِه المرأة.

(٢) في إسناده أبو سنان هٰذا، وأظنه العجلي، قال الذهبي في الميزان عن أنس في السحور- مجهول.

(٣) إسناده مرسل. قيس ابن أبي حازم من التابعين.

(٤) كذا في (و) وسقط في (د) وفي (أ) غير واضحة وفي المطبوع: [الصفاطة] بالمهملة والأقرب ما أثبتناه- يعني الجهل والضعف في الرأي- ٱنظر مادة (ضفط) من «لسان العرب».

عَنِ الجَيْشِ الذِي يُخْسَفُ[١] بِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ ابن الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ [عَلَىٰ نِيَّتِهِ]» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ. هِيَ بَيْدَاءُ المَدِينَةِ[٢].

٣٨٢٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَجَّهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[٣].

١٥/ ٤٤ ٣٨٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ الجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو الرُّقَادِ][٤] قَالَ: خَرَجْت مَعَ مَوْلاَيَ وَأَنَا غُلاَمٌ، فَدُفِعْتُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمَ [بِالْكَلام] عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي المَقْعَدِ الوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهَوُنَّ، عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمْ اللهُ بِعَذَابٍ جَمِيعًا، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُم شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ[٥].

٣٨٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي المَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقُلْنَا لَهُ:

---

(١) إسناده مرسل. أبو الضحىٰ لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم: (١٨/ ٧).

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم ير أبا موسىٰ ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٤) وقع في الأصول: (أبو الزناد)، وعدله في المطبوع من «المسند» ٥/ ٣٩٠ وهو الصواب فرزين بن حبيب يروي عن أبي الرقاد العبسي، وانظر ترجمة أبي الرقاد من «الجرح» ٩/ ٣٧٠ وأبو الزناد مولىٰ لامرأة، ولا يعرف بالرواية عن حذيفة ﷺ بل لا يدركه.

(٥) في إسناده أبو الرقاد العبسي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٧٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

حَدَّثْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى المُلْكِ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضًا»، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُك كَذَّبْنَاهُ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ سَيَكُونُ[١].

١٥/٤٥ ٣٨٢٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ [عِدَّةِ[٢]] أَهْلِ بَدْرٍ، فَتَأْتِيهِ عَصَائِبُ العِرَاقِ وَأَبْدَالِ الشَّامِ، فَيَغْزُوهُمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ يُخْسَفُ بِهِمْ، ثُمَّ يَغْزُوهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَلْتَقُونَ فَيَهْزِمُهُمْ اللهُ، فَكَانَ يُقَالُ: الخَائِبُ مَنْ خَابَ [مِنْ] غَنِيمَةِ كَلْبٍ»[٣].

٣٨٢٤٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ [الْمَرْهَبِيِّ][٤]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِي نَاسٌ، عَنْ غَزْوِ هٰذَا البَيْتِ حَتَّىٰ يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قُلْت: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ قَالَ: «يَبْعَثُهُمْ اللهُ عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»[٥]. ١٥/٤٦

٣٨٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلاَلٍ العَبْسِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ

---

(١) إسناده ضعيف. سماك بن حرب مضطرب الحديث، وثروان لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٢) كذا في (أ) وهو الأقرب للسياق، وفي (د) و(و) [عنده]، وغيره في المطبوع من «المستدرك» [كعدة].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عمران بن داور القطان، وليس بالقوي.

(٤) وقع في الأصول: [الهمري]، وعدله في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: (٤٠٦٤)- حيث أخرجه من طريق «المصنف»، وانظر ترجمة أبي إدريس الهمداني المرهبي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه مسلم بن صفوان، وهو مجهول.

الدِّينُ وَظَهَرَت الرَّغْبَةُ وَاخْتَلَفَتْ الإِخْوَانُ وَحُرِّقَ البَيْتُ العَتِيقُ»[(١)].

٣٨٢٤٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [سَمِعْت] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنْ الحَبَشَةِ»[(٢)].

٣٨٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، [عَنْ أَبِي صَادِقٍ]، عَنْ حَنَشٍ الكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيمٍ الكِنْدِيِّ قَالَ: لَيُخَرَّبَنَّ هٰذا البَيْتُ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ.

٣٨٢٤٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعَ ابن عَمْرٍو يَقُولُ: كَأَنِّي بِهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابن الزُّبَيْرِ جَعَلْت أَنْظُرُ إِلَىٰ صِفَةِ ابن عَمْرٍو فَلَمْ [أَرَهَا][(٣)]. ١٥/ ٤٧

٣٨٢٤٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ ابن الزُّبَيْرِ عَلَىٰ هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَىٰ مِنًى [ثلاثا] نَنْتَظِرُ العَذَابَ.

٣٨٢٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ الحَبَشِ أَصْلَعَ أَصْمَعَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ جَالِسًا عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ[(٤)].

٣٨٢٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْت ابن عَمْرٍو يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا البَيْتَ، ثُمَّ بَنَوْهُ فَزَوَّقُوهُ فَإِنْ

---

(١) في إسناده بلال بن يحيى العبسي ولا أدري أسمع من ميمونة رضي الله عنها أم لا فقد أرسل عن علي، وحذيفة رضي الله عنهما، ويروي عن التابعين.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٣١ ومسلم: ١٨/ ٤٩.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي المطبوع و(د): [أزل بها].

- والأثر في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وكان قد روي التفسير عن مجاهد من غير سماع.

(٤) إسناده مرسل. أبو العالية أدرك عليًا ﷺ ولم يسمع منه.

ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ[١].

٣٨٢٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت آخِذًا بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ [هٰذَا] الْبَيْتَ، فَلَمْ تَدَعُوا حَجَرًا عَلَىٰ حَجَرٍ قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَمِ قَالَ: وَأَنْتُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ يُبْنَىٰ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا رَأَيْت مَكَّةَ قَدْ بُعِجَتْ كَظَائِمَ وَرَأَيْت الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظَلَّك[٢]. 48/15

٣٨٢٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: تَمَتَّعُوا مِنْ هٰذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ[٣].

٣٨٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: مَتَىٰ أَضِلُّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْك أُمَرَاءُ إِنْ أَطَعْتَهُمْ أَضَلُّوك، وَإِنَّ عَصَيْتَهُمْ قَتَلُوك[٤].

٣٨٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَمِنْ إِمْرَةِ الصِّبْيَانِ»[٥]. 49/15

٣٨٢٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ ٱقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمْ

---

(١) في إسناده سليمان بن ميناء، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ١٤٤ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء العامري، وهو مجهول الحال- كما قال ابن القطان.

(٣) في إسناده عنعنة حميد الطويل، وهو يدلس.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن بشر الأزرق، وليس له توثيقا يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له حديثً في الشواهد.

(٥) إسناده ضعيف. كامل بن العلاء أبو العلاء، وأبو صالح مولىٰ ضباعة ليسا بالقويين.

النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ(١).

٣٨٢٥٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت مَيْمُونَ بْنَ أَبِي [حَبِيبٍ](٢) يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَمَنَّىٰ لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ، أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مُتَمَنِّيًا مُحِبًّا لِحَبِيبِهِ، فَقَالَ: أَخْشَىٰ أَنْ يُدْرِكَكُمْ أُمَرَاءُ، إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَدْخَلُوكُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنَا مَنْ هُمْ حَتَّىٰ نَفْقَأَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ، فَقَالَ: عَسَىٰ أَنْ تُدْرِكُوهُمْ فَيَكُونُوا هُمْ الذِينَ يَفْقَئُونَ عَيْنَك وَيَحْثُونَ فِي وَجْهِك التُّرَابَ(٣).

٣٨٢٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ تُدْرِكُهُ الفِتْنَةُ إِلاَ وَأَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلاَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، قال فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «لاَ تَضُرُّك الفِتْنَةُ»(٤).

١٥/ ٥٠ ٣٨٢٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَلِيًّا أَرْسَلَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ هُوَ لَمْ يَأْتِنِي فَاحْمِلُوهُ، فَأَتَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا إِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَنْ نَحْمِلَك حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ بِك قَالَ: ارْجِعُوا إِلَيْهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ ابن عَمِّك وَخَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِك وَاكْسِرْ سَيْفَك حَتَّىٰ تَأْتِيَك مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عَلِيُّ ولاَ تَكُنْ تِلْكَ اليَدَ الخَاطِئَةَ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ(٥).

---

(١) في إسناده أبو الربيع المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث- أي: يكتب حديثه للاعتبار.

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وليس في الرواة ميمون بن أبي حبيب إنما ميمون ابن أبي شبيب، وهو الذي يروي عنه الحكم بن عتيبة.

(٣) في إسناده ميمون بن أبي شبيب وهو كثير الإرسال، ولا أظنه أدرك عبادة ﷺ، وميمون أيضًا ليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل. محمد بن سرين لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. علي بن زيد بن جدعان لم يدرك عليًا ﷺ، وهو أيضًا ضعيف.

٣٨٢٥٦- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ قَالُوا: قَالَ حُذَيْفَةُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا تَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ ولاَ جَمَاعَةٌ[١].

٣٨٢٥٧- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يُقَالُ لَهُ بَشِيرُ بْنُ غَوْثٍ قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ البَحْرُ جَانِبَهُ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ البَرُّ جَانِبَهُ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ ظَهَرَ الخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالرَّجْفَةُ[٢]. ١٥/٥١

٣٨٢٥٨- حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)[٣] قَالَ: لَقِيَنِي رَاهِبٌ فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، تَبَيَّنَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ، أَوْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ.

٣٨٢٥٩- حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ القَيْسِيِّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَتَهُ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَتِهِ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا ولاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْت مِنْهُ[٤]».

١٥/٥٢ ٣٨٢٦٠- حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ البَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا ٱسْتَحَلُّوهُ فلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ أبي عاصم.

(٢) إسناده ضعيف. سوار بن ميمون لم أقف علىٰ ترجمة له، وبشر بن الغوث لم يذكره إلا ابن حبان في «ثقاته»، وذكره للمجاهيل فيها معروف.

(٣) وقع في الأصول: (سعد بن جابر) وعدله في المطبوع من «الحلية» ٤/ ٢٨٠ وهو المتوافق مع ما يأتي من السياق.

(٤) أخرجه مسلم: (١٢/ ٣٣٢).

العَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَهُمُ الذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[١].

٣٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (عُمَرَ)[٢] بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لإِزَالَةُ الجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مِلْكٍ مُؤَجَّلٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَوَ الذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمُ الضِّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ[٣].

٣٨٢٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ النِّسَاءِ حَوْلَ الأَصْنَامِ[٤].

٣٨٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: تُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا يَتَدَاعَى القَوْمُ عَلَىٰ قَصْعَتِهِمْ، ١٥/٥٣ يُنْزَعُ الوَهنُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ وَتُحَبَّبُ إِلَيْكُمُ الدُّنْيَا قَالُوا: مِنْ قِلَّةٍ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ[٥].

٣٨٢٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّىٰ

---

(١) في إسناده سعيد بن سمعان وثقه النسائي، والدارقطني، وضعفه الأزدي، وإن كان تضعيف الأزدي لا يعتد به، فالنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الراوي.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عمرو) وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك، وأبو أسامة يروي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الذي يروي عن أبيه- كما في «تهذيب الكمال».

(٣) إسناده مرسل. محمد بن عمر لم يدرك جده عليًا ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عمرو بن عبيد رأس الأعتزال، وهو أيضًا منقطع ما بينه، وبين ثوبان ﷺ فهو لا يدركه.

تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ أُخرىٰ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ، [ثُمَّ تَكُونُ أُخْرىٰ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ]، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرىٰ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ الخَامِسَةُ دَهْمَاءُ مُجَلِّلَةٌ تَنْبَثِقُ فِي الأَرْضِ كَمَا يَنْبَثِقُ المَاءُ[١].

٣٨٢٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا آلَ بَنِي تَمِيمٍ، (فَحَرَمَهُمْ) عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَطَاءَهُمْ سَنَةً، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ مِنْ العَامِ المُقْبِلِ[٢]. ١٥/ ٥٤

٣٨٢٦٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ (نجبَةَ)[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فلاَ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ ولاَ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ ولاَ يَرْمِ بِحَجَرٍ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ[٤].

٣٨٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ ٱقْتَرَبَ، أَظَلَّتْ وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَظَلَّتْ، والله لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ الفَرَسِ المُضَمَّرِ السَّرِيعِ، الفِتْنَةُ العَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ المُشْبِهَةُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَىٰ أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَىٰ أَمْرٍ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عنُقِي مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ [عبد الله[٥]] إِلَىٰ قَفَاهُ يُحَرِّفُ كَفَّهُ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم ابن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع: (بجينة) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده المسيب بن نجبة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في التساهل.

(٥) زيادة من الأصول، أسقطها في المطبوع، وهو عبد الله بن عوف.

[يحزه]، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ[١].

٣٨٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ[٢]. ١٥/ ٥٥

٣٨٢٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُنَخِّلِ بْن عَضْبَانَ قَالَ: صَحِبْت عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو البَجَلِيَّ فَسَمِعْته يَقُولُ: يَا ابن أَخِي، إِذَا فُتِحَ بَابُ المَغْرِبِ لَمْ يُغْلَقْ.

٣٨٢٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي لَا أَرَىٰ هٰؤلاء القَوْمَ إِلاَ ظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لِتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ، وَإِنَّ الإِمَامَ لَيسَ يُشَاقُّ [شعرُهُ]، وَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكُم إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ وَيَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلاَ إِمَامٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ فِيهِ المُؤْمِنُ رَبَّهُ وَعَمِلَ فِيهِ الفَاجِرُ إِلَىٰ أَجَلِهِ، وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَىٰ سَبِّي، وَعَلَى البَرَاءَةِ مِنِّي، فَمَنْ سَبَّنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَبِّي، ولاَ تَبَرَءُوا مِنْ دِينِي فَإِنِّي عَلَى الإِسْلَامِ[٣].

٣٨٢٧١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [نمر][٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرِجَالٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت هٰؤلاء يَتَوَعَّدُونَك فَفَرُّوا، وَأَخَذْتُ هٰذا قَالَ: أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي قَالَ: إِنَّهُ سَبَّك قَالَ: ١٥/ ٥٦

---

(١) في إسناده عمير بن إسحاق، لم يرو عنه غير ابن عون ذكروه في الضعفاء لذلك، واختلف على ابن معين فيه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبد الله بن المخارق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ١٧٩ ولم يذكر فيه شيئًا إلا قول ابن معين: مشهور، وهٰذا لا يعني التوثيق.

(٤) وقع في المطبوع [نمير] خطأ، انظر ترجمته من الجرح (٧/ ١٥٧ ١٥٨).

سُبَّهُ، أَوْ دَعْ(١).

٣٨٢٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [شَمْرٍ](٢)، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْت عَرِيفًا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ قَالَ: فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ، فَقَالَ: أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ، قُلْنَا: لاَ قَالَ: والله لَتَفْعَلُنَّ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، أَوْ لَيَرْكَبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ اليَهُودُ وَالنَّصارىٰ(٣).

٣٨٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ وَعُبَيْدِ اللهِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٤).

٣٨٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيِّ: تَعَالَ حَتَّىٰ أُخبِرَك مَاذَا لَك وَمَاذَا عَلَيْك السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِك وَيُسْرِك وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِك وَالأَثَرَةِ عَلَيْك، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِك، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَ أَنْ تَرىٰ كُفرًا بَوَاحًا(٥). ١٥/٥٧

٣٨٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ [عَنِ](٦) جَرِيرٍ

(١) في إسناده كثير بن نمر، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٥٧ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [شهر] خطأ، آنظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف لإبهام من حدث عنه شمر.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣/ ٢٠٤ ومسلم: ١٢/ ٣١٦.

(٥) إسناده مرسل. بكير لم يدرك عبادة ﷺ.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن) خطأ، والصواب ما أثبتناه- كما مر في المغازي، وكما هو واضح من السياق، وانظر ترجمة قيس ابن أبي حازم من «التهذيب».

قَالَ: قَالَ ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِك عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُك خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ، إذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ[١].

٣٨٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنًا فِيكُمْ نَبِيٌّ بَعْدِي**» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**يَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ**» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ: «**أَوْفُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَدُّوا الذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمْ اللهُ عَنِ الذِي عَلَيْهِمْ**»[٢].

٣٨٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَلَمَةُ الْجُعْفِيُّ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت إنْ كَانَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْدِك قَوْمٌ يَأْخُذُونَنَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَ حَقَّ اللهِ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام بِشَيْءٍ قَالَ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا**»[٣]. ١٥/٥٨

٣٨٢٧٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ[٤].

٣٨٢٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَظَلَّتْكُمْ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، أَنْجى النَّاس فِيهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ، يَأْكُلُ مِنْ رِسْلِ غَنَمِهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدَّرْبِ آخِذٌ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٥٧١ ومسلم: ١٢/ ٣٢٠.

(٣) إسناده مرسل علقمة لم يدرك ذلك، وانظر التالي.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢/ ٣٢٧.

بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يَأْكُلُ مِنْ فِي سَيْفِهِ[١].

٣٨٢٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ ٱسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ قَالَ: قُلْت: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَجَلِي[٢].

١٥/٥٩

٣٨٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالَ: [فَقُلْنا]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ: «**تُعْطُونَ الحَقَّ الذِي عَلَيْكُم وَتَسْأَلُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ**»[٣].

٣٨٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هذا**» قَالَوا: يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هذا**» قَالَوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هذا**» قَالَوا: شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ: «**فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا**»، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**» مِرَارًا قَالَ: يَقُولُ ابن عَبَّاسٍ: والله، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ رَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٤].

٣٨٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَ كَعْبٍ فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ لِكَعْبٍ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا كَعْبُ، أَتَجِدُ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وليس بالقوي- كما مال النسائي لتقديم قول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣/٧ ومسلم: ١٢/ ٣٢١- ٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٧٠.

هٰذِه فِي التَّوْرَاةِ كَيْفَ تَجْرِي وَكَيْفَ وَكَيْفَ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: لاَ تَسْخَرْ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَإِنَّهَا كِتَابُ اللهِ، وَأَنّ مَا فِيهَا حَقٌّ قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثم عَادَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: [لا][١] ولكن أَجِدُ فِيهَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ أَشَطَّ النَّابِ [يَنْزَو فِي الفِتْنَةِ كَمَا] يَنْزَوِي الحِمَارُ فِي قَيْدِهِ فَاتَّقِ [اللهَ] ولاَ تَكُنْ أَنْتَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَكَانَ هُوَ. ١٥/٦٠

٣٨٢٨٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاعٍ قَالَ: ذَكَرْت الفِتْنَةَ عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: ٱدْخُلْ بَيْتَك، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْك فَكُنْ كَالْبَعِيرِ الثُّفَالِ، لاَ يَنْبَعِثُ إِلاَ كَارِهًا ولاَ يَمْشِي إِلاَ كَارِهًا[٢].

٣٨٢٨٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَامَ عِنْدَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجَرْعَةِ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ قَدْ بَعَثَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ عَلَى الكُوفَةِ قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الكُوفَةِ فَأَدْرَكُوهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ: إِنَّا عَلَى السُّنَّةِ، فَقَالَ: لَسْتُمْ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّىٰ يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتُنْصَحُ الرَّعِيَّةُ[٣]. ١٥/٦١

٣٨٢٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِه**» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ[٤].

٣٨٢٨٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَكُمْ دِينَارٌ ولاَ دِرْهَمٌ**» قَالُوا: وَمَتَىٰ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ: «**إِذَا نَقَضْتُمْ**

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبد الله بن رواع هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) في إسناده أبو صالح هٰذا، ولا أدري من هو.

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٤٠ ومسلم ٦/١٨.

العَهْدَ شَدَّدَ اللهُ قُلُوبَ العَدُوِّ عَلَيْكُمْ فَامْتَنِعُوا مِنْكُمْ»[١].

٣٨٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَحْمِرَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا[٢].

١٥/٦٢ ٣٨٢٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عمرٍ][٣] وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَلَمْ تَرَوْا آيَةً فَالْعَنُونِي فِي قَبْرِي[٤].

٣٨٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الآيَاتُ خَرَزٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ انْقَطَعَ السِّلْكُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا»[٥].

٣٨٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَنْتَجَتْ مُهْرًا عِنْدَ أَوَّلِ الآيَاتِ مَا رَكِبَ المُهْرَ حَتَّىٰ يَرَىٰ آخِرَهَا[٦].

٣٨٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَوَّلَ الآيَاتِ تَتَابَعَتْ[٧]. ١٥/٦٣

---

(١) في إسناده أبو حكيم هذا ولم أقف عليه، وهو علىٰ أي حال مرسل فمولاه من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٣) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع، و(و) [عمرو].

(٤) في إسناده أبو الجوزاء المحلمي- كما ذكره المزي في شيوخ حماد، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. خالد بن الحويرث لا يعرف حاله، وعلي بن زيد هو ابن جدعان، وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عبد الله بن مرة الخارفي، وهو يروي عن التابعين، وصغار الصحابة، ولا أدري أسمع من حذيفة ﷺ أم لا.

(٧) إسناده ضعيف. أبو خالد ليس، بالقوي، ومجالد بن سعيد ضعيف الحديث.

٣٨٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الحَمِيرِ[١].

٣٨٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الهَرْجُ قَالَ: «**الْقَتْلُ**»[٢].

٣٨٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: كَيْفَ عَيْشُكُمْ فَقُلْنَا: أَخْصَبُ قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ يَخَافُونَ الدَّجَّالَ قَالَ: مَا قَبْلَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ الهَرْجُ، قُلْت: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، حَتَّىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَيَقْتُلُ أَبَاهُ[٣]. ١٥/ ٦٤

٣٨٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [سعيد][٤] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ولاَ يُحَدِّثُكُمْ بَعْدِي أَحَدٌ**» أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَأَنْ تُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ**»[٥].

٣٨٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: إِنَّكُمْ ٱبْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ، وستبتلَوْنَ بِفِتْنَةِ السَّرَّاءِ، وَإِنَّ أَخْوَف مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ النِّسَاءِ إِذَا سَوَّرْنَ الذَّهَبَ وَلَبِسْنَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٦ ومسلم: ١٦/ ٣٤١.

(٣) إسناده ضعيف. الأحمر ليس بالقوي، ومجالد بن سعيد ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول وهو الصواب كما أخرجه مسلم: ١٦/ ٣٣٩ من طريق «المصنف» ووقع في المطبوع: (شعبة).

(٥) أخرجه البخاري: ١٢/ ١١٦ ومسلم: ١٦/ ٣٣٩.

رَبْطَ الشَّامِ فَأَتْعَبْنَ الغَنِيَّ وَكَلَّفْنَ الفَقِيرَ مَا لَا يَجِدُ(١).

٣٨٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

١٥/٦٥ ٣٨٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ (أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ)(٣)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَمَا ذُكِرَ مِنَ الآيَاتِ فَقَدْ مَضَىٰ إِلَا أَرْبَعٌ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَالَ: وَالآيَةُ التِي تُخْتَمُ بِهَا الأَعْمَالُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨](٤).

٣٨٣٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: زَعَمَ الحَسَنُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ مُوسَىٰ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ الدَّابَّةَ قَالَ: فَخَرَجَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَرَىٰ وَاحِدٌ مِنْ طَرَفَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: رَبِّ رُدَّهَا؛ فَرُدَّتْ(٥).

٣٨٣٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ، ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ، فَتَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ: مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللهِ، فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الكَافِرَ حَتَّىٰ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ ١٥/٦٦ لَيَتَبَايَعَانِ، فَيَقُولُ هٰذَا: خُذْ يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هٰذَا: خُذْ يَا كَافِرُ(٦).

---

(١) إسناده مرسل. رجاء لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٤١ ومسلم: ١٧/ ٨٦.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (أنس عن ابن سيرين) وعوف إنما يروي عن أنس بن سيرين الذي يروي عن أبي عبيدة.

(٤) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح.

(٥) لم يذكر الحسن عمن أخذ هٰذا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده صحيح.

٣٨٣٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ جِيَادٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى قَالَ: فَلِذَلِكَ حيي سَائِقَ الحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسْلاَمَةِ النَّاسِ(١).

٣٨٣٠٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عَمْرٍو قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا جَرْيَ الفَرَسِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ تَخرُجُ ثُلُثُهَا(٢).

٣٨٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ، فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ (عَمْرٍو)(٣) فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي ٦٧/١٥ سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ [بعد](٤)، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا قَرِيبًا**»، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ: وَأَظُنُّ أَوَّلُهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَاكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ حَتَّىٰ إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا أَتَتْ تَحتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فلاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فلاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ

---

(١) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث، ولا أظنه سمع من ابن عمرو ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول (عمر) خطأ، فقد أخرجه مسلم من طريق «المصنف» ١٨/١٠٢- كما أثبتناه، وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٣٩٣.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بعدما].

مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرفت أَنَّهَا لَوْ أُذِنَ لَهَا لَمْ تُدْرِكْ المَشْرِقَ قَالَتْ: رَبِّ مَا أَبْعَدَ المَشْرِقُ قَالَتْ: مَنْ لِي بِالنَّاسِ حَتَّىٰ إِذَا أَضَاءَ الأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ ٱسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، قِيلَ لَهَا: مَكَانَك فَاطْلُعِي، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ تلاَ عَبْدُ اللهِ هٰذِه الآيَةَ ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨][(١)]. ١٥/٦٨

٣٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ**» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**» قَالَ: «**فَابْتُلِينَا حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَ سِرًّا**»[(٢)].

٣٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَاسِخَ إِلاَ مَوْتَةً فِي عنقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا وَهُوَ عُمَرُ[(٣)].

٣٨٣٠٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلاَ الصلاَةَ[(٤)]. ١٥/٦٩

٣٨٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ عَلَىٰ جُوخَا أَتَىٰ أَبَا مَسْعُودٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو مسعود: مَا شَأْنُ سَيْفِك هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَّرَنِي عُثْمَان عَلَىٰ جُوخَا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَتَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ هٰذِه فِتْنَةً، حِينَ طَرَدَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَمَا تَعْرِفُ دِينَك يَا أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّك الفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَك، إِنَّمَا الفِتْنَةُ إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْك الحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلَمْ تَدْرِ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٠٢ المرفوع منه إلىٰ قوله: (إثرها قريبا).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٢٣٥.

(٣) إسناده مرسل. الأعمش لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٤) في إسناده حصين بن عبد الله الشيباني، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ١٩٣ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ، فَتِلْكَ الفِتْنَةُ[١].

٣٨٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَدْرَكَت الفِتْنَةُ أَحَدًا مِنَّا إِلاَّ لَوْ شِئْت أَنْ أَقُولَ فِيهِ إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[٢].

٣٨٣١٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ هٰذا السُّلْطَانَ قَدْ ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ [الشُّكْرُ][٣]، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ[٤]. ١٥/ ٧٠

٣٨٣١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أُبِي: هَلَكَ أَهْلُ هٰذِه العُقْدَةِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا كَثِيرًا، أَمَا واللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسِي ولكن عَلَىٰ مَنْ يَهْلَكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٨٣١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، ولكن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّوْا»[٥].

٣٨٣١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتُؤْخَذَنَّ المَرْأَةُ فَلَيُبْقَرَنَّ بَطْنُهَا، ثُمَّ لَيُؤْخَذَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ فَلَيُنْبَذَنَّ مَخَافَةَ الوَلَدِ[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.
(٢) لم يذكر محمد بن سيرين هٰذا الصحابي، وقد أرسل عن جماعة لم يدركهم.
(٣) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع.
(٤) إسناده لا بأس به.
(٥) أخرجه مسلم: ١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩.
(٦) إسناده ضعيف. عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون، ولا يعرف حاله، وقد ٱختلف علىٰ ابن معين فيه.

١٥/ ٧١ ٣٨٣١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا وَيْحه، يُخْلَعُ والله كَمَا يُخْلَعُ الوَظِيفُ، يَا وَيْلَتَاهُ، يُعْزَلُ كَمَا يُعْزَلُ الجَذْيُ[(١)].

٣٨٣١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [مُسْتلِمُ][(٢)] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الْعِبَادَةُ فِي الفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ**»[(٣)].

٣٨٣١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْنَعِ البَاهِلِيِّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لَا تَرَاهُ حَلْقَةٌ إِلاَ فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى الحَلْقَةِ التِي كُنْت فِيهَا، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا، فَقُلْت: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْت: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الكُنُوزِ قَالَ: قُلْت: إِنَّ أَعْطِيَاتِها قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا قَالَ: أَمَّا اليَوْمُ فلاَ وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أثمانَ دِينِكُمْ [فَدَعُوهَم وإِيَّاها[(٤)]][(٥)]. ١٥/ ٧٢

٣٨٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجَحَّافَ قَالَ: أَخْبَرَنِي [مُعَاوِيَةُ][(٦)] بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْت مُحَمَّدَ بْنَ الحَنَفِيَّةِ فَقُلْت: إِنَّ رَسُولَ

---

(١) إسناده ضعيف. أنظر السابق.

(٢) كذا في (أ) وفي (د) و(و) والمطبوع: (مسلم) خطأ، أنظر ترجمة مستلم بن سعيد من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عبد الله بن يزيد بن الأقنع، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ١٩٨/٥ ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فإذا كانت ثمن دينكم فدعوها وإياهم].

(٦) وقع في الأصول: [أبو معاوية]، وصوبه في المطبوع- كما هو في كتاب: الأمراء، وانظر ترجمته من «الجرح» ٣٧٨/٨.

الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسُوءَ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَوَ آتِيَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا.

٣٨٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكَ أَنْ تقتل مَعَ قُتَيْبَةَ.

٣٨٣١٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ، [فَقَالا]: مَا رَأَيْنَا مِنْك مُنْذُ أَسْلَمْت أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِك فِي هٰذَا الأَمْرِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْت مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عَنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هٰذَا الأَمْرِ قَالَ: فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً[1]. ١٥/٧٣

٣٨٣٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ (حبيشٍ)[2] الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي سَعِيدُ بْنُ العَاصِ بِهَدَايَا إِلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ وَفَضَّلَ عَلِيًّا قَالَ: وَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: إِنَّ ابن أَخِيك يُقْرِئُك السلاَمَ وَيَقُولُ: مَا بَعَثْتُ إِلَىٰ أَحَدٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْك إِلاَ مَا كَانَ فِي خَزَائِنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَشَدُّ مَا يُحْزِنُ عَلَىٰ مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ، أَمَا والله لَئِنْ مَلَكْتها لأَنْفُضَنَّهَا نَفْضَ الوِذَامِ التَرِبَة[3].

٣٨٣٢١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ لَنَا فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ: أَنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاةٌ وَهَنَاةٌ، وَأَنْ يَحْسِبَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣/ ٥٨.

(٢) كذا في الأصول، وفي ترجمته من «الجرح» ٣/ ٧٣ وضبط ابن ماكولا ٢/ ٣٣٣ ووقع في المطبوع: (حنش) خطأ.

(٣) في إسناده ابن حبيش بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٧٣ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به: -والوذام التربة: جمع الوذمة وهي قرنة في الكرش شبه الخريطة تطبخ، والتربة التي سقطت في التراب- أنظر مادة (وذم) من «اللسان».

إِذَا رَأَىٰ أَمْرًا يَكْرَهُهُ أَنْ يُعْلِمَ اللهَ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ[١].

٣٨٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْت: لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنْهَىٰ أَمِيرِي، عَنْ مَعْصِيَةٍ قَالَ: لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ قَالَ: قُلْت فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ قَالَ: فَحِينَئِذٍ[٢].

١٥/ ٧٤ ٣٨٣٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنِ إبراهيم بْنِ][٣] إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: إِنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فلاَ تُؤَنِّبْ الإِمَامَ، فَإِنْ كُنْت لاَ بُدَّ فَاعِلاً فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ[٤].

٣٨٣٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ خَيْثَمَة قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا أَتَيْت الأَمِيرَ المُؤْمِنَ فلاَ يُؤَنِّبُهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ[٥].

٣٨٣٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْت الأُمَرَاءَ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَانْبَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّىٰ مَا أَرىٰ فِي البَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَجْعَلْ نَفْسَك فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَتَقَاصَرَ حَتَّىٰ مَا أَرىٰ فِي البَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ[٦].

٣٨٣٢٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ [هِشَامٍ][٧]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (د) وفي (أ) و(و): (بن) فقط، وفي المطبوع: (عن بن)، وقال إنه زاد كلمة (عن) من عنده، قلت: جرير يروي عن المغيرة بن مقسم وطبقتة تروي عن ابن جبير مباشرة، وليس في شيوخه، ولا في الرواة عن ابن جبير إبراهيم بن إسحاق، أو محمد بن إسحاق- صاحب السير، ولا أدري من إبراهيم بن إسحاق هذا.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. خثيمة بن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: (همام) خطأ، أنظر ترجمة كثير بن هشام من «التهذيب».

بِشْرٍ قَالَ حدثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: ٱجْتَمَعَ ابن مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعَمَّارٌ فَذَكَرُوا فِتْنَةَ [تكونِ][(١)]، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَّا أَنَا فَأَجْلِسُ فِي بَيْتِي ولاَ أَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: أَنَا عَلَىٰ مَا قُلْت، وَقَالَ ابن عُمَرَ: أَنَا (علي) مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ عَمَّارٌ: لَكِنِّي أَتَوَسَّطُهَا فَأَضْرِبُ خَيْشُومَهَا الأَعْظَمَ[(٢)]. ٧٥/١٥

٣٨٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بْنُ سُوَيْد فِي نَفَرٍ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّهَا قَدْ ظَهَرَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْتَ قَدْ خَرَجْت مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: وَأَيْنَ لَكُمْ إِمَامٌ مِثْلُ عَلِيٍّ.

٣٨٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ تُبَيْعٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ كَلْبًا، فَاتَّقِ اللهَ لَا يَضُرَّنَّكَ شَرُّهُ.

٣٨٣٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حُسَيْنٌ][(٣)]، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ (اسِتاذ)[(٤)]، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: إِنَّهُ مَنْ (تفحص)[(٥)] لَهُ أَرْدَتْهُ[(٦)].

٣٨٣٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْر قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُحَرَّر، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: تُوشِكُ المَدِينَةُ أَنْ لَا يُحْمَلَ إِلَيْهَا

---

(١) كذا في (و) و(د) وفي (أ) بداية لوحة مسودة وفي المطبوع: (المؤمن).

(٢) إسناده مرسل. السختياني لم يدرك هؤلاء الصحابة ﷺ.

(٣) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وليس في شيوخ حماد أو الرواة عن ميمون (حسين)؛ وإنما هو حميد الطويل شيخ حماد يروي عن ميمون، ومن طريقه أخرج نعيم هذا الأثر في «الفتن»: [٤٣٨].

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعًا لما في «الفتن» (سياه)، وكلاهما في نفس الطبقة، لكن ابن سياه هو المعروف بالرواية عن جندب ﷺ لا ابن أستاذ.

(٥) كذا في (و) و(د) وفي المطبوع غيره من «الفتن» (انبجس).

(٦) إسناده صحيح. والاختلاف السابق ذكره في الأصول، يشهد له إسناد نعيم بن حماد في «الفتن».

طَعَامٌ عَلَىٰ قَتَبٍ، وَيَكُونُ طَعَامُ أَهْلِهَا بِهَا، مَنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ حَرْثٌ، أَوْ مَاشِيَةٌ يَتْبَعُ أَذْنَابَهَا فِي أَطْرَافِ السَّحَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ البُنْيَانَ قَدْ عَلاَ (سِلَعًا)[(١)] (فَارْمُضُوهُ)[(٢)]. ١٥/٧٦

٣٨٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَدِينَةِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَلَىٰ رَايَاتِهِمْ، فَأَرْسَلَ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا «أَعْجَلَكُمْ» قَالَوا: أَوَلَيْسَ قَدْ أَذِنْت لَنَا قَالَ: «لاَ، ولاَ شَهت وَلَكِنَّكُمْ تَعَجَّلْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ بِالْمَدِينَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلا لَيتَ شِعْرِي مَتَىٰ تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ جَبَلِ الوَرَّاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُرُوكًا إِلَىٰ بَرْكِ الغِمَادِ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ كَضَوْءِ النَّهَارِ»[(٣)].

٣٨٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا أَنَّ نَارًا تَحْشُرُهُمْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»[(٤)].

٣٨٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَاجِرُوا قِبَلَ الحَبَشَةِ، تَخْرُجُ مِنْ أَوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ نَارٌ تُقْبِلُ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ تَحْشُرُ النَّاسَ، تَسِيرُ إِذَا سَارُوا، وَتُقِيمُ إِذَا أَقَامُوا حَتَّىٰ إِنَّهَا لِتَحْشُر الجِعْلاَنَ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَىٰ بُصْرىٰ، وَحَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَعُ فَيَقِفُ حَتَّىٰ تَأْخُذَهُ[(٥)]. ١٥/٧٧

٣٨٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا

---

(١) كذا في المطبوع غيره من «جمع الجوامع» وفي (د) و (و) [ملقًا].

(٢) كذا في (د) والمطبوع، وفي (و): (فارتبصوه).

- والأثر إسناده ضعيف موسىٰ بن جبير لا يعرف حاله، وبشر بن المحرر لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.

(٤) أخرجه البخاري: ٨/ ١٥.

(٥) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

شُوَاظٌ مِن نَّارٍ﴾ قَالَ: نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ تَحْشُرُ النَّاسَ حَتَّىٰ إِنَّهَا لَتَحْشُرُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ، تَبِيتُ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ حَيْثُ قَالُوا.

٣٨٣٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ [حَمَّازٍ][1]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْتَ شِعْرِي مَتَىٰ تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الوَرَّاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ بُرُوكًا كَضَوْءِ النَّهَارِ»**[2].

٣٨٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ [عُمَرَ][3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ، تَحْشُرُ النَّاسَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»**[4]. ١٥/ ٧٨

٣٨٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ (هُزَيْلٍ)[5] بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ جِئْتُمْ فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا لَجِئْت حَتَّىٰ أُبَايِعَهُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْت بِهِ اليَوْمَ زَعَمْت أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوك

---

(١) كذا في (د)، وفي المطبوع و(و) بالجيم خطأ، فكذا ضبطه ابن ماكولا ٥/ ٥٣٤.

(٢) في إسناده حبيب بن حماز، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٩٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) وقع في (أ) و(د) (عمرو)، وقد غيرها في المطبوع تبعًا «لمسند أحمد» ٢/ ٩٩، وقلت: وهو الصواب- كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٥٦، ولم أر رواية لسالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمرو.

(٤) هذا الحديث لما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٥٦، قال: رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار قوله. اً. هـ.

(٥) وقع في (و) و(د) والمطبوع: (هذيل) بالذال، وليس في الرواة هذيل بن شرحبيل إنما هو بالزاي، انظر ترجمته من «التهذيب».

طَائِعِينَ، وَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا لَجِئْت حَتَّىٰ تُبَايِعَهُ مَعَهُمْ قَالَ: فَنَدِمَ فَعَادَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنِّي، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ قَالَ: فَقَالَ ابن عُمَرَ: هَمَمْت أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْك مَنْ ضَرَبَك وَأَبَاك عَنِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ خِفْت أَنْ تَكُونَ كَلِمَتِي فَسَادًا وَذَكَرْت مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ، فَهَون عَلَيَّ مَا أَقُولُ[١].

٣٨٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَىٰ مُقَدَّمَتِهِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَىٰ قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْت بِكُمْ أَبَدًا حَتَّىٰ يموت الأَعْجَلِ، وَإِنَّ شِئْتُمْ أَخَذْت لَكُمْ أَمَانًا، فَقَالُوا: خُذْ لَنَا، فَأَخَذَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ لَا يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ، وَأَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً شَيْئًا، فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ نَحْوَ المَدِينَةِ وَمَضَىٰ بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّىٰ بَلَغَ. ١٥/ ٧٩

٣٨٣٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: رَحِم اللهُ ابن الزُّبَيْرِ، أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ، رَحِم اللهُ مَرْوَانَ، أَرَادَ دَرَاهِمَ العِرَاقِ[٢].

٣٨٣٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: ٱتَّقُوا هٰذِهِ الفِتَنَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا ٱسْتَبَقَتْهُ، أَلا إِنَّ هٰؤُلاء القَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ، لَوْ ٱجْتَمَعَ مَنْ فِي الأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ الذِي يَأْذَنُ فِيهِ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هٰذِهِ الجِبَالَ. ١٥/ ٨٠

٣٨٣٤١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَمَّا

---

(١) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو يدلس.

(٢) إسناده صحيح.

بُويعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّك ٱمْرُؤٌ مُحبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَإِنِّي قَدْ ٱسْتَعْمَلْتُك عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَذَكَرْت القَرَابَةَ وَذَكَرْت الصِّهْرَ، فَقُلْت: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ لَا أُبَايِعُك قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَىٰ عَلِيٌّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابن عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفِرَ النَّاسَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَجِّلُ حَتَّىٰ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي، عَنقِ بَعِيرِهِ قَالَ: وَأَتَيْت أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخْبَرْت، فَأَرْسَلَ إِلَي أَبِيهَا: مَا الذِي تَصْنَعُ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَتَرَاجَعَ النَّاسُ(١).

٣٨٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْت أَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِعَشْرِ لَيَالٍ وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَجِدِينَك قَالَتْ: وَجِعَةٌ قَالَ: إِنَّ فِي المَوْتِ لَعَافِيَةٌ قَالَتْ: لَعَلَّك تَشْتَهِي مَوْتِي، فَلِذَلِكَ تَمَنَّاهُ، فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ عَلَىٰ أَحَدِ طَرَفَيْك، إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَك، وَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خُطَّةٌ لَا تُوَافِقُك، فَتَقْبَلَهَا كَرَاهَةَ المَوْتِ، وَإِنَّمَا عني ابن الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزِنُهَا بِذَلِكَ(٢). ١٥/٨١

٣٨٣٤٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَتَيْت أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي إِنَّهُمْ صَلَبُوا عَبْدَ اللهِ مُنَكَّسًا، وَعَلَّقُوا مَعَهُ هِرَّةً، والله إِنِّي لَوَدِدْت أَنِّي لَا أَمُوت حَتَّىٰ يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ، ثُمَّ أَدْفِنَهُ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ المَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَتَيْت بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ(٣).

٣٨٣٤٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ ابن

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

عُمَرَ المَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ، فَقَالُوا: هٰذِه أَسْمَاءُ، فَأَتَاهَا وَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا، وَقَالَ: إِنَّ الجُثَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّ الأَرْوَاحَ عِنْدَ اللهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي، فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا إِلَىٰ بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ(١).

١٥/٨٢ ٣٨٣٤٥- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ الحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابن الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ منىٰ فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ هٰذا، هٰذا شَرُّ الأُمَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت ابن عُمَرَ جَاءَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَذَهَبَ لِيُدْنِيَهَا مِنَ الجِذْعِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَقَالَ لِمَوْلًى لَهُ: وَيْحَك، خُذْ بِلِجَامِهَا فَأَدْنِهَا قَالَ: فَرَأَيْته أَدْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: رَحِمَك اللهُ إِنْ كُنْت لَصَوَّامًا قَوَّامًا، وَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا(٢).

٣٨٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرِيدُ الذِي جَاءَ بِرَأْسِ المُخْتَارِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلاَ رَأَيْت مِصْدَاقَهُ غَيْرَ هٰذا، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنْ يَقْتُلَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَرَانِي أَنَا الذِي قَتَلْتُهُ(٣).

٣٨٣٤٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابن الحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْته يَتَقَلَّبُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ، فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: مَا يَكْرُبُك مِنْ

١٥/٨٣ أَمْرِ عَدُوِّك هٰذا ابن الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: والله مَا بِي عَدُوُّ الله هٰذا ابن [الزُّبَيْرِ]، ولكن بِي مَا يَفْعَلُ فِي حَرَمِهِ غَدًا قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْت أَعْلَمُ مِمَّا [عَلَّمْتَنِي] أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَتِيلاً يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الأَمْصَارِ، أَوْ فِي الأَسْوَاقِ(٤).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر خليفة بن صاعد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا البريد.

(٤) إسناده ضعيف سالم ابن أبي حفصة ضعيف مفرط في التشيع.

٣٨٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابن الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ، فَانْظُرْ أَلا تَكُونَهُ»(١).

٣٨٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ [عُمَرَ] وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ قَالَ: ابن أَخِيك مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: صَاحِبُ العِرَاقِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: جِئْت لأَسْأَلَك عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَجَمَعُوا الأَمْوَالَ فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ، ثُمَّ سَأَلُوا الأَمَانَ فَأُعْطَوْهُ، ثُمَّ قُتِلُوا قَالَ: وَكَمْ العُدَّةُ قَالَ: خَمْسَةُ آلاَفٍ قَالَ: فَسَبَّحَ ابن عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: عَمَّرَكَ اللهُ يَا ابن الزُّبَيْرِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ مَاشِيَةَ الزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لَا تَدْرِي مَا اللهُ، وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللهَ يَوْمًا وَاحِدًا(٢). ١٥/ ٨٤

٣٨٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: مَا رَأَيْت رَجُلاً هُوَ أَسَبُّ مِنْهُ، يَعْنِي ابن الزُّبَيْرِ.

٣٨٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُقَاتِلُونَ ابن الزُّبَيْرِ (وَيَصِيحُونَ بِهِ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ)، فَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ:

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَيَّرُوك بِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: فَهُوَ واللهِ أَحَقُّ(٣).

---

(١) في إسناده محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كناسة، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: كان صاحب أخبار يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٢) أنظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٤٤٠.

٣٨٣٥٢- حَدَّثَنَا جعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُخرِجَهُمْ، عَنِ الأَبْوَابِ وَيَقُولُ:

لَوْ كَانَ قِرْنِي وَاحِدًا كَفَيْتُه

١٥/ ٨٥ لَسْنَا عَلَى الأَعْقَابِ تَدْمَىٰ كُلُومُنَا ولكن عَلَىٰ أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدِّمَا[١].

٣٨٣٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الزَمُوا هٰذِه الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّمَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ، إنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إلاَ جَعَلَ لَهُ مُنْتَهًى، وَإِنَّ هٰذا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَىٰ نُقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَنْقَطِعَ الأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ المَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو القَرَابَةِ قَرَابَتَهُ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ جُمُعَتَيْنِ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتِ الأَرْضُ خُوَارَ البَقَرَةِ يَحْسِبُ كُلُّ أُنَاسٍ أَنَّهَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الأَرْضُ بِأَفْلاَذِ كَبِدِهَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لاَ يَنْفَعُ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَهَبٌ ولاَ فِضَّةٌ[٢].

٣٨٣٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ دَارِهِ، فَقَالَ: أَعْظِمْ بِهَا [خُرْبَةً][٣]، لَيَحْطِبَنَّ

١٥/ ٨٦ فَقِيلَ: مَنْ، فَقَالَ: أُنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ أَبُو حَصِينٍ بِيَدِهِ نَحْوَ المَغْرِبِ[٤].

٣٨٣٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أخرجْتُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ

---

(١) إسناده مرسل. هشام لم يدرك عمه عبد الله بن الزبير.

(٢) في إسناده ثابت ابن قطبة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٤٥٧، ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (و) وفي (د) (جرية)، وغير واضحة في (أ) وفي المطبوع [حرمة].

(٤) إسناده صحيح.

هٰذا إِلَىٰ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَمَنَابِتِ الشح قُلْت: مَنْ يُخْرِجُنَا قَالَ: عَدُوُّ اللهِ[(١)].

٣٨٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: كَأَنِّي بِهِمْ مُشْرِفِي آذَانَ خَيْلِهِمْ رَابِطِيهَا بِحَافَّتَيْ الفُرَاتِ[(٢)].

٣٨٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا تلاعَنْ قَوْمٌ قَطُّ إِلاَ حَقَّ عَلَيْهِمْ القَوْلُ[(٣)].

٣٨٣٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا أُبَالِي عَلَىٰ كَفِّ مَنْ ضَرَبْتُ بَعْدَ عُمَرَ[(٤)]. ١٥/ ٨٧

٣٨٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ الفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى القُلُوبِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَىٰ قَلْبِهِ نُقَطٌ سُودٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَىٰ قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الفِتْنَةُ أَمْ لاَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلاَلاً، أَوْ يَرَىٰ حَلاَلاً مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ[(٥)].

٣٨٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوْ اُعْتَرَضْتَهُمْ فِي الجُمُعَةِ (بنبل) مَا أَصَابَتْ إِلاَ كَافِرًا[(٦)].

---

(١) في إسناده أرقم بن يعقوب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٣١٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٣) في إسناده أبو ظبيان حصين بن جندب وقد أرسل عن جماعة وقال أبو حاتم الذي ثبت له ابن عباس، وجرير ا.هـ. قلت: ولا أدري أسمع من حذيفة أم لا ﷺ جميعًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو عمار عريب بن حميد، قال ابن حبان: يروي المراسيل أ. هـ. قلت: والإسناد ظاهر الإرسال، لا أدري أسمع من حذيفة ﷺ أم لا.

(٦) إسناده صحيح. قيس ابن السكن، سمع من ابن مسعود، فلا يبعد سماعه من حذيفة رضي الله عنهما.

١٥/ ٨٨

٣٨٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ، وَقَالَ: مَا الخَمْرُ صَرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الفِتَنِ(١).

٣٨٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ رُفَيْعٍ [أَبِي كَثِيرَةَ](٢) قَالَ: سَمِعْت أَبَا الحَسَنِ عَلِيًّا يَقُولُ: تَمْتَلِئُ الأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ كُلَّ بَيْتٍ خَوْفٌ وَحَرْبٌ يَسْأَلُونَ دِرْهَمَيْنِ وَجَرِيبَيْنِ فَلاَ يُعْطَوْنَهُ، فَيَكُونُ تَقْتَالٌ بِتَقْتَالٍ وَتَسْيَارٌ بِتَسْيَارٍ حَتَّىٰ يُحِيطَ اللهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِ، ثُمَّ تُمْلأُ الأَرْضُ عَدْلاً وَقِسْطًا، وَقَالَ وَكِيعٌ: حَتَّىٰ يُحِيطَ اللهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِ(٣).

٣٨٣٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَلَدَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ رَجُلاً حَدًّا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جَلَدَ رَجُلاً آخَرَ حَدًّا، فَقَالَ [رَجُلٌ] هٰذِه واللهِ الفِتْنَةُ، جَلَدَ أَمْسِ رَجُلاً فِي حَدٍّ، وَجَلَدَ اليَوْمَ رَجُلاً [فِي] حَدٍّ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَيْسَ هٰذِه بِفِتْنَةٍ، إِنَّمَا الفِتْنَةُ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَىٰ أَرْضٍ لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَلاَ تَجِدُهَا(٤).

١٥/ ٨٩

٣٨٣٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ (سَعْدِ)(٥) بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَسَّرَ النَّاسُ سَعِيدَ

---

(١) في إسناده زيد بن وهب أثنىٰ عليه الأعمش، ووثقه ابن معين، وقال الفسوي: في حديثه خلل كثير.

(٢) وقع في (د) والمطبوع: (أبي كبيرة) وغير واضحة النقط في (أ) و(و) والصواب المثبت كما ضبطه ابن ماكولا: ٧/ ١٢٧، وغيره.

(٣) في إسناده أبو كثيرة هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٥١٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في الأصول: (سعيد)، وعدله في المطبوع من «المستدرك» ٤/ ٥٠٣، قلت: وهو الموافق لترجمته في «الجرح» ٤/ ٨١، وغيره.

بْنَ العَاصِ كَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ إلاَ رَجُلاً يَرْضَوْنَهُ لأَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنَ المَدَائِنِ فَأَتَوْهُ بِكِتَابِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَنَعَنا بهذا الرَّجُلِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، ثُمَّ كَتَبْنَا هذا الكِتَابَ وَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَضَحِكَ، وَقَالَ: والله مَا أَدْرِي أَيَّ الأَمْرَيْنِ أَرَدْتُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا سُلْطَانَ قَوْمٍ لَيْسَ لَكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا هذِهِ الفِتْنَةَ حَيْثُ أَطْلَعَتْ خِطَامَهَا وَاسْتَوَتْ، إِنَّهَا لَمُرْسَلَةٌ مِنَ اللهِ فِي الأَرْضِ تَرْتَعِي حَتَّىٰ تَطَأَ عَلَىٰ خِطَامِهَا، لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَهَا رَدًّا وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَاتِلُ فِيهَا إلاَ قُتِلَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللهُ قَزَعًا كَقَزَعِ الخَرِيفِ يَكُونُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ[1].

٣٨٣٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ خَيْرُكُمْ فِيهِ مَنْ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ ولاَ يَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَأْتِي عَلَيْنَا زَمَانٌ نَرى المُنْكَرَ فِيهِ فلاَ نُغَيِّرُهُ قَالَ: والله لَتَفْعَلُنَّ قَالَ: فَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِهِ: كَذَبْت والله ثلاَثًا قَالَ الرَّجُلُ: فَكَذَبْت وَصَدَقَ[2]. ١٥/ ٩٠

٣٨٣٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ فِيهِ المَوْتَ فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرُ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ المَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ[3].

٣٨٣٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ [بْنُ] حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا البَصْرَةُ، أَوْ البَصِيرَةُ إِلَىٰ جَنْبِهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَخْلٍ كَثِيرَةٍ يَنْزِلُ ١٥/ ٩١

---

(١) إسناده ضعيف. أبو شهاب الحناط ليس بالقوي، وسعد بن حذيفة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٨١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

بِهِ [بَنُو] قَنْطُورَاءَ فَتَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلاَثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَىٰ أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ، قَتْلاَهُمْ شُهَدَاءُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ(١).

٣٨٣٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، ولاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ**»(٢).

٣٨٣٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، ولاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَّانُ المُطْرَقَةُ**»(٣).

٣٨٣٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بِحَسْبِ أَصْحَابِي القَتْلُ**»(٤). ١٥/ ٩٢

٣٨٣٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُسَيْدَ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»(٥).

٣٨٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نُسَيْرٍ]، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] قَالَ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ الحُسَيْنِ قَالَ: اللهم ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

---

(١) في إسناده سعيد بن جمهان وهو مختلف فيه، وله غرائب، ومسلم بن أبي بكرة لم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا في الشواهد.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ١٢٢، ومسلم: ١٨/ ٥١.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٦٩٩.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٧/ ١٤٦، ومسلم: ١٢/ ٣٢٦.

٣٨٣٧٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ الهَمدانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الغَرِيفَ قَالَ: كُنَّا مُقَدِّمَةَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [على] اُثْنَىٰ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكَنٍ مُسْتَمِيتِينَ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنَ الجِدِّ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْنَا [أَبُو العَمْرِو][1] قَالَ: فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الحُزْنِ وَالْغَيْظِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكَنَّىٰ أَبَا عَامِرٍ، فَقَالَ: السلامُ عَلَيْك يَا مُذِلَّ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لاَ (تَقُلْ) ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْت أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ المُلْكِ أَوْ عَلَى المُلْكِ[2]. ١٥/ ٩٣

٣٨٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ جَدِّهِ [رِياحِ][3] بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، وَإِنِّي والله مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَا يَزِنُ [مثقال][4] ذَرَّةً مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهَا مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ مُنْذُ عَلِمْت مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي، فَالْحَقُوا بِطَيَّتِكُمْ[5].

٣٨٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَرَجُلٌ عَلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَك شَيْئًا، يُعَافِيك اللهُ قَالَ: فَقَامَ فَدَخَلَ الكَنِيفَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: مَا خَرَجْت إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ لَفَظْت طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي ١٥/ ٩٤

---

(١) كذا في (أ) و(د) والمطبوع، وفي (و) (أبو العمرضة).

(٢) في إسناده أبو الغريف عبيد الله بن خليفة قال أبو حاتم تكلموا فيه أ. هـ ولم أر له توثيقًا يعتد به.

(٣) وقع في الأصول (زياد)، وعدله في المطبوع بالموحدة، والصواب بالمثناة كما في ترجمته، وترجمة حفيده صدقة من «التهذيب» وكذا ضبطه ابن ماكولا: ٤/ ١٤.

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

(٥) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

أُقَلِّبُهَا بِهٰذَا العُودِ، وَلَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مِرَارًا مَا شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ هٰذِهِ المَرَّةِ قَالَ: فَغَدَوْنَا عَلَيْهِ مِنَ الغَدِ فَإِذَا هُوَ فِي السُّوقِ قَالَ: وَجَاءَ الحُسَيْنُ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا أَخِي، مَنْ صَاحِبُكَ قَالَ: تُرِيدُ قَتْلَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَئِنْ كَانَ الذِي أَظُنُّ للهُ أَشَدُّ نِقْمَةً، وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَمَا أُحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ بَرِيءٌ[١].

٣٨٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ [عبد اللهِ][٢] بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيدُ العِرَاقَ قَالَ: أَجَلْ قَالَ: فلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ أَبِيك، الطَّاعنونَ فِي بَطْنِ أَخِيك، وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ قَتَلُوك[٣].

٣٨٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ (العِترِيُّ)[٤]، عَنْ [جَبَلَةَ بِنْتِ مُصَبِّحٍ][٥] قَالَتْ: أَوْصَىٰ مَالِكُ بْنُ ضَمْرَةَ بِسِلاَحِهِ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَلا يُقَاتَلُ بِهِ أَهْلُ نُبُوَّةٍ قَالَ: فَقَالَ أَخُوهُ عِنْدَ رَأْسِهِ: يَا أَخِي عِنْدَ المَوْتِ تَقُولُ هٰذَا قَالَ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: فَنَحْنُ فِي حِلٍّ إِنِ ٱحْتَاجَ وَلَدُك أَنْ (يَبتع)[٦] قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَذَهَبَ السِّلاَحُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَ رُمْحٌ قَالَتْ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَعْثِ الذِي سَارُوا إِلَى الحُسَيْنِ، فَقَالَ: ١٥/ ٩٥

---

(١) في إسناده عمير بن إسحاق ٱختلف على ابن معين فيه، ولم يرو عنه غير ابن عون، وذكروه في الضعفاء لذلك.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبيد الله)، وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك إنما هو عبد الله بن شريك- كما في ترجمة بشر من «الجرح» ٢/ ٣٦٣، وترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده بشر بن غالب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٣٦٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا ضبطه ابن ماكولا: ٧/ ٤٤، ووقع النقط مهمل في الأصول وفي المطبوع: (العنزي)، وانظر ترجمته من «الجرح» ٨/ ٨٢.

(٥) وقع في الأصول: (جبلة بنت الصبح) إلا أن في (و) (جميلة)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة جبلة ابنت مصفح، ويقال ابنت مصبح من «التهذيب» وجعلها في «المطبوع» (جبلة بنت الصالح) خطأ.

(٦) كذا في الأصول أو الأقرب لما فيها، وفي المطبوع: (ينفع).

يَا ابن مَالِكٍ، يَا مُوسَىٰ، أَعِرْنِي رُمْحَ أَبِيك أَعْتَرِضْ بِهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَعْطِهِ الرُّمْحَ، فَقَالَتْ آمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا مُوسَىٰ، أَمَا تَذْكُرُ وَصِيَّةَ أَبِيك قَالَتْ: وَقَدْ مَرَّ الرَّجُلُ بِالرُّمْحِ قَالَتْ: فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ الرُّمْحَ مِنْهُ فَكَسَرَهُ.

٣٨٣٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابني هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[١].

٣٨٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: الفِتْنَةُ مَنْ قَابَلَهَا آجْتِيحَ.

٣٨٣٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: جَاءَنِي [حُسَيْنٌ] يَسْتَشِيرُنِي فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ مَا هَاهُنَا - يَعْنِي: العِرَاقَ، فَقُلْت: لَوْلاَ أَنْ يزرءوا بِي وَبِك لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِك، إِلَىٰ أَيْنَ تَخْرُجُ إِلَىٰ قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك، فَكَانَ (الذِي) سَخَا (بِنَفْسِي، عَنْهُ أَنْ) قَالَ لِي: إِنَّ هٰذا الحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، ولأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ[٢]. ٩٦/١٥

٣٨٣٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيُقْتَلَنَّ الحُسَيْنُ قَتْلاً، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ تُرْبَةَ الأَرْضِ التِي بِهَا يُقْتَلُ، يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٦/١٣ موصولاً عن الحسن عن أبي بكرة ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. هانئ بن هانئ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، وجهله ابن المديني، والشافعي وهو الصحيح من حاله، أما قول النسائي: ليس به بأس فعلىٰ طريقة توثيق الرجل إذا روي عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وفي الإسناد أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه.

٣٨٣٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَرْبَدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ الحُسَيْنُ عَلَى النَّبِيِّ وَأَنَا جَالِسَةٌ عَلَى البَابِ، فَتَطَلَّعْت فَرَأَيْت فِي كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يُقَلِّبُهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، تَطَلَّعْت فَرَأَيْتُك تُقَلِّبُ شَيْئًا فِي كَفِّك وَالصَّبِيُّ نَائِمٌ عَلَىٰ بَطْنِك وَدُمُوعُك تَسِيلُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي بِالتُّرْبَةِ التِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ»[١]. ٩٧/١٥

٣٨٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نجي][٢] الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ سَافَرَ) مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ صَاحِبَ مَطْهَرَتِهِ حَتَّىٰ حَاذَىٰ نِينَوَىٰ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ صِفِّينَ فَنَادَىٰ: صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقُلْت: مَاذَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِعَيْنَيْك تَفِيضَانِ أَغْضَبَك أَحَدٌ قَالَ: «قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الفُرَاتِ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا»[٣].

٣٨٣٨٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ [أَبِي هرثمة][٤] قَالَ: بَعَّرَتْ شَاةٌ لَهُ، [فَقَالَ: لِجَارِيَةٍ لَهُ]: يَا جَرْدَاءُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي هٰذَا البَعْرُ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَكُنْت مَعَهُ بِكَرْبَلَاءَ فَمَرَّ بِشَجَرَةٍ تَحْتَهَا بَعْرُ غِزْلَانٍ فَأَخَذَ مِنْهُ قَبْضَةً فَشَمَّهَا، ثُمَّ قَالَ: يُحْشَرُ مِنْ هٰذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ

---

(١) إسناده ضعيف. صالح بن أربد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٩٤/٤، ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٢) وقعت في المطبوع: (يحيىٰ)، ومهملة النقط في الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة نجي الحضرمي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عبد الله بن نجي وثقه النسائي، وقال البخاري، وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأبوه ليس له توثيقًا يعتد به، ولما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال: لا يعجبني الأحتجاج بخبره إذا أنفرد.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في ترجمته من «الجرح» ٦/٦، وغيره: (أبي هرثم)، وبعض النسخ: (أبي هريم).

الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ[١].

٣٨٣٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ الحُسَيْنَ بِكَرْبَلاَءَ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِالنَّارِ قَالَ: بَلْ رَبٌّ غَفُورٌ رَحِيمٌ مُطَاعٌ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا ابن حُوَيْزَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ حُزْهُ إِلَى النَّارِ قَالَ: فَذَهَبَ فَنَفَرَ بِهِ فَرَسُهُ عَلَىٰ سَاقَيْهِ، فَتَقَطَّعَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ رِجْلِهِ فِي الرِّكَابِ[٢]. ١٥/٩٨

٣٨٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغْت مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَوْ كِدْت أَنْ أَبْلُغَ مَكَثَتْ السَّمَاءُ بَعْدَ قَتْلِهِ أَيَّامًا كَالْعَلَقَةِ.

٣٨٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُونِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً وَلَوْ قَتَلْت القِتَالَ، فَخَرَجْت أُحْضِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْت بِالرَّبَذَةِ إِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَصَلَّىٰ بِهِم العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا وَاسْتَقْبَلَ القَوْمَ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي، قال: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَكَلَّمْ ولاَ تَحِنَّ حنِيْنَ الجَارِيَةِ قَالَ: أَمَرْتُك حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هٰذا الرَّجُلَ أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتنِي، ثُمَّ أَمَرْتُك حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَك حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَى العَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلاَمِهَا، فَلَوْ كُنْت فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْك آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يَسْتَخْرِجُوك مِنْ جُحْرِك فَعَصَيْتنِي، وَأنا أَنْشِدُك بالله أَنْ تَأْتِيَ العِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالٍ مَضْيَعَةٍ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُك: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُك: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ١٥/٩٩

---

(١) إسناده ضعيف. أبو شرحبيل، وأبي هرثم لم يوثقهما إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. وائل بن علقمة لم أقف عليه، وشريك سيئ الحفظ وعطاء آختلط، وشريك لم يرو عنه قبل آختلاطه.

ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: آتِي العِرَاقَ، فَأَكُون كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ [أَنَّ اللَّدْمِ][1].

٣٨٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَرَادَ الحَسَنُ الخُرُوجَ إِلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَنْتَ بِالَّذِي تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَخْطُبَ النَّاسَ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَمِعْته عَلَى المِنْبَرِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: [أما بعد] فَإِنَّ أَكْيَسَ الكَيْسِ التُّقَىٰ، وَإِنَّ أَعْجَزَ العَجْزِ الفُجُورُ، وَإِنَّ هٰذَا الأَمْرَ الذِي [اَخْتَلَفتُ] أَنَا فِيهِ وَمُعَاوِيَةُ حَتَّىٰ كَانَ لِي، فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ، أَوْ حَقٌّ كَانَ [لِاَمْرِئٍ][2] أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، وَإِنَّمَا فَعَلْت هٰذَا لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِين ثُمَّ نَزَلَ[3]. ١٥/١٠٠

٣٨٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[4].

٣٨٣٩٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ اَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا (فُسَيْلَةُ)[5]، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ العَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ قَالَ: «**لَا، ولكن مِنَ العَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ**»[6].

---

(١) إسناده صحيح. و[وأن اللدم] الأن: صوت الوجع، واللدم: الضرب، فالضبع تستمع في جحرها لصوت ضرب الصياد فتخرج فتصتاد- اَنظر مادة (أنن)، و(لدم) من «لسان العرب».

(٢) وقع في المطبوع: [لا يرىٰ]، والتصويب من (و) (د).

(٣) إسناده ضعيف. مجالد بن سعيد ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) وقع في (و) [قتيلة]، وطمس في (أ) وهى الأقرب لما أثبتناه في (د) وكذا عند ابن ماجه: [٣٩٤٩] من طريق المصنف وانظر ترجمتها من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف.

٣٨٣٩١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِين أَتَىٰ حُنَيْنًا مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ المُشْرِكُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَها، ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالُوا: اْجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ لِمُوسَى: اْجعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١). ١٥/ ١٠١

٣٨٣٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنْ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي [جُحْرِ] ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ قَالَ: «فَمَنْ إذَنْ»(٢).

٣٨٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا(٣).

٣٨٣٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إسْرَائِيلَ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْو القُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ [و] قَالَ عَبْدُ اللهِ: إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا(٤).

١٥/ ١٠٢ ٣٨٣٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [الْمِنْهَالِ](٥)، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لاَ يَكُونُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ شَيْءٌ إلاَ كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ،

---

(١) في إسناده سنان بن أبي سنان ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلهما معروف، أما إخراج الشيخان لحديثه ففي الشواهد، ومقرونًا مع غيره.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي- خاصة في أبي سلمة.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان في حفظه لين.

(٥) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: [أبي المنهال] خطأ، ٱنظر ترجمته المنهال بن عمرو من «التهذيب».

فَقَالَ: رَجُلٌ [يكون فِينَا مثل] قَوْمُ لُوطٍ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا تَرىٰ بَلَغَ ذَلِكَ لَا أُمَّ لَكَ[1].

٣٨٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ بْن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَتَعْمَلُنَّ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فلاَ يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ: تَكُونُ فِينَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ قَالَ: وَمَا يُبْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ، لاَ أُمَّ لَكَ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَافْتَرَقْتُمْ عَلَىٰ ثَلاَثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٍ تُقَاتِلنِي، وَفِرْقَةٍ لَا تَنْصُرُنِي، وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ ولاَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ كِتَابَكُمْ فَتُحَرِّقُونَهُ وَتُلْقُونَهُ فِي الحُشُوشِ، صَدَّقْتُمُونِي قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، وَيَكُونُ هٰذا قَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَكْسِرُونَ قِبْلَتَكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، وَيَكُونُ هٰذا قَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَخْرُجُ فِي فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَتُقَاتِلُكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَيَكُونُ هٰذا[2]. ١٠٣/١٥

٣٨٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، تَأْتُونَ بِالْمُعْضِلاَتِ[3].

٣٨٣٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱدْخُلْ»، قُلْت: فَأَدْخُلُ كُلِّي، أَوْ بَعْضِي قَالَ: «ٱدْخُلْ كُلَّك»، فَدَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِيثًا، فَقَالَ: «يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ خُذْ إِحْدَىٰ، فَكَأَنَّمَا ٱنْتُزِعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ، وَفَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ وَمَوْتٌ يَأْخُذُكُمْ تُقْعَصُونَ بِهِ كَمَا تُقْعَصُ الغَنَمُ، وَأَنْ يَكْثُرَ المَالُ حَتَّىٰ يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا، وَفَتْحُ

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة ﷺ كما قال المزي، والعلائي.

(٢) إسناده مرسل. ٱنظر السابق.

(٣) إسناده صحيح.

مَدِينَةِ الكُفْرِ وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ، ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَيَكُونُونَ أَوْلَىٰ بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ»(١).

١٥/١٠٤ ٣٨٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي وَفَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ (حِزْنُهَا)(٢) بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، وَأَنْ (تَقْدِمَ)(٣) الرُّومُ فَيَسِيرُونَ [بِإثنا عشر بَنْدًا(٤)] تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»(٥).

٣٨٤٠٠- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ (الْمُسْتَمِر)(٦) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَاهُ، قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ قَالَ: «الْقَتْلُ القَتْلُ»، قُلْنَا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ اليَوْمَ قَالَ: «لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الكُفَّارَ، ولكن بِقَتْلِ الرَّجُلِ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ، وأَخَاهُ» قَالَ: فَأَبْلَسْنَا حَتَّىٰ مَا يُبْدِي أَحَدٌ مِنَّا، عَنْ وَاضِحَةٍ: قَالَ: قُلْنَا: وَمَعَنا عُقُولُنا يَوْمَئِذٍ قَالَ: ١٥/١٠٥

---

(١) إسناده ضعيف هشام بن يوسف السلمي سئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه، وقال المزي إن روايته عن عوف بن مالك ﷺ مرسلة.

(٢) كذا في (د) و(و) وسقطت الورقة في (أ) وعند الطبراني (٢٠/ ١٢٢) من طريق المصنف: [حرها]. وفي المطبوع: [حزبها].

(٣) كذا في (د) وفي (و) [تقدر]، وعدلها في المطبوع من «المسند» [تغدر] وعند الطبراني: [نغزو].

(٤) كذا في (و)، و(د) وعند الطبراني (٢٠/ ١٢٢) من طريق المصنف، وعدله في المطبوع من «المسند» ٥/ ٢٢٨ وهو من طريق وكيع: [بثمانين بندا]، وأيضًا جعله في المطبوع: [نبذًا]، والصواب بند وهو العلم الكبير فارسي معرب- كما ذكر ذلك، وذكر الحديث في «لسان العرب» مادة (بند).

(٥) إسناده مرسل. شداد لم يدرك معاذًا ﷺ وفيه أيضًا النهاس بن قهم وهو ضعيف.

(٦) كذا في (أ) و(د) وعدله في المطبوع من «المسند»: (المستَمرّ) وهو الموافق لما في =

«تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ هَنَاتٌ مِنْ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ الأُمُورُ، وَلَئِنْ أَدْرَكَتْنَا مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهُ»[١].

٣٨٤٠١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَهُمَا عَلَىٰ حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا»[٢].

٣٨٤٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٣].

٣٨٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلٍ، (أبي سيدانَ)[٤]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَدْرِي تَعْبُدُونَ العِجْلَ أَمْ لاَ[٥]. ١٥/١٠٦

٣٨٤٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا [فشت][٦] بُقْعَانُ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنْ

=ترجمته من «التهذيب» وغيره، وقال المزي إنه وقع عند ابن ماجه: (المنتشر)، والذي في المطبوع منه: (المتشمس).

(١) إسناده ضعيف. أسيد أحد المجهولين الذين روي عنهم الحسن كما قال ابن المديني، ولا تكفي رواية الحسن عنه لتوثيقه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٧.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦/ ٢٥٧.

(٤) كذا في (و) وفي (د) والمطبوع: [عن شاذان] خطأ، أنظر ترجمة أبي سيدان عبيد بن الطفيل من «التهذيب».

(٥) في إسناده عبيد بن الطفيل قال ابن معين: صويلح، وأبو حاتم صالح لا بأس به -يعني يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) كذا في (د) وغير واضحة في (أ) وفي المطبوع جعلها: [سب].

ٱسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَمُتْ[(١)].

٣٨٤٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَدِمْت الشَّامَ قَالَ: فَقُلْت: لَوْ دَخَلْتَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَأَتَيْته فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: يُوشِكُ بَنُو قنطوراء أَنْ يُخرِجُوكُم مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ، قُلْت: ثُمَّ نَعُودُ قَالَ: أَنْتَ تَشْتَهِي ذَلِكَ، قُلْت: [نَعَمْ قَالَ][(٢)]: نَعَمْ، وَتَكُونُ لَكُمْ سَلْوَةٌ [مِنْ] عَيْشٍ[(٣)].

٣٨٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ المُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمِنْ القَوْمِ هُوَ قَالَ: نَعَمْ، ١٠٧/١٥ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بالله مِنْهُمْ أَنَا قَالَ: لاَ، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَكَ[(٤)].

٣٨٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ المُنَافِقِينَ إلاَ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَجِدُ بَرْدَ المَاءِ مِنْ الكِبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَمَنْ هٰؤلاء الذِينَ [يَنْقُبُونَ][(٥)] بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ عْلاَئِقَنا قَالَ: وَيْحَك، أُولَئِكَ الفُسَّاقُ[(٦)].

٣٨٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] قَالَ: مَا قُوتِلَ أَهْلُ هٰذِه الآيَةِ بَعْدُ[(٧)].

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن المنتشر لا يدرك طبقة حذيفة من الصحابة ﷺ.

(٢) زيد من (م).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زيد ابن وهب أثنىٰ عليه الأعمش، ووثقه بن معين، وقال الفسوي: في حديثه خلل كثير، وهٰذا الأثر مما أنكره عليه.

(٥) كذا في (د) والمطبوع، وفي (و) [ينفقون]، وعند البخاري: [يبقرون].

(٦) أخرجه البخاري: ٨/ ١٧٣.

(٧) أخرجه البخاري: ٨/ ١٧٣ من حديث إسماعيل، عن زيد بلفظ: ما بقي من أصحاب هٰذِه الآية إلا ثلاثة.

٣٨٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ أَهْلِكْ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ هَلَكُوا مَا ٱنْتَصَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ[١].

٣٨٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ أَفْجَرَ النَّاسِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إِذَنْ تَكُونُ أَفْجَرَ مِنْهُ[٢]. ١٠٨/١٥

٣٨٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: القُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَذَاكَ قَلْبُ المُنَافِقِ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ، فَذَاكَ قَلْبُ الكَافِرِ، وَقَلْبٌ (أَجْرَدُ) كَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يَزْهَرُ، فَذَاكَ قَلْبُ المُؤْمِنِ، وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمِثْلُهُ مِثْلُ قُرْحَةٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ، فَأَيُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهَا غَلَبَ[٣].

٣٨٤١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: المُنَافِقُونَ الذِينَ فِيكُمْ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْ المُنَافِقِينَ الذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ، وَإِنَّ هٰؤلاء أَعْلَنُوهُ[٤].

٣٨٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، [عَنْ] مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أُبَالِي بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً لَوْ دَهْدَهْت حَجَرًا مِنْ فَوْقِ مَسْجِدِكُمْ هٰذا فَقَتَلَتْ مِنْكُمْ عَشَرَةً[٥]. ١٠٩/١٥

٣٨٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَخَذَ حَصًى فَوَضَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: ٱنْظُرُوا مَا

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختريٰ لم يسمع من حذيفة كما قال المزي.

(٢) إسناده مرسل. شمر لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من حذيفة ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.

تَرَوْنَ مِنَ الضَّوْءِ قُلْنَا: نَرىٰ شَيْئًا خَفِيًّا، واللهِ لَيَرْكَبَنَّ البَاطِلُ عَلَى الحَقِّ حَتَّىٰ لَا تَرَوْنَ مِنَ الحَقِّ إِلاَّ مَا تَرَوْنَ مِنْ هٰذا[١].

٣٨٤١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الفَيَافِيَ قَالَ: قِيلَ: وَمَا الفَيَافِيُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: الأَرْضُ القَفْرُ[٢].

٣٨٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ [صَلِيعٍ][٣] حُذَيْفَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، حَدِّثْنَا مَا رَأَيْت وَشَهِدْت، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: يَا عَمْرُو بْنَ صَلِيعٍ، أَرَأَيْت مُحَارِبَ أمن مُضَرَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ مُضَرَ لَا تَزَالُ تَقْتُلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَتَفْتِنُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ لَا يَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ، أَرَأَيْت مُحَارِبَ أمن قَيْسَ عَيْلاَنَ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا رَأَيْت عَيْلاَنَ قَدْ نَزَلَتْ بِالشَّامِ فَخُذْ حِذْرَك[٤]. ١٥/١١٠

٣٨٤١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ٱدْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ فَوَاللهِ لَا تَزَالُونَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ تَفْتِنُونَهُ وَتَقْتُلُونَهُ حَتَّىٰ يَضْرِبَكُمُ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ لَا تَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ قَالَوا: فَلِمَ تُدْنِينَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَإِنَّ مِنْكُمْ سَوَابِقَ كَسَوَابِقِ الخَيْلِ[٥].

٣٨٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ [عَبْدِ الرحمن][٦] بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لاَ تَدَعُ مُضَرُ عَبْدًا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالضاد العجمه خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده الوليد ابن جميع وهو كما قال البزار: ٱحتملوا حديثه، وكان فيه تشيع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦)كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عبد الله] خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

للهِ مُؤْمِنًا إِلاَ فَتَنُوهُ، أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبَهُمْ اللهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ لَا تَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَقُولُ هٰذا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ قَالَ: أَلا ١١١/١٥ أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ[١].

٣٨٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ لَا يَفْتَحُونَ بَابَ هُدىٰ ولاَ يَتْرُكُونَ بَابَ ضلاَلَةٍ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ مِنْ الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاعَنِ البَصْرَةِ[٢].

٣٨٤٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: قَدِمْت الشَّامَ فَدَخَلْت عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ قُلْنَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قَالَ: [أَمَّا لاَ] فَاسْتَعِدُّوا يَا أَهْلَ البَصْرَةِ، قُلْنَا: بِمَاذَا قَالَ: [بِالمزادِ] وَالْقِرَبِ، خَيْرُ المَالِ اليَوْمَ أَجْمَالٌ يَحْتَمِلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِنَّ أَهْلَهُ وَيَمِيرُهُمْ عَلَيْهَا، وَفَرَسٌ وَقَاحٌ شَدِيدٌ، فَوَاللهِ لَيُوشِك بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا حَتَّىٰ يَجْعَلُوكُمْ بدكية قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَنُو قَنْطُورَاءَ قَالَ: أَمَّا فِي الكِتَابِ فَهكَذَا نَجِدُهُ، وَأَمَّا فِي النَّعْتِ فَنَعْتُ التُّرْكِ[٣].

٣٨٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [عَمْرٍو][٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَكُمْ دِينَارٌ ولاَ دِرْهَمٌ ولاَ قَفِيزٌ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن ثروان في حفظه لين، وعمرو بن حنظلة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ٢٢٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده محمد بن المنتشر، وهو لا يدرك طبقة حذيفة من الصحابة ﷺ.

(٣) في إسناده ربيعه بن جوشن بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٤٧٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: [أبي عمرو]، وليس في الرواة سعيد بن أبي عمرو، ولكن في الرواة عن أبي هريرة سعيد بن عمرو بن سعيد.

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يَدَعَ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ إِلاَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: لاَ تَأْتِ العِرَاقَ فَإِنَّ فِيهِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّرِّ[1]. ١١٢/١٥

٣٨٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: إِنَّ لِهٰذِهِ، يَعْنِي البَصْرَةَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: البَصْرَةُ وَالْخُرَيْبَةُ وَتَدْمُرُ وَالْمُؤْتَفِكَةُ[2].

٣٨٤٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْت كَثِيرَ بْنَ أَفْلَحَ فِي المَنَامِ فَقُلْت لَهُ: يَا (ابْنَ أَفْلَحَ)[3]، كَيْفَ أَنْتُمْ قَالَ: بِخَيْرٍ قَالَ: قُلْت: أَنْتُمْ الشُّهَدَاءُ قَالَ: لاَ، إِنَّ قَتْلَى المُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِشُهَدَاءَ وَلَكِنَّا النُّدَبَاءُ.

٣٨٤٢٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْت الحَيَّ غَيْرَ وَاحِدٍ يُحَدِّثُونَ، عَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا يَمْنَعُك مِنَ القِتَالِ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يُعْطُونِي سَيْفًا يَعْرِفُ المُؤْمِنَ مِنَ الكَافِرِ[4].

٣٨٤٢٦- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَقْتَتِلُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ دَعْوَىٰ جَاهِلِيَّةٍ عِنْدَ قَتْلِ أَمِيرٍ، أَوْ إِخْرَاجِهِ فَتَظْهَرُ إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ حِينَ تَظْهَرُ وَهِيَ ذَلِيلَةٌ فَيَرْغَبُ فِيهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَقْتَحِمُ أُنَاسٌ فِي الكُفْرِ تَقَحُّمًا[5]. ١١٣/١٥

٣٨٤٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][6] بْنِ

---

(١) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) في إسناده قسامة زهير وليس له توثيق يعتد به.

(٣) وقع في الأصول: [أفلح] وهو مخالف للسياق.

(٤) في إسناده إبهام من أخبر يحيىٰ.

(٥) في إسناده عقبة بن أوس ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وابن سعد، ولا يعتد بتوثيقهم لتساهلهم.

(٦) كذا وقع في الأصول والمطبوع، وليس في الرواة عبد الله بن خربوذ، إنما هو عبد الرحمن بن خربوذ يروي عنه يعلىٰ بن عطاء. أنظر ترجمته من «الجرح» ٥/ ٢٣٠.

خَرَّبُوذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: وَيْلٌ لِلْجَنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَيْلٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الجَنَاحَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْت: وَمَا الجَنَاحَانِ قَالَ: العِرَاقُ وَمِصْرُ، وَالرَّأْسُ: الشَّامُ(١).

٣٨٤٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: لَيُخْسَفَنَّ بِالدَّارِ إِلَىٰ جَنْبِ الدَّارِ وَبِالدَّارِ إِلَىٰ جَنْبِ الدَّارِ حَيْثُ تَكُونُ [المظَّالِم](٢).

٣٨٤٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ قَالَ: أَتَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قَالَ: فَعَلَيْكُمَا إِذًا بِضَوَاحِيهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْهُ دَنَوْنَا مِنْهُ فَقُلْنَا: رَأَيْت قَوْلَك مِمَّنْ أَنْتُمَا وَقَوْلَك عَلَيْكُمَا بِضَوَاحِيهَا إِذًا قَالَ: إِنَّ دَارَ مَمْلَكَتِهَا وَمَا حَوْلَهَا مَشُوبٌ بِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ غَالِبُ بْنُ عَجْرَدٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّحْبَةِ سَعَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهَا(٣). ١١٤/١٥

٣٨٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَى البَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْت لَا بُدَّ لَك مِنَ الخُرُوجِ فَانْزِلْ عَرَوَاتِهَا ولاَ تَنْزِلْ سُرَّتَهَا.

٣٨٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ: مَنِ المُنَافِقُ؟ قَالَ: الذِي يَصِفُ

---

(١) في إسناده ابن خربوذ، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ٢٣٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده غالب بن عجرد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٤٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

الإِسْلاَمَ ولاَ يَعْمَلُ بِهِ[١].

٣٨٤٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَهَارَجُونَ فِي الطُّرُقِ تَهَارُجَ الحَمِيرِ فَيَأْتِيهِمْ إِبْلِيسُ فَيَصْرِفُهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ[٢].

١٥/١١٥

٣٨٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَقْتَتِلُ القُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ قَالَ: فَيَطَأُ السُّلْطَانُ عَلَىٰ سِمَاخِ القُرْآنِ [فلا يا بِلاَئِي، ولا بلائي ما يعترضنه][٣].

٣٨٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [عن نافع عن ابن عمر[٤]] عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يُوشِكُ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ قَالَ: [تَسُوقُ] النَّاسَ تَغْدُو مَعَهُمْ إِذَا غَدَوْا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالَوا وَتَرُوحُ مَعَهُمْ إِذَا رَاحُوا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَاخْرُجُوا إِلَى الشَّامِ.

٣٨٤٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: إِذَا رَأَيْت القَطْرَ قَدْ مُنِعَ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فَمَنَعَ اللهُ مَا عِنْدَهُ، وَإِذَا رَأَيْت السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ قَدْ ضُيِّعَ فَانْتَقَمَ

١٥/١١٦

(١) في إسناده أبو يحيىٰ عبيد بن كرب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/٤١٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الطائفىٰ.

(٣) كذا في الأصول لكن في (أ) و(و): [يقلبن منه] بدلاً من [يعترضنه]، وفي المطبوع: (فلا يابلاى ما ينفلتن منه).

(٤) زيادة من (و).

(٥) زاد هنا في المطبوع، والأصول: [عن أبيه]، وهو خطأ قطعًا عكرمة أصله من البربر يروي مباشرة عن مولاه ابن عباس، وليس لأبيه ذكر، ولعله انتقال نظر عن الكلمة السابقة.

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا رَأَيْت الزِّنَا قَدْ فَشَا فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا قَدْ فَشَا[١].

٣٨٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ][٢] قَالَ: قَالَ لِي [سَلْمَانُ]: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ٱقْتَتَلَ القُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ قَالَ: إِذًا أَكُونُ مَعَ القُرْآنِ قَالَ: نِعْمَ الزويد أَنتَ إِذًا، فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ وَكَانَ يَبْغَضُ الفِتَنَ: إِذًا أَجْلِسُ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: سَلْمَانُ: لَوْ كُنْت فِي أَقْصَىٰ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ كُنْت مَعَ إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ[٣].

٣٨٤٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ النَّهْرَوَانِ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ شَهِدْنَا قَوْمًا بِالْيَمَنِ، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِالْهَوَىٰ[٥].

٣٨٤٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ يَشْهَدُ المَعْصِيَةَ فَيُنْكِرُهَا فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَيَكُونُ يَغِيبُ عَنْهَا فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا[٦]. ١١٧/١٥

٣٨٤٣٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ (الْفِئَةِ)[٧] وَمَا هُوَ فِيهَا[٨].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) سقطت من الأصول، ولابد منها، واستدركها في المطبوع من كتاب: فضائل القرآن- حيث مر هنالك.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زاد هنا في (د) والمطبوع: [عن مالك ابن مغول]، وهو ٱنتقال نظر الأثر التالي ليست في (أ) أو (و) ووكيع يروي مباشرة، عن موسىٰ بن قيس.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

(٧) كذا في (د) و(و) يعني الفئة من الفئتين المقتتلتين، ووقع في (أ) والمطبوع: (الفتنة).

(٨) إسناده لا بأس به.

٣٨٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ] أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ قَالَ: لَتُخْضَبَنَّ هٰذِهِ مِنْ هٰذَا، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالُوا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَقْتُلُهُ قَالَ: إِذًا بِاللهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَىٰ مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَه قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ كُنْت فِيهِمْ، [ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْك][1] وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْت أَصْلَحْتهمْ وَإِنْ شِئْت أَفْسَدْتهمْ[2].

٣٨٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ [عَبْدُ اللهِ]: واللهِ لأَنْ أُزَاوِلَ جَبَلاً رَاسِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاوِلَ مُلْكًا مُؤَجَّلاً[3]. ١١٨/١٥

٣٨٤٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: كُنْت مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمْ يَنْفَرِجُونَ، عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ المَرْأَةُ، عَنْ قُبُلِهَا[4]، فَأَمْسِكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ اليَوْمَ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ الوَاضِحُ، كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا، مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قُلْت: مَعَ القُرْآنِ أَحْيَا مَعَهُ وَأَمُوتُ مَعَهُ قَالَ: فَأَنْتَ أَنْتَ إِذًا.

٣٨٤٤٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ قَبْلِكُمْ تَحَيَّرُوا، أَوْ (نفروا) حَتَّىٰ تَاهُوا، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِنْ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَجَابَ مِنْ أَمَامِهِ، وَإِنْ نُودِيَ مِنْ أَمَامِهِ أَجَابَ مِنْ خَلْفِهِ.

٣٨٤٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَتَاكُمْ زَمَانٌ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ حَجْلَتِهِ إِلَىٰ حَشِّهِ فَيَرْجِعُ

---

(١) زاده في المطبوع من كتاب: المغازى الماضي، والسياق يحتاجه.

(٢) في إسناده عبد الله بن سبع ويقال سبيع ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عامر بن مطر، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٢٨/٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١١٩/١٥ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا فَيَطْلُبُ مَجْلِسَهُ فَلاَ يَجِدُهُ[١].

٣٨٤٤٥- حَدَّثَنَا [يعمر][٢] بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْت عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ: السلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَلِجُ؟ فَقُلْت: وَعَلَيْكُمْ السلاَمُ، فَلِجْ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَّةَ سَاعَةِ زِيَارَةٍ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ فَتَذَكَّرْت مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ وَأُحَدِّثُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ» قَالَ: قُلْت: وَمَتَىٰ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ذَاكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ». قُلْت: وَمَتَىٰ أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». قَالَ: قُلْت، فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اُدْخُلْ بَيْتَك». قُلْت: أَفَرَأَيْت إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «[فَوالي] مَخْدَعَك». قَالَ: قُلْت: أَفَرَأَيْت إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «قُلْ هَكَذَا، وَقُلْ:

١٢٠/١٥ بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِك، وَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ»[٣].

٣٨٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [بُجِيلَةَ][٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، تَصْدِمُ الرَّجُلَ كَصَدْمِ [جِبَاهِ] فُحُولِ الثِّيرَانِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُسْلِمًا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع [معتمر] خطأ أنظر ترجمة يعمر بن بشر الخراساني من «الجرح» ٩/ ٣١٣.

(٣) في إسناده عمرو بن وابصة، ويعمر بن راشد، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في التساهل.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بجليلة] خطأ.

وَيُصْبِحُ كَافِرًا»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ وَاخْمُلُوا ذُكْرَكُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَفَرَأَيْت إِنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَيْتَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدَيْهِ وَلْيَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، ولاَ يَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي قُبَّةِ الإِسْلاَمِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ وَيَسْفِكُ دَمَهُ وَيَعْصِي رَبَّهُ وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ فَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ»(١).

٣٨٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ [كَذَا] أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ فَيَكُونُ كَالْخَيْرِ مِنَ ابنيْ آدَمَ، وَإِذَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَاتِلُهُ فِي النَّارِ»(٢). ١٥/ ١٢١

٣٨٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَا أَخْبَرْت ولاَ اسْتُخْبِرْت مُذْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ قَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: لَوْ كُنْتُ مِثْلَك لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ قَدْ مِتُّ قَالَ شُرَيْحٌ: فَيَكْفِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَتَلْتَقِي الْفِئَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأُخْرَىٰ.

٣٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ، [عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ] قَالَ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ، لاَ يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ(٣).

٣٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ أَهْلِهِ الذِي يَرَى الْخَيْرَ فَيُجَانِبُهُ قَرِيبًا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه بجرح مفسر في عدالته، وضبطه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن سمير ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) إسناده صحيح.

١٢٢/١٥ ٣٨٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ، الإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ»**(١).

٣٨٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ أَيَّامَ الجَمَلِ، فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: آتِيهِ فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ لاَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ ﷺ: **«الإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»**(٢).

٣٨٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي تَعَلَّمُوا الخَيْرَ وَإِنِّي تَعَلَّمْت الشَّرَّ قَالُوا: وَمَا حَمَلَك عَلَىٰ ذَلِكَ قَالَ: أَنَّهُ مَنْ يَعْلَمْ مَكَانَ الشَّرِّ يَتَّقِهِ(٣).

٣٨٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْتَلُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَلْفَ قِتْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، أَلْفَ قِتْلَةٍ قَالَ: بِضُرُوبِ مَا قَتَلَ(٤).

١٢٣/١٥ ٣٨٤٥٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ تَزْرَعُوا مَعِي فِي السَّوَادِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَزْرَعُوا تَقْتَتِلُوا عَلَىٰ مِئَةٍ بِالسُّيُوفِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَقْتَتِلُوا تَكْفُرُوا(٥).

٣٨٤٥٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي وليس بالقوي، وأبوه مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من حذيفة ﷺ.

(٤) في إسناده يحيى بن أيوب بن أبي زرعة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

(٥) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عُرَيْنَةُ (عِقيدَةُ)(١) وَعَصِيَّةٌ وَقَطِيعَةٌ [عقدوا(٢)] اللُّؤْمِ(٣)(٤).

٣٨٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ٱعْتَقِد مَالاً وَٱتَّخِذْ [سائبًا(٥)] فَيُوشِكُ أَنْ تَمْنَعُوا الْعَطَاءَ(٦).

٣٨٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ طُعْمَةً، فَإِذَا كَانَ، عَنْ دِينِكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ(٧).

٣٨٤٥٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: خُذُوا الْعَطَاءَ مَا صَفَا لَكُمْ، فَإِذَا كُدِّرَ عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ أَشَدَّ التَّرْكِ(٨). ١٥/ ١٢٤

٣٨٤٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلاَ قَلِيلٌ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الثَّعْلَبُ وَسْنَتَهُ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ. هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مِنْ الْخَرَابِ(٩).

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع (عتيدة).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع (لقب).

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) جاء هنا في (و) [هنا أنتهى الجزء الأول من الفتن]، ولم يرد ذكر لبقي بن مخلد، ولا ابن أبي شيبة في (أ) وإنما في (و) و(د).

(٥) كذا في الأصول، وجعلها في المطبوع [شاءًا].

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو ظبيان هٰذا وهو مجهول.

(٧) إسناده مرسل. فضيل ابن عمرو لم يدرك عليًا ﷺ.

(٨) إسناده مرسل. أبو معشر لم يدرك سلمان ﷺ.

(٩) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث كما قال أحمد.

٣٨٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ (تَذْهَبُ)[١] هٰذِه الأُمَّةُ حَتَّىٰ يَقْتُلَ القَاتِلُ لَا يَدْرِي عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، ولاَ يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ[٢].

٣٨٤٦٢- [حَدَّثَنَا أبو][٣] مُعَاوِيَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَيُقْتَلَنَّ القُرَّاءُ قَتْلاً حَتَّىٰ تَبْلُغَ قَتْلاَهُمْ اليَمَنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: [أَوَ لَيْس] قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ الحَجَّاجُ قَالَ: مَا كَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ.

٣٨٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ مَعَ قُتَيْبَةَ.

١٥/ ١٢٥

٣٨٤٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: [ألا] لاَ يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فلاَ واللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ [أذل][٤] السُّلْطَانَ أَذِلاَءَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ[٥].

٣٨٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: تَقْتَتِلُ بهٰذا الغَائِطِ فِئَتَانِ لَا أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفِي الجَنَّةِ هٰؤلاء أَمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: ذَاكَ الذِي أَقُولُ لَكَ قَالَ: فَمَا قَتْلاَهُمْ قَالَ: قَتْلَىٰ جَاهِلِيَّةٍ[٦].

---

(١) كذا في المطبوع ولم يذكره أنه غيره من مصدر، ووقع في الأصول عندنا (تقتل).
(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقريب منه يزيد بن كيسان.
(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٤) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(و): [أذلوا].
(٥) إسناده صحيح.
(٦) في إسناده زيد بن وهب أثني عليه الأعمش، ووثقه ابن معين وقال الفسوي: في حديثه خلل كثير.

٣٨٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ العَامِرِيِّ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَنْتُمْ إذَا ٱقْتَتَلَ المُصَلُّونَ قُلْت: وَيَكُونُ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قُلْت: وَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: كُفَّ لِسَانَك وَأَخِف مَكَانَك، وَعَلَيْك بِمَا تَعْرِفُ، ولاَ تَدَعْ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ(١). ١٥/١٢٦

٣٨٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَتُحِبُّ أَنْ يُسْكِنَك اللهُ وَسَطَ الجَنَّةِ قَالَ: فَقُلْت: جُعِلْت فِدَاك، وَهَلْ أُرِيدُ إلاَ ذَاكَ قَالَ: عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ، أَوْ بِجَمَاعَةِ النَّاسِ(٢).

٣٨٤٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الحَسَنُ: أَلا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ قِتَالِ الحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَ ابن الأَشْعَثِ.

٣٨٤٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَةِ مِنْ الحَسَنِ حَتَّىٰ خَفَّ مَعَ ابن الأَشْعَثِ، وَكَفَّ الحَسَنُ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلُوٍّ مِنْهَا بَعْدُ وَسَقَطَ الآخَرُ.

٣٨٤٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابن الزُّبَيْرِ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا السِّلاَحُ فَجَعَلَ يَقُولُ: لَقَدْ أَعْظَمْتُمْ الدُّنْيَا، لَقَدْ أَعْظَمْتُمْ الدُّنْيَا، حَتَّى ٱسْتَلَمَ الحَجَرَ(٣).

---

(١) في إسناده سليم بن قيس، وسحيم بن نوفل، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٢١٤، ٣٠٣ ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده عبد ربه بن نافع، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام ذلك الشيخ.

مَا ذُكِرَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٣٨٤٦٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ، أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَىٰ قَوْمٍ إِلاَّ يُنْذِرُ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[١].

٣٨٤٧٠- أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ المَسِيحَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّ عَيْنَهُ، عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[٢].

٣٨٤٧١- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ وَقَدْ وَصَفَ الدَّجَّالَ لأُمَّتِهِ، ولأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ قَبْلِي، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَلَيْسَ اللهُ بِأَعْوَرَ»[٣]. ١٥/١٢٨

٣٨٤٧٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [خَالِهِ][٤]، يَعْنِي: الفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَسِيحُ [الضلالة][٥] فَرَجُلٌ أَجْلَى الجَبْهَةِ مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرَىٰ، عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَمَامَةٌ كَأَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ العُزَىٰ، أَوْ عَبْدُ العُزَىٰ بْنُ فُلاَنٍ»[٦].

٣٨٤٧٣- وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/٩٦ ومسلم: ٢/٣٠٥- ٣٠٦.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، أنظر ترجمة الفلتان بن عاصم من «الجرح» ٧/ ٩٣.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الدجال].

(٦) في إسناده الفلتان بن عاصم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٩٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

[الدَّهْمَاءِ][(١)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يَتْبَعَهُ مِمَّا يَرَىٰ مِنَ الشُّبُهَاتِ»[(٢)].

٣٨٤٧٤- وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِنِّي قَالَ: «وَمَا تَسْأَلُنِي عَنْهُ» قُلْت: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[(٣)]. ١٥/ ١٢٩

٣٨٤٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٤)].

٣٨٤٧٦- وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٥)].

٣٨٤٧٧- وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٣٨٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: ٱطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ

---

(١) وقع في الأصول: [الدهمان] وعدله في المطبوع من نسخة ذكرها ومن «المستدرك» وهو الصواب، وانظر ترجمة أبي الدهماء قرفة بن بهيس من «التهذيب»

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣/ ٩٦، ومسلم: ١٨/ ٩٩.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧/ ٢٩٤ - مطولاً.

(٥) أخرجه مسلم: ٥/ ١٢١.

١٥/١٣٠ حَتَّىٰ تكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ ذَكَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالَ»(١).

٣٨٤٧٩- مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ، أَوْ أَكْثَرَ، مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلاَ حَذَّرَهُمْ الدَّجَّالَ، وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ قَبْلِي أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، لاَ حَدَقَةَ لَهُ، جَاحِظَةٌ وَالأُخْرَىٰ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، وَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ يَدْعُونَهُ بِلِسَانِهِمْ إِلَهًا»(٢).

٣٨٤٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرُوهُ- يَعْنِي: الدَّجَّالَ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر قَالَ: فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي: النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام- وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَم جَعْدٌ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ عَلَىٰ [جَمَلٍ](٣) أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ ١٥/١٣١ إِلَيْهِ قَدْ انْحَدَرَ مِنْ الوَادِي يُلَبِّي(٤).

٣٨٤٨١- وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ بَأْسٌ، إِنْ خَرَجَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِي فالله خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٥).

٣٨٤٨٢- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «نَعُوذُ بالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٦).

٣٨٤٨٣- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨/ ٣٧.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد ابن سعيد وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع [جبل] خطأ ظاهر.

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد ضعفه الأئمة بجرح مفسر في عدالته، وحفظه.

(٦) إسناده صحيح.

أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»(١).

٣٨٤٨٤- حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ جَعْدٌ هِجَانٌ أَقْمَرُ كَأَنَّ رَأْسَهُ [غصنة] شَجَرَةٍ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ العُزَىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَأَمَّا هَلَكَ الهُلَّكُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٢). ١٥/ ١٣٢

٣٨٤٨٥- شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمِيدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ يَرَىٰ رِجَالاً يَتَخَطَّوْنَهُ إِلَي عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فَغَضِبَ وَقَالَ: والله إِنَّكُمْ لَتَخْطَوْنَ إِلَي مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ مِنِّي ولاَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، لَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٣).

٣٨٤٨٦- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيَ العَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ العَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَأَمَّا [ما] أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيُغْمِضْ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ وَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ العَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، [يَقرُأهُ](٤) كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»(٥). ١٥/ ١٣٣

٣٨٤٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ [منه أَنَّ مَعَهُ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب بالحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ١١٤.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع [يقرأه].

(٥) أخرجه مسلم: ١٨/ ٨٢- ٨٣.

نَارًا][1] تَحرِقُ، وَنَهرَ مَاءٍ بَارِدٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فلاَ يَهْلَكَنَّ بِهِ فَلْيُغْمِضَنَّ عَيْنَيْهِ، وَلْيَقَعْ فِي الذِي يَرىٰ أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ نَهْرُ مَاءٍ بَارِدٍ»[2].

٣٨٤٨٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيك» فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْت الدَّجَّالَ قَالَ: «فلاَ تَبْكِي فَإِنْ يَخرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ، وَإِنْ أَمُتْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ، فَيَسِيرُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ بِضَاحِيَةِ المَدِينَةِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ [مَلَكَانِ][3]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ لُدًّا، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابن مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَىٰ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلاً وَحَكَمًا مُقْسِطًا»[4].

١٥/ ١٣٤ ٣٨٤٨٩- شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ [يزَيْدَ][5] بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ التُّجِيبِيِّ، عَنِ ابن حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَجا مِنْ ثلاَثٍ فَقَدْ نَجا» قَالَهَا ثلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ»[6].

٣٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

---

(١) زيادة من (د) و(و) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/ ٩٧.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع [مكان].

(٤) في إسناده الحضرمي بن لاحق آختلف هل هما آثنان أم واحد، وقد قال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن المديني: مجهول وكلاهما قال إنه غير الحضرمي بن لاحق.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [زيد] خطأ، آنظر ترجمة يزيد ابن أبي حبيب من «التهذيب».

(٦) في إسناده ربيعة بن لقيط التجيبي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، وَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلاَمِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ قَالَ: «أَوْ خَيْرًا»[(١)].

٣٨٤٩١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّة خُرُوجُ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الذِي حَدَّثَهُ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا [هُوَ] الحَقُّ كَمَا أَنَّك هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ، يَعْنِي: مُعَاذًا»[(٢)]. ١٥/٣٥

٣٨٤٩٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ فِي يَوْم جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ مُصْحَفًا لَنَا بِمُصْحَفِهِ، فَجَلَسْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ يُحَدِّثُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَان بْنُ أَبِي العَاصِ فَتَحَوَّلْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَان: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثلاَثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَى البَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْجَزِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّام، فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثلاَثَ فَزَعَاتٍ فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ جَيْشٍ يَنْهَزِمُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُ المِصْرُ الذِي بِمُلْتَقَى البَحْرَيْنِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثلاَثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تُقِيمُ وَتَقُولُ: نُشَامهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الذِي يَلِيهِمْ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ السِّيجَانُ، فَأَكْثَرُ تُبَاعِهِ اليَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي المِصْرَ الذِي يَلِيهِمْ فَيَصِيرُ ١٥/٣٦

---

(١) في إسناده عبد الله بن سراقة، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي عبيدة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثابت وليس بالقوي.

أَهْلُهُ ثلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تقِيمُ وتَقُولُ: نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الذِي يَلِيهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّامَ فَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَقَبَةِ أُفَيْقٍ يَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ حَتَّىٰ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمُ الغَوْثُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هٰذَا الصَّوْتَ لِرَجُلٍ شَبْعَانَ، فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُ النَّاسِ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ فَصَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أُمَرَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بِنَا، فَيَتَقَدَّمُ الأَمِيرُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ أَخَذَ عِيسَىٰ ﷺ حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، وَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ [ثَدييهِ](١) فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ»(٢).

٣٨٤٩٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُسْرَىٰ، بِعَيْنِهِ اليُمْنَىٰ ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالآخَرُ نَارٌ، فَجَنَّتُهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَمَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ المَلاَئِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ لأَنَاسٍ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ المَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ فَمَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: صَدَقْتَ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَحْسَبُونَ إِنَّمَا صَدَّقَ الدَّجَّالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَدِينَةَ فلاَ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا، فَيَقُولُ: هٰذِهِ قَرْيَةُ ذَاكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الشَّامَ فَيَقْتُلُهُ اللهُ عِنْدَ عَقَبَةِ أُفَيْقٍ»(٣).

١٥/ ١٣٧

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع غيره من المراجع [ثندوته].

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) في إسناده حشرج بن نباته وهو مختلف فيه، وابن جمهان، تكلموا في روايته عن سفينة؛ لأنه جاء منه بأحاديث غرائب.

٣٨٤٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ [أُسَيْرِ][1] بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ أَلا يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ مُتَّكِئًا فَجَلَس فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ ولاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ وَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ، وَنَحَّىٰ بِيَدِهِ نَحْوَ (الشَّامِ) قُلْت: الرُّومَ تَعْنِي قَالَ: نَعَمْ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلاَ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجزَ بَيْنَهُمْ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هٰؤلاء وهٰؤلاء كُلٌّ غَيرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا ١٥/ ١٣٨ تَرْجِعُ إِلاَ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا فَيَفِيءُ هٰؤلاء وهٰؤلاء كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَيَجْعَلُ اللهُ [الدبرة][2] عَلَيْهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، أَمَا قَالَ: لاَ يُرىٰ مِثْلُهَا، أَوَ قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّىٰ إِنَّ الطَّيْرَ لَيَمُرُّ بِجَنْبَاتِهِمَ مَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيِّتًا فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِئَةً فلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ، أَوْ بِأَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَّفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ»، أَوَ قَالَ: «هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ (يومئذ)[3].

٣٨٤٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

---

(١) كذا عند مسلم: ١٨/ ٣٤ من طريق «المصنف» وهو الصواب، ووقع في الأصول [اسيد] بالدال خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع: (الدائرة).

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ٣٢- ٣٤.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثلاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا، تَنَامُ عَيْنَاهُ ولاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، ثُمَّ نعتَ أَبَوَيْهِ»، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الأَنْفِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ [فَرْغَانِيَّةٌ][(١)] عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ»[(٢)]. ١٣٩/١٥

٣٨٤٩٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ، عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: هِيَ الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»[(٣)].

٣٨٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»[(٤)].

٣٨٤٩٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: دَخَلَ بُرَيْدَةُ المَسْجِدَ وَمِحْجَنٌ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي، فَقَالَ: بُرَيْدَةُ فكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ: ألا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سُكْبَةُ، فَقَالَ: مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَىٰ أُحُدٍ وَأَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: [«وَيْلُ أُمِّهَا][(٥)] مَدِينَةٌ يَدَعُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ خَيْرُ مَا كَانَتْ، أَوْ [أَعْمرُ][(٦)] مَا كَانَتْ، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا ١٤٠/١٥

---

(١) كذا في (أ) و(د) والمطبوع، في (و) (فرضانية)، والذي ضبطه في «لسان العرب» مادة (فرضع) وغير: (فرضاخة) وأشار لهذا الحديث- يعني لحيمة عريضة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٢٧، ومسلم: ١٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣/ ٩٦.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ويلهما].

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أعز).

بِجَنَاحَيْهِ فلاَ يَدْخُلُهَا»[١].

٣٨٤٩٩- حَدَّثَنَا المُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: لأَنْ أَحْلِفَ عَشْرًا أَنَّ ابن صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ: «سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ»، فَقَالَتْ: حَمَلْت بِهِ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَيْته فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: «سَلْهَا: [صيحته][٢] حَيْثُ وَقَعَ» قَالَتْ: صَاحَ صِيَاحَ صَبِيٍّ [ابن][٣] شَهْرَيْنِ قَالَ: أَوَ قَالَ لَهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْت لَك خَبِيئًا»، فَقَالَ: خَبَّأْت لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَالدُّخَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَإِنَّك لَنْ تَسْبِقَ القَدَرَ»[٤].

١٤١/١٥

٣٨٥٠٠- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا وَهُوَ نَائِمٌ، فَذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ، عَنْدِي مِنَ الدَّجَّالِ: أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»[٥].

٣٨٥٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلاَمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سلاَمٍ: يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ أَرْبَعِينَ عَامًا وَيُغْرَسُ النَّخْلُ وَتَقُومُ الأَسْوَاقُ[٦].

٣٨٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

---

(١) في إسناده رجاء ابن أبي رجاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أصيحة].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده الحارث بن حصيرة وهو متكلم فيه، وقال العقيلي عن حديثه هذا: منكر.

(٥) إسناده ضعيف. عبد الله بن نجي ليس بالقوي وفي سماعه من علي ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن مسعدة وليس بالقوي.

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ صُنِعَ بَعْضُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَحَيٌّ[١].

٣٨٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ بِأَكْرَثَ لِي مِنْ [تَيْسٍ بِاللِّجَامِ][٢]. ١٥/١٤٢

٣٨٥٠٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو يَعْقُوب][٣] قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: كُنْت عِنْدَ حُذَيْفَةَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ حَتَّىٰ جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَخَرَجَ الدَّجَّالُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: وَمَا الدَّجَّالُ إِنَّ مَا دُونَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنَ الدَّجَّالِ، إِنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً[٤].

٣٨٥٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدَّجَّالَ يَطْوِي الأَرْضَ كُلَّهَا إِلاَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»** قَالَ: **«فَيَأْتِي المَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الملائِكَةِ فَيَأْتِي سَبْخَةَ [الْجَرْفِ]**[٥] **فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»**[٦].

٣٨٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو المُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ[٧].

---

(١) إسناده لا بأس.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع [قيس اللجام].

- والأثر إسناده ظاهر الإرسال. وحكيم لا أدري أسمع من حذيفة ﷺ أم لا.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع من «الفتن» لأبي نعيم: [أبو يعقوب]، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٤) أنظر السابق.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الحرف] بالمهملة خطأ.

(٦) أخرجه مسلم: ١١٢/١٨.

(٧) إسناده ضعيف. به أجلح بن عبد الله وهو ضعيف، وأبو المورع فيه غفلة.

٣٨٥٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ [رجلاً من اليهود عن أمر فقال: قد بلوتُ منك صدقًا فحدثني عن الدجال][١]، فَقَالَ: وَإِلَهُ يَهُودٍ، لَيَقْتُلَنَّهُ ابن مَرْيَمَ بِفِنَاءِ لُدٍّ[٢]. ١٥/ ١٤٣

٣٨٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: يَنْزِلُ المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ قَالَ: فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ اليَهُودُ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّىٰ إِنَّ الحَجَرَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ المُسْلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ[٣].

٣٨٥٠٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَادِلاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ[٤].

٣٨٥١٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابن مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا[٥]. ١٥/ ١٤٤

٣٨٥١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ المُخَارِقِ، عَنْ [عقَارِ][٦] بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ المَسَاجِدَ لَتُجَدَّدُ لِخُرُوجِ المَسِيحِ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، إِنِّي أَرَاكَ مِنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٥٦٦، ومسلم: ٢/ ٢٤٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٨/ ٣٢١- ٣٢٢ - مرفوعًا.

(٦) كذا في (أ) و(و) وفي (د) [عباد] وفي المطبوع: [عمار]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عقار بن المغيرة من «التهذيب».

أَحْدَثِ القَوْمِ، فَإِنْ أَدْرَكْته فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ[١].

٣٨٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِنَّ المَسِيحَ خَارِجٌ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ.

٣٨٥١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ بِالْعِرَاقِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْهَا[٢].

٣٨٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حُدِّثْتُ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ»[٣]. ١٥/١٤٥

٣٨٥١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَهْبِطُ الدَّجَّالُ مِنْ كُورِ كَرْمَانَ مَعَهُ، ثُمَّانُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ الطَّيَالِسَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ مَجَانٌّ مُطْرَقَةٌ[٤].

٣٨٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ [حَوْطٍ][٥] العَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا[٦].

٣٨٥١٧- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ

---

(١) في إسناده حسان بن المخارق، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٢٣٥ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) في إسناده ابن سبيع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالخاء المعجمه خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٣/ ٢٨٨.

(٦) إسناده ظاهر الإرسال. وحوط لا أظنه أدرك ابن مسعود ﷺ.

يَدَيْ الدَّجَّالِ لَسِتًّا وَسَبْعِينَ دَجَّالاً[١].

٣٨٥١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ [عُمير][٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، [ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ]، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ» قَالَ جَابِرٌ: فلاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ[٣]. ١٥/١٤٦

٣٨٥١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلا تُحَدِّثُنَا بِمَا سَمِعْت من رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَلَىٰ سَمِعْته يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الذِي يَرى النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحرِقُ، وَأَمَّا الذِي يَرىٰ النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَمَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم ذَلِكَ فَلْيَقَعْ فِي الذِي يَرىٰ أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ[٤].

٣٨٥٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّوْسِيُّ قَالَ: قال: دَخَلْت أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْنَا حَدِّثْنَا مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولاَ تُحَدِّثْنَا، عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقًا قَالَ: نَعَمْ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أُنْذِرُكُمْ الدَّجَّالَ، أُنْذِرُكُمْ الدَّجَّالَ، أُنْذِرُكُمْ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، وَإِنَّهُ جَعْدٌ آدم مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرَىٰ، ١٥/١٤٧

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وبشر هٰذا، وهو مجهول.

(٢) كذا عند ابن ماجه (٤٠٩١) من طريق «المصنف» ووقع في الأصول: [عمرو] خطأ، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ٣٥- ٣٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/ ٨٤.

وَإِنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَإِنَّ مَعَهُ نَهَرَ مَاءٍ وَجَبَلَ خُبْزٍ، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَىٰ نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا، ثُمَّ يُحْيِيهَا، لاَ يُسَلَّطُ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ السَّمَاءَ [ولاَ تَنْبُتُ الأَرْضُ]، وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ، وَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الحَرَامِ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ [وَمَسْجِدَ] المَقْدِسِ وَالطُّورِ، وَمَا شُبِّهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَشْيَاءِ فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» -مَرَّتَيْنِ[(١)].

٣٨٥٢١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَى المُؤْمِنِ خُرُوجًا مِنْهُ، وَمَا خُرُوجُهُ بِأَضَرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَصَاةٍ يَرْفَعُهَا مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلِمَ أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ إِلاَ سَوَاءً[(٢)].

١٤٨/١٥

٣٨٥٢٢- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ جَالِسًا وَأَصْحَابُهُ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ قَالَ: فَجَاءَ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا هٰذِهِ الأَصْوَاتُ يَا ابن أُمِّ عَبْدٍ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ذَكَرُوا الدَّجَّالَ وَتَخَوَّفْنَاهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: والله مَا أُبَالِي أَهُوَ لَقِيت أَمْ هٰذِهِ العَنْزَ السَّوْدَاءَ قَالَ عَبْدُ المَلِكِ لِعَنْزٍ تَأْكُلُ النَّوىٰ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لِمَ لله أَبوك قَالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَّا قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ، وَإِنَّ اللهَ سَيُعْطِينَا عَلَيْهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، وَأَيْمُ اللهِ، لاَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ أَحَبَّ إِلَى المَرْءِ المُسْلِمِ مِنْ بَرْدَةِ الشَّرَابِ عَلَى الظَّمَأِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لِمَ لله أَبُوك، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مِنْ شِدَّةِ البلاَءِ وَجَنَادِعِ الشَّرِّ[(٣)].

٣٨٥٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) في إسناده جنادة بن أبي أمية، وليس له توثيق يعتد به إلا أنه اختلف هل له صحبه أم لا، وأنت ترىٰ سياق أول الحديث يدل علىٰ أنه ليس له صحبة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد ضعفه الأئمة بجرح مفسر في عدالته، وضبطه.

نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ ابن صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، أَوَ قَالَ: رَجُلاَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ ابن صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ [فقال رسول الله[1] ﷺ]، «آمَنْت بالله وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرىٰ»، فَقَالَ: ابن صَيَّادٍ: أَرىٰ عَرْشًا عَلَى المَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرىٰ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى البَحْرِ» قَالَ: «مَا تَرىٰ» قَالَ: أَرىٰ صَادِقِينَ، أَوْ كَاذِبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ [لبس عليه] فَدَعُوهُ»[2]. ١٥/١٤٩

٣٨٥٢٤- حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْت عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْت: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ، أَوْ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْت: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْت حَتَّىٰ تَجلاَنِي الغَشْيُ، وَجَعَلْت أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي المَاءَ قَالَتْ: فَحَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إلاَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هذا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا» [لا] أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[3].

٣٨٥٢٥- حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: خَرَجْت وَافِدًا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَإِذَا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ رَجُلٌ أَحْمَرُ كَثِيرُ [غُضُونِ][4] الوَجْهِ، فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: تَدْرِي مَنْ هٰذا؟ هٰذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: مِمَّنْ أَنتَ؟ فَقُلْت: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَرْضًا قَبْلَكُمْ ١٥/١٥٠

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨/٦٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٣١ ومسلم ٦/ ٢٩٩.

(٤) وقع في المطبوع بالصاد المهملة خطأ، والضبط من (أ)، و(و)- يعني التكسر في الجلد؛ أنظر مادة (غضن) من «اللسان».

كَثِيرَ السِّبَاخِ يُقَالُ لَهَا كوثىٰ قَالَ: قُلْت: نَعَمْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِلأَشْرَارِ بَعْدَ الأَخْيَارِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَتَىٰ يَدْخُلُ أَوَّلُهَا(١).

٣٨٥٢٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ] وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، [عَنِ ابن فَاتِكٍ] قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: إِنَّ أَشَدَّ أَحْيَاءِ العَرَبِ عَلَى الدَّجَّالِ لَقَوْمُك، يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ.

٣٨٥٢٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ [قال: حدثنا زهير عن الأسود بن قيس(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والله لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثلاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمْ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرىٰ كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَىٰ، أَوْ يَحْيَىٰ لِشَيْخٍ مِنْ الأَنْصارِ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ لَهُ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَ الحَرَمَ وَبَيْتَ المَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْصُرُ المُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»، قَالَ: «فَيَهْزِمُهُ اللهُ وَجُنُودَهُ حَتَّىٰ إِنَّ [جذْمَ] الحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ يُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هذا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، تَعَالَ اقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَاكَ كَذاك حَتَّىٰ تَرَوْنَ أُمُورًا يَتَفَاجُّ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ القَبْضُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ لَهُ خُطْبَةً أُخْرىٰ قَالَ: فَذَكَرَ هٰذا الحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً ولاَ أَخَّرَهَا(٣).

١٥/ ١٥١

٣٨٥٢٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) في إسناده الهيثم بن الأسود، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلهما معروف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و) سقطت من (د) والمطبوع، والوجه طمس في (أ).

(٣) إسناده ضعيف. فيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول الحال- كما قال ابن المديني، وغيره.

رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ اليَحْصُبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنِ التَبَسَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ فلاَ يَتَّبِعَنْ مَشَّاقًا ولاَ أَعْوَرَ العَيْنِ، يَعْنِي: الدَّجَّالَ[1].

٣٨٥٢٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ يَخُوضُ البِحَارَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيَتَنَاوَلُ السَّحَابَ، وَيَسْبِقُ الشَّمْسَ إِلَىٰ مَغْرِبِهَا، وَفِي جَبْهَتِهِ قَرْنٌ يَخْرُصُ مِنْهُ الحَيَّاتُ، وَقَدْ صُوِّرَ فِي جَسَدِهِ السِّلاَحُ كُلُّهُ، حَتَّىٰ ذَكَرَ السَّيْفَ وَالرُّمْحَ وَالدَّرَقَ»، قَالَ: قُلْت: وَمَا الدَّرَقُ قَالَ: «التُّرْسُ»[2]. ١٥/ ١٥٢

٣٨٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ اليَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ [وَ] قَوْمٌ فِي صِيحٍ وَأَنْتُمْ فِي رِيحٍ، وَهُمْ شِبَاعٌ وَأَنْتُمْ جِيَاعٌ، وَهُمْ رِوَاءٌ وَأَنْتُمْ ظِمَاءٌ[3].

٣٨٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي المَسْجِدِ فَأَتَىٰ عَلَىٰ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [الفتح: ٢٩]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتُمُ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُكُمْ، ثُمَّ ذَكَرُوا الدَّجَّالَ فِي مَجْلِسِهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوَدِدْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ حَتَّىٰ نَرْمِيَهُ بِالْحِجَارَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ، وَالَّذِي لَآ إِلٰهَ غَيْرُهُ، لَوْ سَمِعْتُمْ بِهِ بِبَابِلَ لأَتَاهُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَشْكُو إِلَيْهِ الحَفَا مِنَ السُّرْعَةِ[4]. ١٥/ ١٥٣

٣٨٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حلاَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(١) في إسناده معاوية بن صالح وهو متكلم في حفظه.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل وفيه أيضًا ابن جدعان وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. خيثمة لم يسمع من عبد الله ابن مسعود ﷺ.

بْنِ شِهَابٍ العَبْسِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعَيْمٍ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: [إن الدجال][1] لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ، وَمَا يَكُونُ قَبْلَهُ مِنَ الفِتْنَةِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ، إِنَّ الدَّجَّالَ لَا خَفَاءَ فِيهِ، إِنَّ الدَّجَّالَ يَدْعُو إِلَىٰ أَمْرٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَرَوْنَ ذَٰلِكَ مِنْهُ.

٣٨٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ أَشْهَىٰ إِلَى المُسْلِمِينَ مِنْ شُرْبِ المَاءِ عَلَى الظَّمَأِ[2].

٣٨٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فَبَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا، ثُمَّ قَالَ: «والله مَا قُمْتُ مَقَامِي هذا الأَمْرِ [بيعضكُمْ][3] لِرَغْبَةٍ ولاَ لِرَهْبَةٍ، ولكن تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي القَيْلُولَةَ مِنْ الفَرَحِ وَقُرَّةِ العَيْنِ، ألا إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ أَخَذَتْهُمْ عَاصِفٌ فِي البَحْرِ فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَصَعِدُوا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ. قَالُوا لَهَا: مَا أَنْتِ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ ولاَ سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، ولكن هذا الدَّيْرَ قَدْ [رَهقْتُمُوهُ][4] فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَىٰ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُوهُ فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوَثَّقٍ فِي الحَدِيدِ شَدِيدِ الوَثَاقِ كَثِيرِ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ [نبأتم[5]] قَالُوا: مِنَ الشَّامِ قَالَ: مَا فَعَلَتْ العَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ قَالَ: مَا فَعَلَ هذا الرَّجُلُ الذِي

١٥/١٥٤

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) إسناده لا بأس به.
(٣) كذا في الأصول، وعدله في المطبوع من السنن [ينفعكم].
(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [رمقتموه].
(٥) زيادة من (و).

خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْرُهُمْ الْيَوْمَ جَمِيعٌ، وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالُوا: يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَشْرَبُونَ مِنْهَا لِشَفَتِهِمْ [(١)] قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا: ١٥/ ١٥٥ يُطْعِمُ جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَانِبَاهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، فَزَفَرَ ثَلاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَوْ قَدْ ٱنْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذا لَمْ أَتْرُكْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِقَدَمِي هَاتَيْنِ إِلاَّ طِيبَةً، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَىٰ هٰذا ٱنْتَهَىٰ فَرَحِي، هٰذِهِ طِيبَةٌ، وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

٣٨٥٣٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا مَتَىٰ خُرُوجُهُ؟ قَالَ: لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ، عَيْنُهُ الْيُمْنَىٰ مَطْمُوسَةٌ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَتَهَجَّاهَا لَنَا عَلِيٌّ قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَتَىٰ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: حِينَ [يَفْجُرُ][(٣)] الجَارُ عَلَىٰ جَارِهِ، وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ وَتُقْطَعُ الأَرْحَامُ، وَيَخْتَلِفُونَ ٱخْتِلاَفَ أَصَابِعِي هٰؤلاءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا هَكَذَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[(٤)]: كَيْفَ تَأْمُرُنَا عِنْدَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لاَ أَبَا لَك، إِنَّك لَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ قَالَ: فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا[(٥)].

٣٨٥٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُسَلَّطُ الدَّجَّالُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ

---

(١) كذا في (د) و(و) وفي المطبوع: (لسقيهم).

(٢) أخرجه مسلم: ٨/ ١٠٤- ١٠٩ من حديث ابن بريدة، عن الشعبي -بمعناه مع ٱختلاف في بعض ألفاظه.

(٣) كذا في (و) ومهملة في (د) وفي المطبوع: (يفخر).

(٤) زاد هنا في (و): (ويفيض المال) وهي غير متماشية مع السياق، وليست في (د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

يُحْيِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَسْت بِرَبِّكُمْ الا تَرَوْنَ أَنِّي أُحْيِي وَأُمِيت، وَالرَّجُلُ يُنَادِي: يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، بَلْ هو عَدُوُّ اللهِ الكَافِرُ الخَبِيثُ أَنَّهُ والله لَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ أَحَدٍ بَعْدِي قَالَوا: وَكُنَّا نَمُرُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ الكِتَابِ فَيَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ الكِتَابِ، ٱجْمَعْ لِي غِلْمَانَك فَيَجْمَعُهُمْ فَيَقُولُ: قُلْ لَهُمْ: فَلْيُنْصِتُوا، أَيْ بَنِي أَخِي ٱفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، إِمَا يُدْرِكَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عِيسَى ابن مَرْيَمَ فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّلاَمَ، فلاَ يَمُرُّ عَلَىٰ مُعَلِّمِ كِتَابٍ إِلاَ قَالَ لِغِلْمَانِهِ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

٣٨٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ مَدِينَةُ هِرَقْلِ قَيْصَرَ، وَيُؤَذِّنُ فِيهَا المُؤَذِّنُونَ، وَيُقْسَمُ فِيهَا المَالُ بِالأَتْرِسَةِ فَيُقْبِلُونَ بِأَكْثَرِ أَمْوَالٍ رَآهَا النَّاسُ، فَيَأْتِيهِمْ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَالَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيُلْقُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ يُقَاتِلُونَهُ[٢].

٣٨٥٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ نُوحًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣٨٥٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ [عفَازَةَ][٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَءُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا، فَسَأَلُوا مُوسَىٰ فَلَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرَدُّوا الحَدِيثَ إِلَىٰ عِيسَىٰ، فَقَالَ: عَهِدَ اللهُ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فلاَ يَعْلَمُهَا إِلاَ اللهُ فَذَكَرَ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ فَأَهْبِطُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَىٰ بِلاَدِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، لاَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمسي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف

(٣) كذا في (و) وفي المطبوع بالراء، وفي (د) (عفان)، والصواب ما أثبتناه آنظر ترجمته من «التهذيب» وغيره.

يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إلاَ شَرِبُوهُ ولاَ شَيْءٍ إلاَ أَفْسَدُوهُ، فَيَجِيئُونَ إلَيَّ فَأَدْعُو اللهَ [فيميتهم، فتجوى الأرض من ريحها فيجيئون إلي فأدعوا الله][١] فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَتَحْمِلُ أَجْسَادَهُمْ فَتَقْذِفُهَا فِي البَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ، ثُمَّ يُعْهَدُ إلَيَّ إذَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ النَّاسِ كَالْحَامِلِ المُتِمِّ، لاَ يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلاَدَتِهَا قَالَ العَوَّامُ: فَوَجَدْت تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾[٢] [الأنبياء: ٩٦- ٩٧].

٣٨٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [آدَمَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعلاَتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطُ الرَّأْسِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّىٰ يُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الإِسْلاَمِ، وَيُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ الضَّلاَلَةِ الكَذَّابَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الأَمَانَةُ فِي زَمَانِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنُّمُورُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ، أَوْ الغِلْمَانُ شَكَّ بِالْحَيَّاتِ- لاَ يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَلْبَثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ»[٣]. ١٥/١٥٨

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د) و(و) سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده مؤثر ابن عفازة، ولم يرو عنه إلا جبلة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن آدم مجهول، سئل عنه ابن معين- كما في «سؤالات الدارمي» (٦٠٠) فقال: لا أعرفه، وقد نقل ابن حجر- وأظنه تبع مغلطاي- أن الدارمي قال عن ابن معين: لا بأس به- وهذا خلاف مصادر عدة نقلت ما وقع في المطبوع- كما في «السؤالات» - كما ذكرنا.

٣٨٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَكْثَرُ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ الْيَهُودُ وَأَوْلَادُ الْمُومِسَاتِ.

٣٨٥٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا تَعني ابن صَيَّادٍ(١).

٣٨٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَقِيت ابن صَيَّادٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ ملأ [الطريق](٢)، فَقُلْت: اخْسَأْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك، فَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَمَرَرْت(٣). ١٥/١٥٩

٣٨٥٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَىٰ صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ وَجَلَسَ ابن صَيَّادٍ، فَكَأَنَّهُ غَاظَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَك تَرِبَتْ يَدَاك، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي فَلأَقْتُلْ هٰذا الخَبِيثَ قَالَ: «دَعْهُ فَإِنْ يَكُنْ الذِي نَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»(٤).

٣٨٥٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَقَدْنَا ابن صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ(٥).

٣٨٥٤٦- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَا تَرىٰ» قَالَ: أرىٰ

---

(١) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو مضطرب الحديث.

(٢) كذا في (أ) و(و) وفي المطبوع و(د) (الأرض).

(٣) في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلهما معروف.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/ ٦٤- ٦٥.

(٥) إسناده صحيح.

عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ وَحَوْلَهُ الْحَيَّاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ»(١). ١٥/١٦٠

٣٨٥٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَمِنْهُمُ الأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»(٢).

٣٨٥٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابن مَرْيَمَ عَلَىٰ بَابِ لُدٍّ»(٣).

٣٨٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا(٤). ١٥/١٦١

٣٨٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَىٰ حِمَارٍ، رِجْسٌ [عَلَىٰ رِجْسٍ]»(٥).

٣٨٥٥١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَصْحَبَنَّ الدَّجَّالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَصْحَبُهُ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَّابٌ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا نَصْحَبُهُ لِنَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَرْعَىٰ مِنَ الشَّجَرِ، وَإِذَا نَزَلَ غَضَبُ اللهِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ(٦)).

٣٨٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

---

(١) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف- لكن أخرجه مسلم: ١٨/٦٨ من حديث الجريري، عن أبي نضرة دون قوله: «وحوله الحيات».

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة، وهو لا يعرف حاله.

(٤) إسناده ظاهر الإرسال ولا أظن حوط العبدي قد سمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ كُوثَى[١].

٣٨٥٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ يَقْرَعُهُمُ الدَّجَّالُ أَنْتُمْ أَهْلُ الكُوفَةِ[٢]. ١٥/١٦٢

٣٨٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالُوا: لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَفَعَلْنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ أَصْبَحَ بِبَابِلَ لَشَكَوْتُمُ الحَفَا مِنَ السُّرْعَةِ[٣].

٣٨٥٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلاَمٍ قَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ إِلاَ تَرَكَ أَلْفَ ذَرِي لِصُلْبِهِ[٤].

٣٨٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ [الْقَزَّازِ][٥]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: ٱطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَثلاثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ [قَعْرِ] عَدَنَ أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا»[٦].

٣٨٥٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ ١٥/١٦٣

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال. ورواية أبو صادق عن علي ﷺ مرسلة، وعبد الله بن مسعود توفي قبله بمدة.

(٣) إسناده مرسل. خيثمة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع برائين خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: ١٨/٣٨.

بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[(١)].

٣٨٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: رَأى ابن عَبَّاسٍ غِلْمَانًا يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ قَالَ: هَكَذَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ[(٢)].

٣٨٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَآ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَت المَعَازِفُ وَالْخُمُورُ وَلُبِسَ الحَرِيرُ»[(٣)].

٣٨٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ [نُبي][(٤)] قَالَ: جَاءَ [قس][(٥)] إِلَىٰ عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ [فَنَهَاهُ]، وَقَالَ: ٱسْجُدْ لله قَالَ: فَقَالَ: سَلُوهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ ولاَ مِيكَائِيلُ، ولكن إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ للسَّاعَةُ كَبِيرَ لُبْثٍ، إِذَا كَانَتْ الأَلْسُنُ لَيِّنَةً وَالْقُلُوبُ نَيَازِكَ، وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَظَهَرَ البِنَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَٱخْتَلَفَ الأخوان فَصَارَ هَوَاهُمَا شَتَّىٰ وَبِيعَ حُكْمُ اللهِ بَيْعًا[(٦)]. ١٥/ ١٦٤

٣٨٥٦١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنْ ٱقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ البِنَاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٣١.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ابن سابط من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بني].

(٥) كذا في (و) و(د) وفي المطبوع، و(أ) (قيس)، وما أثبتناه، وهو المتماشي مع السياق.

(٦) في إسناده نُبي هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ٥٠٩ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَأَنْ تُقْطَعَ الأَرْحَامُ، وَأَنْ يُؤْذِيَ الجَارُ جَارَهُ[١].

٣٨٥٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ العلاَءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الفُحْشُ، وَالتَّفَحُّشُ، وَسُوءُ الخُلُقِ، وَسُوءُ الجِوَارِ[٢].

٣٨٥٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: يقول مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ القَوْلُ وَيَخْزُنَ [العمل][٣] وَيَرْتَفِعَ الأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ [الأَخْيَارُ][٤] وَتُقْرَأَ المَثَانِي عَلَيْهِمْ، فلاَ يَعِيبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: قُلْت: مَا المَثَانِي؟ قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوىٰ كِتَابِ اللهِ[٥].

١٥/١٦٥

٣٨٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا تَحْمِلَ فيه النَّخْلَةُ إِلاَ تَمْرَةً.

٣٨٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَوَّمَ رَأْسُ البَقَرَةِ بِالأُوقِيَّةِ.

٣٨٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ قَالَ: مِنْ ٱقْتِرَابِ السَّاعَةِ ٱنْتِفَاخُ الأَهِلَّةُ.

٣٨٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ [ذُرَيْحٍ][٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ ٱقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرى الهِلاَلُ قَبْلاً فَيُقَالُ: ابن

---

(١) في إسناده يزيد بن عمرو، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢٨١/٩ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع (الأخبار).

(٥) في إسناده عمرو بن قيس الكندي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٦) وقع في المطبوع بالدال المهملة خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب» وغيره.

ليْلَتَيْنِ»(١).

٣٨٥٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الخَمْسِينَ امْرَأَةً الرَّجُلُ الوَاحِدُ»(٢). ١٥/١٦٦

٣٨٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا حَدَثَ فِي أَهْلِهِ بَعْدَهُ»(٣).

٣٨٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ أُخْبِرْت أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ [الْحجرُ وَالشَّجَرُ]: يَا مُؤْمِنُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ، هٰذَا نَصْرَانِيٌّ، فَاقْتُلْهُ(٤).

٣٨٥٧١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، ولكن سَأُحَدِّثُك، عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَت الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتْ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الغَنَمِ فِي البُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا ١٥/١٦٧

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٢٤١ ومسلم: ١٦/ ٣٣٩ وفيهما (القيم) بدلاً من (الرجل).

(٣) إسناده علىٰ شرط مسلم وهٰذا الحديث- كما عند العقيلي- سأل شعبة عنه القاسم فقال: لعلك سمعته من شهر بن حوشب. فقال: لا حدثنا أبو نضرة، فما سكت حتىٰ سكت شعبة.

(٤) قيس ابن أبي حازم من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هٰذا.

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ١٤٠ ومسلم: ١/ ٢٢٧- ٢٣٠.

تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان: ٣٤]».

٣٨٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّىٰ أَدْنَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» قَالَ: «**ولكن مِنْ أَمَارَاتِهَا أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرىٰ [الجُفاة[1]] الحُفَاةَ العُرَاةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ قَدْ تَطَاوَلُوا فِي البُنْيَانِ**»[2].

٣٨٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَت الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ مَتى السَّاعَةُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هذا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»[3]. ١٥/١٦٨

٣٨٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ**»[4].

٣٨٥٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: [عَن] السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا أَعْدَدْت لَهَا؟**» [فَلَمْ يَذْكُرْ][5] شَيْئًا إِلاَ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[6].

٣٨٥٧٦- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرٍ،

---

(١) زيادة من الأصول، وسقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: ١/٢١٣- ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٢٠.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦/ ١٣٤- ١٣٥.

(٥) كذا عند مسلم من طريق «المصنف» ١٦/ ٢٨٦ ووقع في الأصول (فذكر).

(٦) أخرجه البخاري: ١٠/ ٥٧٣ ومسلم: ١٦/ ٢٨٦.

عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ قَيِّمَ خَمْسِينَ ٱمْرَأَةً.

٣٨٥٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**»[١].

١٥/١٦٩

٣٨٥٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، فَفَسَّرَ جَابِرٌ: نُقْصَانٌ مِنَ العُمْرِ[٢].

٣٨٥٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣].

٣٨٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ**»، فَقُلْت: أَنْتَ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[٤].

٣٨٥٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً يَكْذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ**»[٥].

٣٨٥٨٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا:

---

(١) أخرجه مسلم: ١٦/ ١٣٥.

(٢) ٱنظر السابق.

(٣) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/٦٢- ٦٣.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

١٥/ ١٧٠ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَرْبَعُ فِتَنٍ يَكُونُ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ»[١].

٣٨٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ أَيُّ الفِتْنَةِ أَشَدُّ؟ قَالَ: أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الخَيْرُ وَالشَّرُّ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ[٢].

٣٨٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤْثِرُوا مَا تَرَوْنَ عَلَىٰ مَا تَعْلَمُونَ، وَأَنْ تَضِلُّوا وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ[٣].

٣٨٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ[٤].

٣٨٥٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ[٥].

٣٨٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: قَالَ[٦]: مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدِ اسْتَبَانَ إِيمَانُهُ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ، ولكن أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّذًا بِالإِيمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ. ١٥/ ١٧١

٣٨٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ [أو يزيد[٧]] بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الرجل.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روي عنه سفيان.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن سعد لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ ليس حديثه بشيء.

(٦) كذا في المطبوع والأصول، ولعله أراد عمر ﷺ وابن حنطب كثير الإرسال، ولم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ حَتَّىٰ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَىٰ أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّيْفِ مِنْ الجَهْلِ(١).

٣٨٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] قَالَ حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ ولاَ يَنْهَوْنَ، عَنْ مُنْكَرٍ(٢).

٣٨٥٩٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنِ المُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الكُوفَةِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ، عَنِ المُنْكَرِ وَلَتَجِدُنَّ فِي أَمْرِ اللهِ أَوَ لَيَسُوا مِنْكُمْ أَقْوَامًا يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ اللهُ(٣).

٣٨٥٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ [قَالَ]: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ المَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرْ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ(٤). ١٥/ ١٧٢

٣٨٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الجِهَادِ الجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، [ثُمَّ الجِهَادُ] بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفْ المَعْرُوفَ ولاَ يُنْكِرُ المُنْكَرَ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ(٥).

٣٨٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَيُنَكَّسُ كَمَا يُنَكَّسُ الجِرَابُ فَيَنْتَثِرُ مَا فِيهِ(٦).

---

(١) في إسناده واقع بن سحبان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٤٩ ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٣) في إسناده المستظل بن حصين، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ٤٢٩.

(٤) في إسناده عنعنة حبيب ابن أبي ثابت وهو يدلس.

(٥) في إسناده قيس ابن راشد: قال أبو حاتم: صالح الحديث- أي: يكتب حديثه للاعتبار، وانظر الأثر التالي.

(٦) إسناده صحيح.

١٥/١٧٣ ٣٨٥٩٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ[1]، عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ، عَنْ دُرَّةَ قَالَتْ: دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقُلْت: مَنْ أَتْقَى النَّاسِ؟ قَالَ: «آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ، عَنِ المُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ»[2].

٣٨٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ[3]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ [عتريس] لِعَبْدِ اللهِ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ [وينْهَىٰ]، عَنِ المُنْكَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ المَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرْ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ[4].

٣٨٥٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ ٱمْرِئٍ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ[5].

٣٨٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ١٥/١٧٤ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا المُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: وَأَنَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[6].

---

(١) زاد هنا في المطبوع من «المسند» ٦/ ٤٢٣ (عن عبد الله بن عميرة) وليست في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع (رجل).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٦) هذا الحديث ٱختلف في رفعه ووقفه، فرفعه جماعة، وأوقفه آخرون، قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٥٣) وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه علىٰ أبي بكر. ٱ. هـ.

٣٨٥٩٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: يُوشِكُ أَنْ لَا تَأْخُذُوا مِنَ الكُوفَةِ نَقْدًا ولاَ دِرْهَمًا، قال قُلْت: وَكَيْفَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَجِيءُ قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ حَتَّىٰ يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ فَيُجْلُوكُمْ إِلَىٰ مَنَابِتِ الشِّيحِ حَتَّىٰ يَكُونَ البَعِيرُ وَالزَّادُ أَحَبَّ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنَ القَصْرِ مِنْ قُصُورِكُمْ هٰذِهِ[١].

٣٨٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْت ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلاَةُ، وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ ولاَ دَيْنَ لَهُمْ، وَإِنَّ هٰذا القُرْآنَ الذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ كَأَنَّهُ قَدْ نُزِعَ مِنْكُمْ قَالَ: قُلْت: كَيْفَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ وَقَدْ (أَثْبَتَهُ)[٢] اللهُ فِي قُلُوبِنَا قَالَ: يَسْرِي عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَتُرْفَعُ المَصَاحِفُ وَيُنْزَعُ مَا فِي القُلُوبِ، ثُمَّ تلاَ ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[٣]. ١٧٥/١٥

٣٨٦٠٠- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عَمْرٍو)[٤] قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ[٥].

٣٨٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: تَبْقَىٰ رَجْرَجَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا [و] لاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا يَتَرَاكَبُونَ تَرَاكُبَ الدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ.

٣٨٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ

---

(١) في إسناده شداد بن معقل، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع أثنته.

(٣) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٤) كذا في (د) والمطبوع، وفي (أ) (ابن عمر)، وسقطت الورقة من (و) وقد مر الحديث في كتاب: الإيمان كما أثبتناه.

(٥) إسناده صحيح.

حَتَّىٰ يَصِيرَ العِلْمُ جَهْلاً وَالْجَهْلُ عِلْمًا.

١٥/١٧٦ ٣٨٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكْثُرُ الفِتَنُ [وَيَكْثُرُ] الهَرْجُ**» قُلْنَا: وَمَا الهَرْجُ قَالَ: «**الْقَتْلُ وَيَنْقُصُ العِلْمُ**»، قَالَ: «**أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، ولكن يُقْبَضُ العُلَمَاءُ**»(١).

٣٨٦٠٤- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنْ النَّاسِ، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٢).

٣٨٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَهْلَكُ العَرَبُ حِينَ تَبْلُغُ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ(٣).

٣٨٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(٤). ١٥/١٧٧

٣٨٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: يُقْطَعُ يَدُ رَجُلٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَفِيضُ المَالُ مِنْ آخِرِهِ فلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ فَيَرَاهُ فَيَقُولُ: يَا حَسْرَتِي، فِي هٰذا قُطِعَتْ يَدِي بِالأَمْسِ(٥).

٣٨٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: إِنَّ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٢٣٤ ومسلم: ١٦/ ٣٤٢.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ[١].

٣٨٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ مَالِهِ وَكَنْزِهِ فَيَسْتَخْرِجُهُ فَيَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: مَنْ صِلَةَ لَهُ فِي هٰذِه فَيُقَالُ لَهُ: أفلاَ جِئْت [بِهِ] بِالأَمْسِ، فلاَ يُقْبَلُ فَيَجِيءُ إِلَى المَكَانِ الذِي ٱحْتَفَرَهُ فَيَضْرِبُ بِهِ الأَرْضَ وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أَرَكَ[٢].

٣٨٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «ثلاثٌ إذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ»[٣]. ١٧٨/١٥

٣٨٦١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا[٤].

٣٨٦١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ [بْنِ][٥] أَوْفَىٰ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا[٦].

٣٨٦١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا خَرَجَتْ أَوَّلُ الآيَاتِ حُبِسَتْ الحَفَظَةُ وَطُرِحَتْ الأَقْلاَمُ وَشَهِدَت الأَجْسَادُ عَلَى الأَعْمَالِ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/٢٥٦.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٥) كذا في (و) وسقط من (د) وطمس في هٰذِه الوجه في (أ) ووقع في المطبوع (ابن أبي) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. زرارة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٣٨٦١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ (أَبِي حَثْمَةَ)[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً[٢].

٣٨٦١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ كُلُّ مَا وَعَدَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَدْ رَأَيْنَا غَيْرَ أَرْبَعِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ[٣].

١٥/١٧٩

٣٨٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الجَمَلُ الضَّابِطُ أَحَبَّ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[٤].

٣٨٦١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيٍّ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ هِيَ أَرْبَعُ خِلَالٍ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، فَمَضَتْ ٱثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَأُلْبِسُوا شِيَعًا وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَاثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ الخَسْفُ وَالرَّجْمُ[٥].

٣٨٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي، يَعْنِي الخَسْفَ»[٦].

٣٨٦١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ ابن البَيْلَمَانِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَالنَّاسُ

١٥/١٨٠

---

(١) كذا في (د) و(و) وفي المطبوع (أبي خيثمة)، ولم أقف علىٰ تحديد له

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٤) في إسناده أبو خالد الأعمش، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي.

(٦) في إسناده جبير بن أبي سليمان، ولم يرو إلا هٰذا الحديث، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة.

يَسِيرُونَ إِلَىٰ مِنًى فَتَحْمِلُهُمْ بَيْنَ عَجُزِهَا وَذَنَبِهَا فلاَ يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ إِلاَ خَطَمَتْهُ قَالَ: وَتَمْسَحُ المُؤْمِنَ قَالَ: فَيُصْبِحُونَ وَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الدَّجَّالِ(١).

٣٨٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَابَّةُ الأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

٣٨٦٢١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنْ أَجْيَادَ(٢).

٣٨٦٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ [بن زيد(٣)] بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ أَجْيَادَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى قَالَ فَلِذَلِكَ حُيِّيَ [سَابِقُ] الحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسلاَمَةِ النَّاسِ(٤).

٣٨٦٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا ظَهَرَ أَوَّلُ الآيَاتِ رُفِعَتْ الأَقْلاَمُ وَشَهِدَت الأَجْسَادُ عَلَى الأَعْمَالِ وَحُبِسَت الحَفَظَةُ(٥). ١٥/ ١٨١

٣٨٦٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَتَابَعُ كَمَا تَتَابَعُ الخَرَزُ فِي النِّظَامِ.

٣٨٦٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المِهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، وعبد الملك بن المغيرة لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية زهير عنه بعد اختلاطه.

(٣) زيادة من (و) و(د).

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن جدعان وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو المهزم وهو متروك.

٣٨٦٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَأَنِّي بِمُقَدِّمَةِ الأَعْوَرِ الدَّجَّالِ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ مِنَ العَرَبِ يَلْبَسُونَ السِّيجَانَ، وَيَزِيدُ لِي تَصْدِيقًا مَا أَرَىٰ (يفشو)[1] مِنْهَا.

٣٨٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: ألا [تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ][2] عَنِ المُنْكَرِ قَالَ: إِنَّهُ لَحَسَنٌ، ولكن لَيْسَ مِنْ [السُّنَّةِ] أَنْ تَرْفَعَ السِّلاَحَ عَلَىٰ إِمَامِكَ[3].

٣٨٦٢٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْت رَجُلاً عَزِيزَ النَّفْسِ حَمِيَّ الأَنْفِ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنِّي شَيْئًا، سُلْطَانٌ ولاَ غَيْرُهُ قَالَ: فَأَصْبَحْت أُمَرَائِي يُخَيِّرُونَنِي بَيْنَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ عَلَىٰ قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي وَبَيْنَ أَنْ آخُذَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ فَأَدْخُلَ النَّارَ، فَاخْتَرْت أَنْ أَصْبِرَ عَلَىٰ قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي، ولاَ آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ فَأَدْخُلَ النَّارَ[4]. ١٥/١٨٢

٣٨٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنَ الكُوفَةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالُوا لَهُ: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَقَدْ رَأَيْتنِي أَهِمُّ أَنْ أَضْرِبَ بِسَيْفِي فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ قَالُوا: أَوْصِنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ قَالَ: قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: [عليكم] بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالصَّبْرِ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ[5].

---

(١) كذا في (و) و(د) وفي المطبوع (تعشو).

(٢) كذا في (و) و(د) وفي المطبوع (تأمر بالمعروف وتنهىٰ).

(٣) إسناده مرسل- أبو البختري لم يسمع من حذيفة ﷺ.

(٤) إسناده مرسل- ابن سيرين لم يسمع من عقبة بن عمرو ﷺ لم يدرك أن يسمع منه.

(٥) إسناده مرسل- نعيم لا يدرك أبا مسعود ﷺ.

٣٨٦٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سلامَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ وَصَاحِبٍ لَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذَرٍّ يَدْعُو قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: رَأَيْنَاك صَلَّيْت فِي هٰذَا البَلَدِ صلاَةً لَمْ نَرَ أَطْوَلَ مَقَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا، فَلَمَّا أَنْ فَرَغْت رَفَعْت يَدَيْك فَدَعَوْت فَتَعَوَّذْت مِنْ يَوْمِ (البلاءِ)[1] وَيَوْمِ العَوْرَةِ قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: أَمَّا يَوْمُ [البلاءِ] فَتَلْتَقِي فِتْيَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ ١٥/١٨٣ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمُ العَوْرَةِ إِنَّ النِّسَاءَ مِنَ المُسْلِمَاتِ يُسْبَيْنَ فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقِهِنَّ، فَأَيَّتُهُنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اُشْتُرِيَتْ عَلَىٰ عِظَمِ سَاقِهَا، فَدَعَوْت أَنْ لَا يُدْرِكَنِي هٰذَا الزَّمَانُ، وَلَعَلَّكُمَا تُدْرِكَانِهِ قَالَ: فَقُتِلَ عُثْمَان وَأُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي (أَرْطَاةَ)[2] إِلَى اليَمَنِ فَسَبَىٰ نِسَاءً مِنَ المُسْلِمَاتِ فَأُقِمْنَ فِي السُّوقِ[3].

٣٨٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَلَيْسَ هِيَ بِفِتْنَةٍ.

٣٨٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا وَقَفَاتُ الفِتْنَةِ وَمَا بَعَثَاتُهَا قَالَ: بَعَثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ وَوَقَفَاتُهَا غَمْدُهُ[4].

٣٨٦٣٣- حَدَّثَنَا [عفان][5] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ لَقِيَهُ فَذَكَرَ الفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الفِتْنَةَ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الفِتَنِ، وَإِنَّهَا [بقِيَتْ][6][7] الرَّدَاحُ المُطْبِقَةُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ

---

(١) كذا في (و) وفي (د) والمطبوع (الثلاثاء).

(٢) كذا في (و) و(د) ووقع في المطبوع (أرطاط).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٤) في إسناده الحارث بن حصيرة وهو مختلف فيه متهم بالرفض.

(٥) زياد من (و)، (د).

(٦) في الأصل بياض ملأناه من (م).

(٧) كذا في (و) و(د) وفي المطبوع (لقيت).

١٥/١٨٤ لَهُ، وَمَنْ مَاجَ لَهَا مَاجَتْ لَهُ[١].

٣٨٦٣٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْت: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَتُسَاقُنَّ مِنْهَا إِلَىٰ أَرْضِ العَرَبِ لَاَ تَمْلِكُونَ قَفِيزًا ولاَ دِرْهَمًا، ثُمَّ لَاَ يُنْجِيكُمْ[٢].

٣٨٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ[٣].

٣٨٦٣٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ آخِرَ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الإِسْلاَمِ بِالرُّمَيْلَةِ رُمَيْلَةُ الدَّسْكَرَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِم النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ ثُلُثًا، وَيَدْخُلُ ثُلُثٌ وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِي الدَّيْرِ دَيْرِ مِرْمَارَ فَمِنْهُمْ الأَشْمَطُ فَيَحْضُرُهُم النَّاسُ فَيُنْزِلُونَهُمَا فَيَقْتُلُونَهُمْ، فَهِيَ آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الإِسْلاَمِ[٤]. ١٥/١٨٥

٣٨٦٣٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ رَاشِدٍ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ: مَعَ مَنْ أُقَاتِلُ قَالَ: مَعَ الذِينَ يُقَاتِلُونَ للهِ، ولاَ تُقَاتِلُ مَعَ الذِينَ يُقَاتِلُونَ لهٰذا الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[٥].

٣٨٦٣٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ المسلِمِيُّ قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد اختلط وروي حماد عنه بعد اختلاطه، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي.

(٣) إسناده ضعيف.. فيه أجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. عبد الله بن بشير مجهول- كما قال أبو حاتم.

(٥) في إسناده راشد الأزرق، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٤٨٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

حَدَّثَنِي وَبَرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَرَوْنَ الفَرَجَ حَتَّىٰ يَمْلِكَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَسَىٰ.

٣٨٦٣٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا الشَّامُ[1].

٣٨٦٤٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت أَبَا صَادِقٍ يُحَدِّثُ، عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ نَاجِذٍ)[2]، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: يَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ عِرَاضُ الوُجُوهِ صِغَارُ العُيُونِ كَأَنَّمَا ثُقِبَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي الصَّخْرِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، حَتَّىٰ يُوثِقُوا خُيُولَهُمْ بِشَطِّ الفُرَاتِ[3].

٣٨٦٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ ٱقْتَرَبَ، أَظَلَّتْ ١٨٦/١٥ والله، لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الفَرَسِ المُضْمَرِ السَّرِيعِ الفِتْنَةُ الصَّمَّاءُ المُشَبَّهَةُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَىٰ أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَىٰ أَمْرٍ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ، عنقي مِنْ هَاهُنَا وَأحز قَفَاهُ بِحَرْفِ كَفِّهِ اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ جَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ[4].

٣٨٦٤٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، [عَنْ أَنَسٍ] قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَجِدُ النِّسْوَةُ النَّعْلَ مُلْقًى عَلَى الطَّرِيقِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ: قَدْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول والصواب (ربيعه بن ناجد) كما في ترجمته من «التهذيب»، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف. ربيعه بن ناجد مجهول كما قال الذهبي.

(٤) في إسناده عمير بن إسحاق ٱختلف علي بن معين فيه، ولم يرو عنه غير ابن عون، وذكروه في الضعفاء لذلك.

كَانَتْ هٰذا النَّعْلُ مَرَّةً لِرِجلٍ[١].

٣٨٦٤٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَحْضُضُ النَّاسُ أَيَّامَ الجَمَاجِم.

٣٨٦٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي البَخْتَرِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَانِهِ الذِي هُو فِيهِ أَيَّامَ الجَمَاجِمِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو البَخْتَرِيِّ: مَنْ شَاءَ قَالَ فِينَا وَلَوْ عَلِمْت شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ الذِي أَنَا فِيهِ لأَتَيْته.

١٥/١٨٧

٣٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ العلاَءِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ سَمِعَنِّي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَضْحَكُ، فَقَالَ: إِنَّك تَضْحَكُ ضِحْكَ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَد الجَمَاجِمَ.

٣٨٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ التَّمَّارِ قَالَ: سَمِعْت زَاذَانَ يَقُولُ: وَدِدْت أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الشَّامِ فِي ثَوْبِي، وَأَشَارَ إِلَىٰ ثَوْبِهِ [يعني في ثوبه[٢]]، أَوَ قَالَ فِي حِجْرِي.

٣٨٦٤٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَة أَنَّهُمَا كَرِهَا الجَمَاجِمَ.

١٥/١٨٨

٣٨٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، [عَنْ][٣] أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً مُنْهَزِمًا أَيَّامَ الجَمَاجِمِ، فَقَالَ: حَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.

٣٨٦٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ الجَمَاجِمَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (و).

(٣) كذا في (د) والمطبوع، وفي (أ) و(و) (عن) خطأ، إنما هو يزيد بن أبي زياد، عن أبي البخترى أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

٣٨٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ ابنةُ قَيْسٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْهَاجِرَةِ يُصَلِّي قَالَتْ: ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اجْلِسُوا فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هذا لِرَغْبَةٍ ولاَ لِرَهْبَةٍ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَعِدَ المِنْبَرَ فِي السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ فِيهَا، «ولكن تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي القَيْلُولَةَ مِنَ الفَرَحِ وَقُرَّةِ العَيْنِ، فَأَحْبَبْت أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ خَبَرَ تَمِيمٍ، أَخْبَرَنِي»، «أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا البَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ مِنْ رِيحٍ، فَأَلْجَأَتْهُمْ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ حَتَّىٰ خَرَجُوا إِلَى الجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لاَ يَدْرُونَ هُوَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ قَالُوا: أَلا تُخْبِرُنَا قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ ولاَ مُسْتَخْبِرِكُمْ شَيْئًا، ولكن هذا الدَّيْرَ قَدْ رَهَقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، وَإِلَىٰ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ قَالُوا: فَمَا أَنْتَ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ أَتَوْا الدَّيْرَ فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الوَثَاقِ مُظْهِرِ الحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ الشَّامِ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ العَرَبِ قَالَ: مَا فَعَلَتْ العَرَبُ، خَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا فَعَلُوا قَالُوا: نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ اليَوْمَ جَمِيعٌ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ وَذَكَرَ فِيهِ: آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ قَالَ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ: فَالْعَرَبُ اليَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالُوا: صَالِحَةٌ يَشْرَبُ أَهْلُهَا بِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا: يُطْعِمُ [جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ] قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ قَالُوا: مَلْأَىٰ تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ المَاءِ قَالَ فَزَفَرَ، ثُمَّ زَفَرَ، ثُمَّ زَفَرَ، ثُمَّ [حَلَفَ][1]، فَقَالَ: لَوْ قَدْ انْفَلَتُّ، أَوْ خَرَجْت مِنْ وَثَاقِي هذا، أَوْ مَكَانِي هذا مَا تَرَكْت أَرْضًا إِلاَ وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ غَيْرَ طَيْبَةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ ولاَ سُلْطَانٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَىٰ هذا

١٥/١٨٩

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع: (خلف).

انْتَهَىٰ فَرَحِي، هٰذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ هٰذِهِ طَيْبَةُ، وَلَقَدْ حَرَّمَ اللهُ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهُ»، ثُمَّ حَلَفَ ﷺ: «مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ ولاَ وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ، أَوْ جَبَلٍ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا» قَالَ مُجَالِدٌ: فَأَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: ذَكَرْت هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ لَحَدَّثَتْنِي هٰذَا الحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ: الحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيت الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْته حَدِيثَ فاطمة، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْك فاطمة مَا نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ أَبِي قَدْ زَادَ فِيهِ بَابًا وَاحِدًا قَالَ: فَحَطَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ [فأهوى][(١)] قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً[(٢)]. ١٥/١٩٠

٣٨٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَفْتَرِقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ لِخُرُوجِهِ ثلاَثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَتْبَعُهُ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَرْضِ آبَائِهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ شَطَّ هٰذَا الفُرَاتِ فَيُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ [بغربي][(٣)] الشَّامِ فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ طَلِيعَةً فِيهِمْ فَارِسٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَشْقَرَ، أَوْ فَرَسٍ أَبْلَقَ، فَيَقْتَتِلُونَ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُمْ بَشَرٌ قَالَ سَلَمَةُ: فَحَدَّثَنِي أَبُو صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [نَاجِدٍ] أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: فَرَسٌ أَشْقَرُ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَيَزْعُمُ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ أَبُو الزَّعْرَاءِ: مَا سَمِعْت عَبْدَ اللهِ يَذْكُرُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هٰذَا قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَمْرَحُونَ فِي الأَرْضِ فَيُفْسِدُونَ فِيهَا، ثُمَّ قَرَأَ [عبد الله] ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] ١٥/١٩١

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف- لكن أخرجه مسلم: ١٨/ ١٠٤- ١٠٩ من حديث ابن بريدة- دون ذكر إسناده القاسم بن محمد.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من بعض المراجع: (يقرى).

قَالَ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ دَابَّةً مِثْلَ هٰذا النَّغْفِ فَتَلِجُ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ فَيَمُوتُونَ مِنْهَا قَالَ: فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْهُمْ فَيُجَارُ إِلَىٰ اللهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَاءً فَيُطَهِّرُ [الله] الأَرْضَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا زَمْهَرِيرًا بَارِدَةً، فلاَ تَذَرُ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنًا إِلاَ كَفَتَهُ تِلْكَ الرِّيحِ قَالَ: ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ قَالَ: وَالصُّورُ قَرْنٌ قَالَ: فلاَ يَبْقَىٰ خَلْقُ [لله] فِي السَّمَاءِ ولاَ فِي الأَرْضِ إِلاَ مَاتَ إِلاَ مَا شَاءَ رَبُّك قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَالَ: فَيَرُشُّ اللهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ العَرْشِ [كمَنِيِّ][1] الرِّجَالِ قَالَ: فَلَيْسَ مِنْ ابن آدَمَ خَلْقٌ إِلاَ فِي الأَرْضِ إلا مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: فَتَنْبُتُ أَجْسَادُهُمْ وَلِحْمَانُهُمْ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ كَمَا تنبتِ الأَرْض مِنَ الثَّرىٰ.

ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [الفاطر: ٩] قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ قَالَ: فَتَنْطَلِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَىٰ جَسَدِهَا فَتَدْخُلُ فِيهِ قَالَ: ثُمَّ ١٥/١٩٢ يَقُومُونَ فَيُحَيُّونَ تَحِيَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ العَالَمِينَ، ثُمَّ يَتَمَثَّلُ اللهُ لِلْخَلْقِ فَيَلْقَاهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ مِمَّنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ شَيْئًا إِلاَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَهُ يَتْبَعُهُ فَيَلْقَى اليَهُودَ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ عُزَيْرًا، فَيَقُولُ: هَلْ يَسُرُّكُمُ المَاءُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ.

ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الكهف: ١٠٠]، ثُمَّ يَلْقَى النَّصَارىٰ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: نَعْبُدُ المَسِيحَ قَالَ: يَقُولُ: هَلْ يَسُرُّكُمْ المَاءُ قَالُوا: نَعَمْ، فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ قَالَ: ثُمَّ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤] حَتَّىٰ يَمُرَّ المُسْلِمُونَ.

فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ اللهَ ولاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ

---

(١) زيادة من (و).

تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَهُ، إِذَا ٱعتَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فلاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ خَرَّ لله سَاجِدًا، وَيَبْقَى المُنَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ طَبَقٌ وَاحِدٌ كَأَنَّمَا فِيهَا السَّفَافِيدُ قَالَ: فَيَقُولُونَ: قَدْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ، وَيَأْمُرُ اللهُ بِالصِّرَاطِ فَيُضْرَبُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ قَالَ: فَيَمُرُّ النَّاسُ زُمَرًا عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، ١٩٣/١٥ أَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، ثُمَّ كَأَسْرَعِ البَهَائِمِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا، وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ مَاشِيًا، وَحَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَتَلَبَّطُ عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَيَقُولُ، أَبْطَأْت بِي، فَيَقُولُ: لَمْ أُبْطِئْ، إِنَّمَا أَبْطَأَ بِك عَمَلُك قَالَ: ثُمَّ يَأْذَنُ اللهُ بِالشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ رُوحُ القُدُسِ جِبْرِيلُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ مُوسَىٰ، أَوْ عِيسَىٰ- لَا أَدْرِي مُوسَىٰ، أَوْ عِيسَىٰ، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا شَفَعَ فِيهِ وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ تَنْظُرُ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتٍ فِي الجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الحَسْرَةِ، فَيَرَىٰ أَهْلُ النَّارِ البَيْتَ الذِي فِي الجَنَّةِ فَيُقَالُ: لَوْ عَمِلْتُمْ [فَتَأْخُذهمْ][(١)] الحَسْرَةُ وَيَرَىٰ أَهْلُ الجَنَّةِ البَيْتَ الذِي فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ: لَوْلاَ أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا [لَخَسَفَ بِنَا][(٢)].

قَالَ: ثُمَّ يَشْفَعُ الملاَئِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيُشَفِّعُهُمْ اللهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَالَ: فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِ الخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ حَتَّىٰ مَا يَتْرُكُ فِيهَ أَحَدًا (فِيهِ)[(٣)] خَيْرٌ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ ١٩٤/١٥ اللهِ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾[المدثر: ٤٢] قَالَ: وَجَعَلَ يَعْقِدُ حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعًا قَالُوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (فتأخذكم).

(٢) كذا في (د) والمطبوع، وسقطت من (و) و(أ).

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع: فيها.

٤٣- ٤٨]، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَتَرَوْنَ فِي هٰؤلاء خَيْرًا، مَا يُتْرَكُ فِيه أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ، أَنْ لَا يُخرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيَّرَ وُجوهَهُمْ وَأَلْوَانَهُمْ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ: [يَا رَبِّ، فَيَقُولُ]: مَنْ عَرَفَ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَالَ: فَيَجِيءُ فَيَنْظُرُ فلاَ يَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ: فَيُنَادِيه الرَّجُلُ: يَا فُلاَنُ، أَنَا فُلاَنٌ، فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُك قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قَالَ: فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أُطْبِقَتْ عَلَيْهِم فلاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بَشَرٌ[١].

٣٨٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي المَهْدِيُّ إنْ طَالَ عُمْرُهُ، أَوْ قَصُرَ عُمْرُهُ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثمانِيَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا وَتُخْرِجُ الأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ: وَتَعِيشُ أُمَّتِي فِي زَمَانِهِ عَيْشًا لَمْ تَعِشْهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢]. ١٥/ ١٩٥

٣٨٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عِنْدَ ٱنْقِطَاعٍ مِنْ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنْ الفِتَنِ يَكُونُ عَطَاؤُهُ حَثْيًا»[٣].

٣٨٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الحَقَّ بِغَيْرِ عَدَدٍ»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الزعراء عبد الله بن هانئ لم يرو عنه إلا ابن كهيل، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه زيد بن الحواري العميْ وهو واهي الحديث، ليس بشيء.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف الحديث، شيعي.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨/ ٥٤ بلفظ: «يعطى المال» بدلاً من «يعطى الحق».

٣٨٦٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ١٥/١٩٦ لاَ تَمْضِي الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّىٰ يَلِيَ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ فَتًى لَمْ تَلْبَسْهُ الفِتَنُ وَلَمْ يَلْبَسْهَا قَالَ: قُلْنَا يَا أَبَا العَبَّاسِ تَعْجَزُ عَنْهَا مَشْيَخَتُكُمْ وَيَنَالُهَا شَبَابُكُمْ قَالَ: هُوَ أَمْرُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ[١].

٣٨٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ سَمِعَهُ مِنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَّا ثلاَثَةٌ: مِنَّا السَّفَّاحُ وَمِنَّا المَنْصُورُ وَمِنَّا المَهْدِيُّ[٢].

٣٨٦٥٧- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَهْلَ الكُوفَةِ، أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ[٣].

٣٨٦٥٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَأَبُو دَاوُد، عَنْ يَاسِينَ العِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ»[٤].

٣٨٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ١٥/١٩٧ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[٥].

٣٨٦٦٠- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: المَهْدِيُّ عِيسَى ابن مَرْيَمَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده فضيل بن مرزوق وهو شيعي، ومختلف فيه أيضًا ولعل من ضعفه فبسبب شدة تشيعه، وهٰذا الأثر قد يحتج به الشيعة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ياسين بن سنان العجلي، قال أبو زرعة، وابن معين: لا بأس به، وقال ابن معين مرة صالح، لكن البخاري قال: فيه نظر- وهو تضعيف شديد منه، أما إبراهيم بن محمد فلم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلىٰ، وتساهلهما معروف.

(٥) أنظر السابق.

٣٨٦٦١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ ٱسْمُهُ ٱسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ ٱسْمَ أَبِي»[1].

٣٨٦٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا»[2].

٣٨٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: المَهْدِيُّ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ وَهُوَ الذِي يَؤُمُّ عِيسَى ابن مَرْيَمَ.

٣٨٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: يَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيفَةٌ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ولاَ عُمَرُ. ١٥/ ١٩٨

٣٨٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا قَامَ سُلَيْمَانُ فَأَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ قُلْت لأَبِي يَحْيَىٰ: هٰذَا المَهْدِيُّ الذِي يُذْكَرُ قَالَ: لاَ، ولاَ المُتَشَبِّهُ.

٣٨٦٦٦- حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْت لِطَاوُوس: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَهْدِيُّ قَالَ: قَدْ كَانَ مَهْدِيًّا وَلَيْسَ بِهِ، إنَّ المَهْدِيَّ إِذَا كَانَ زِيدَ المُحْسِنُ فِي إِحْسَانِهِ، وَتِيبَ، عَنِ المُسِيءِ مِنْ إِسَاءَتِهِ وَهُوَ يَبْذُلُ المَالَ وَيَشْتَدُّ عَلَى العُمَّالِ وَيَرْحَمُ المَسَاكِينَ.

---

(١) إسناده ضعيف. هٰذا الحديث رواه جماعة غير فطر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر به- وكذا رواه زائدة، عن فطر، عن عاصم- كرواية الجماعة، ولم أر لفطر رواية عن زر، فلعل ما وقع هنا نتج عن سقط، فإني لم أر من ذكر فطرًا بالتدليس، ولكنه شيعي، وعاصم بن بهدلة سيئ الحفظ للحديث لا يحتج بحديثه.

(٢) هٰذا الحديث أخرجه أحمد ١/ ٩٩ من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم، وقال أبو نعيم في آخره: وسمعته مرة- يعني فطرًا- يذكره عن حبيب- يعني ابن أبي ثابت عن أبي الطفيل قلت: وحبيب كثير التدليس، وفطر شيعي فيخشىٰ من اضطرابه في مثل هٰذا.

٣٨٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ المَاصِرُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ المَهْدِيَّ لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُقْتَلَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ فَإِذَا قُتِلَتِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، فَأَتَى النَّاسَ المَهْدِيُّ، فَزَفُّوهُ كَمَا تُزَفُّ العَرُوسُ إِلَىٰ زَوْجِهَا لَيْلَةَ عُرْسِهَا وَهُوَ يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً وَتُخْرِجُ الأَرْضُ نَبَاتَهَا وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا، وَتَنْعَمُ أُمَّتِي فِي وِلاَيَتِهِ نِعْمَةً لَمْ تَنْعَمْهَا قَطُّ(١). ١٥/١٩٩

مَا ذُكِرَ فِي عُثْمَانَ

٣٨٦٦٨- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ وَكَانَ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَكَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ قَالَ: فَرَأَيْت فِي حَلْقِهِ طَعْنَتَيْنِ كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ طُعِنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ دَارِ عُثْمَانَ قَالَ: [بَعَثَنِي] أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَان، فَقَالَ: ٱدْعُ الأَشْتَرَ، فَجَاءَ قَالَ ابن عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَطُرِحَتْ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وِسَادَةٌ، فَقَالَ: يَا أَشْتَرُ، مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي قَالَ: ثلاَثٌ لَيْسَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ، يُخَيِّرُونَك أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ، فَتَقُولُ: هٰذَا أَمْرُكُمْ، فَاخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ، وَبَيْنَ أَنْ تُقِصَّ مِنْ نَفْسِك، فَإِنْ أَبَيْت هَاتَيْنِ فَإِنَّ القَوْمَ قَاتِلُوك قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ قَالَ: مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ]، فَقَالَ: أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْت لأَخْلَعَ لَهُمْ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ اللهُ أَبَدًا- قَالَ ابن عَوْنٍ: وَقَالَ غَيْرُ الحَسَنِ: لأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ، عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالَ ابن عَوْنٍ: وهٰذِهِ أَشْبَهُ بِكَلاَمِهِ- ولاَ أَنْ أُقِصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْت أَنَّ صَاحِبَيْ بَيْنَ يَدَيْ كَانَا يَقُصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا وَمَا يَقُومُ ١٥/٢٠٠

---

(١) لم يذكر مجاهد ٱسم من حدثه لنعلم أله صحبة أم لا- وقد ٱختلف في إثبات الصحبة لمثل هذا- فصحح البعض مثل ذلك كقاعدة أن جهالة الصحابي لا تضر، وتوقف آخرون عن إثبات الصحبة لمثل ما جاء هكذا، راجع «فتح المغيث»: (٤/ ٩٠) وما بعدها. وسياق الحديث فيه تداخل بين الوقف، والرفع، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

بَدَنِي بِالْقِصَاصِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلُونِي لَا يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا، ولاَ يُقَاتِلُونَ بَعْدِي جَمِيعًا عَدُوًّا أَبَدًا، فَقَامَ الأَشْتَرُ فَانْطَلَقَ، فَمَكَثْنَا فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ، ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ، فَاطَّلَعَ مِنْ البَابِ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثلاثَة عَشَرَ رَجُلاً حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ بِهَا حَتَّىٰ سَمِعْت وَقْعَ أَضْرَاسِهِ، وَقَالَ: مَا أَغْنَىٰ، عَنْك مُعَاوِيَةُ، مَا أَغْنَىٰ، عَنْك ابن عَامِرٍ، مَا أَغْنَتْ، عَنْك كُتُبُك، فَقَالَ: أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا ابن أَخِي، أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا ابن أَخِي قَالَ: فَأَنَا رَأَيْته ٱسْتَعْدىٰ رَجُلاً مِنْ القَوْمِ بِعَيْنِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ حَتَّىٰ وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ مَرَّ قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ والله حَتَّىٰ قَتَلُوهُ[1].

٣٨٦٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ألا أُحَدِّثُك بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَدَعَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا عُثْمَان، إِنَّ اللهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوك عَلَىٰ خَلْعِهِ فلاَ تَخْلَعْهُ» ثلاثًا، فَقُلْت: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَيْنَ كُنْت، عَنْ هٰذا الحَدِيثِ قَالَتْ: أُنسِيتُهُ كَأَنْ لَمْ أَسْمَعْهُ[2]. ٢٠١/١٥

٣٨٦٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخبَرنَا يَعْلَىٰ بْنُ حَكِيم، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَان وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: قُلْت: وَمَا أَشَارَ بِهِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه وثاب هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/٤٨ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده معاوية بن صالح وهو مختلف فيه، وقد ٱختلف عليه في هٰذا الحديث فرواه، عن ربيعة، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان، وعن ربيعة، عن عبد الله بن أبي قيس، وعن عبد الله بن قيس، وعن ربيعة، عن النعمان مباشرة- ٱنظر «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٣٢.

عَلَيْك قَالَ: إنَّ هٰؤلاء القَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي، فَإِنْ خُلِعْت تَرَكُونِي، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي قَالَ: قُلْت: أَرَأَيْت إنْ خُلِعْت أَتُرَاك مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا قَالَ لَا، قُلْت: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَالَ: لاَ، قُلْت: أَرَأَيْت إنْ لَمْ تُخْلَعْ، أَيَزِيدُونَ عَلَىٰ قَتْلِك قَالَ: لاَ، قُلْت: [أَرَأَيْت] تَسُنَّ هٰذِه السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَمِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَىٰ أَمِيرِ خَلَعُوهُ، ولاَ تَخْلَعُ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللهُ(١).

٣٨٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ قَالَ [قيس](٢): فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَاكَ اليَوْمُ(٣). ١٥/٢٠٢

٣٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا لَيْلَى الكِنْدِيَّ يَقُولُ: رَأَيْت عُثْمَانَ ٱطَّلَعَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا ولاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، و لَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّىٰ تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ، أَوْ قَوْمَ هُودٍ، أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُم بِبَعِيدٍ قَالَ: وَأَرْسَلَ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلاَمٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الكَفُّ الكَفُّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَك فِي الحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ(٤).

٣٨٦٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْهُمْ عُثْمَان مِنْ القَصْرِ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللهِ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، وَكَانَ شَابًّا، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي به غَيْرَ هٰذا

(١) إسناده صحيح.
(٢) زيادة من (و).
(٣) في إسناده أبو سهلة مولىٰ عثمان لم يرو عنه إلا قيس ابن أبي حازم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.
(٤) في إسناده أبو ليلى الكندي ٱختلف علىٰ بن معين فيه، وثقه مرة وضعفه أخرىٰ.

الشَّابُّ قَالَ: فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ [بن صوحان][(١)] بِكَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: اُتْلُ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾، فَقَالَ: لَيْسَتْ لَك ولاَ لأَصْحَابِك، وَلَكِنَّهَا لِي وَلأَصْحَابِي، ثُمَّ تلاَ عُثْمَان [أُذِنَ] ﴿لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[(٢)]. ١٥/٢٠٣

٣٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سلاَم: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان فِي الدَّارِ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَ قَلِيلٌ، والله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا[(٣)].

٣٨٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ غِنًى عِنْدِي مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ[(٤)].

٣٨٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْت لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: اُخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ مَعَك مَنْ قَدْ نَصَرَ اللهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ، والله إِن قِتَالَهُمْ لَحلاَلٌ قَالَ: فَأَبَىٰ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ [على الدار][(٥)]، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا[(٦)].

٣٨٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: والله لَئِنْ قَتَلُوا عُثْمَانَ لَا يُصِيبُوا مِنْهُ خَلَفًا[(٧)]. ١٥/٢٠٤

---

(١) زيادة من (و).

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك هٰذا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (و).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه صدقة بن أبي عمران، وليس بالقوي.

٣٨٦٧٨- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هٰذِه الأَنْصَارُ بِالْبَابِ قَالُوا: إنْ شِئْت أَنْ نَكُونَ أَنْصَارًا لله مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَمَّا قِتَالاً فلاَ[1].

٣٨٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنِي مُوثَقِيْ عُمَرَ وَأَخِته عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوْ رَفَضَ أَحَدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا[2].

٣٨٦٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْت حَنْظَلَةَ بْنَ [قنانَ][3] أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ ذُهْلٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا عُثْمَان مِنْ كُوَّةٍ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ ابنا مَجْدُوحٍ، فَلَمْ يَكُونَا، ثُمَّ كَانَا نَائِمَيْنِ، فَأُوقِظَا فَجَاءَا، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَان: أُذَكِّرُكُمَا اللهَ، [أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إنَّمَا رَبِيعَةُ فَاجِرٌ، أَوْ غَادِرٌ، فَإِنِّي والله لاَ أَجْعَلُ فَرَائِضَهُمْ وَفَرَائِضَ قَوْمٍ جَاءُوا مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، فَهَاجَرَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ طَنَبِهِ، ثُمَّ زِدْتهمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ خَمْسَمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٍ، حَتَّىٰ أَلْحَقْتهمْ بِهِمْ، قَالاَ: بَلَىٰ قَالَ: أُذَكِّرُكُمَا اللهَ] أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فَقُلْتُمَا: إنَّ كِنْدَةَ أَكَلَةُ رَأْسٍ، وَإِنَّ رَبِيعَةَ هُم الرَّأْسُ، وَإِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَدْ أَكَلَهُمْ فَنَزَعْته وَاسْتَعْمَلْتُكُمْا، قَالاَ: بَلَىٰ قَالَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، إنْ كَانُوا كَفَرُوا مَعْرُوفِي وَبَدَّلُوا نِعْمَتِي فلاَ تُرْضِهِمْ عَنْ إمَامٍ ولاَ تُرْضِ الإِمَامَ عَنْهُمْ[4].

١٥/ ٢٠٥

٣٨٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ جُنْدُبِ الخَيْرِ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ المِصْرِيُّونَ إِلَىٰ عُثْمَانَ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك هٰذا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (و) وفي (د) والمطبوع (فتان) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ» ٣/ ٤١ و«الجرح» ٣/ ٢٤٠.

(٤) في إسناده حنطلة بن قنان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٢٤٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

فَقُلْنَا : إِنَّ هٰؤُلاء قَدْ سَارُوا إِلىٰ هٰذا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ : يَقْتُلُونَهُ والله قَالَ : قُلْنَا : أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي الجَنَّةِ والله قَالَ: قُلْنَا : فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ قَالَ فِي النَّارِ والله[١][٢].

٣٨٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ قَالَ حُذَيْفَةُ : اليَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الإِسْلَامِ، فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدْ ٱرْتَحَلُوا عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ ابن أَبِي الهُذَيْلِ: والله لَقَدْ جَارَ هٰؤُلاء القَوْمُ عَنِ القَصْدِ حَتَّىٰ إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً مَا يَهْتَدُونَ لَهُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ[٣].

٣٨٦٨٣- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[٤] وَذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَقْتُلْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ[٥]. ٢٠٦/١٥

٣٨٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَىٰ صِفِّينَ ٱسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَىٰ فِيهِمْ قِلَّةً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ٱخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا والله نَعْلَمُ أَنَّ مِنكُمْ الكَارِهَ لهٰذا الوَجْهِ وَالْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ فَاخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا والله مَا نُعِدُّ عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الغَارَانِ يتقي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّها نُعِدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا، ألا أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، إِنَّهُمْ [لَنْ] يَدعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَلَمْ

---

(١) أورده السيوطي في «جمع الجوامع» ١/ ٣٦٦ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) في إسناده يعلىٰ بن الوليد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٣٠٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا ولعله سقط هنا (عن علي).

(٥) في إسناده خالد بن الربيع العبسي، وهو كما قال أبو حاتم: شيخ- يعني يكتب حديثه، ولا يحتج به.

يُذْرِكُوا الذِي طَلَبُوهُ، إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ القَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْك يَا فَرُّوجُ، إِنَّك شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُك قَالَ: لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا، أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الجَنَّةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِأَنَّ الآخِرَ فَالآخِرَ شَرٌّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بِالسَّيلِحِين، أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ [وَضفْرَاهُ][1] يَقْطُرَانِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا لَهُ: لَوْ عَهِدْت إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: عليكم بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضلاَلَةٍ قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ[2]. ٢٠٧/١٥

٣٨٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا قَتَلْت، يَعْنِي عُثْمَانَ ولاَ أَمَرْت ثلاَثًا، وَلَكِنِّي غُلِبْت[3].

٣٨٦٨٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا قَتَلْت وَإِنْ كُنْت لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا[4].

٣٨٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ قَالاَ: سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ: والله مَا شَارَكْت وَمَا قَتَلْت ولاَ أَمَرْت ولاَ رَضِيت، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ[5].

٣٨٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

---

(١) كذا في (و) وفي (د) والمطبوع (وظفراه).

(٢) إسناده مرسل. ابن رفيع لا يدرك أبا مسعود ﷺ، وفيه أيضًا الليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ: جَاءَ ١٥/٢٠٨ عَلِيٌّ يَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَعِنْدَهُ القَوْمُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: أَنْصِتُوا أَوَاسْكُتُوا، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عن شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَنْشُدُكَ الله، أَنْتَ قَتَلْتَ عُثْمَانَ، فَأَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا قَتَلْتُه ولاَ أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ وَمَا سَرَّنِي[1].

٣٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ أَلا تَأْتِيَ هٰذا الرَّجُلَ فَتَمْنَعُهُ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُبْرِمُوا أمرًا دُونَك، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَأَخَذَ ابن الحَنَفِيَّةِ بِكَتِفَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، أَيْنَ تَذْهَبُ والله مَا يَزِيدُونَك إِلاَّ رَهْبَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بِعِمَامَتِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ[2].

٣٨٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْت مَعَ المِصْرِيِّينَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَمَّا ضَرَبُوهُ خَرَجْت أَشْتَدُّ قَدْ مُلِئَتْ (فُرُوجِي)[3] عَدْوًا حَتَّىٰ دَخَلْت المَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي نَحْوِ ١٥/٢٠٩ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: وَيْحَك مَا وَرَاك قَالَ: قُلْت قَدْ والله فُرِغَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: فَقَالَ: تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ قَالَ: فَنَظَرْت فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ[4].

٣٨٦٩١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان أَتَىٰ عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله، مَا رَدَدْت النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: لاَ والله حَتَّىٰ تُعْطِيَ بَنُو أُمَيَّةَ الحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا[5].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذِه السرية، وحصين هٰذا لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. المنذر بن يعلىٰ لم يدرك هٰذا.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع بالحاء المهملة خطأ.

(٤) في إسناده أبو جعفر الأنصاري، وهو- كما قال ابن القطان- مجهول.

(٥) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين.

٣٨٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: عَابُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ تَمْزِيقَ المَصَاحِفِ وَآمَنُوا بِمَا كُتِبَ لَهُمْ.

٣٨٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: والله مَا قَتَلْته ولاَ مَالأت عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْت الآنَ يَتَفَرَّقُ عَنْك أَصْحَابُك، فَلَمَّا عَادَ إِلَى المِنْبَرِ قَالَ: مَنْ كَانَ سَائِلاً عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: هٰذِهِ كَلِمَةٌ قُرَشِيَّةٌ ذَاتُ وَجْهٍ[1].

١٥/٢١٠ ٣٨٦٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا العلاَءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: فُتِقَ فِي الإِسْلاَمِ فَتْقٌ لَا يَرْتِقُهُ جَبَلٌ[2].

٣٨٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَسْلَمُ][3] المُنْقِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ مَا كَانَ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، أَتَيْت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْت له: أَبَا المُنْذِرِ، مَا المَخْرَجُ قَالَ: كِتَابُ اللهِ قَالَ: مَا ٱسْتَبَانَ لَك مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ وَانْتَفِعْ بِهِ، وَمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْك فَآمِنْ بِهِ وَكِلْهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ[4].

٣٨٦٩٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ (جُزْي)[5] بْنِ بُكَيْر العَبْسِيِّ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ لِيُوَدِّعَهُ، أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمَّا جَاءَ

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك هٰذا.

(٢) في إسناده العلاء بن عبد الله بن رافع، وهو كما قال أبو حاتم: يكتب حديث.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع (سالم) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزىٰ، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) كذا في (أ) وفي (د) و(و) والمطبوع (جزء) والصواب ما أثبتناه- كما في «تبصير المنتبه» ٢٥٣/١ وترجمته من «الجرح» ٥٤٦/٢ وغيره.

قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الغَيْبِ، فَقَالَ: والله مَا أَبْغَضْتُك مُنْذُ أَحْبَبْتُك، ولاَ غَشَشْتُك مُنْذُ نَصَحْت لَك قَالَ أَنْتَ أَصْدَقُ مِنْهُمْ وَأَبَرُّ، ٱنْطَلِقْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رُدُّوهُ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الغَيْبِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بِيَدِهِ هَكَذَا: مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الغَيْبِ، أَجَلْ والله لَتُخْرَجَنَّ إِخْرَاجَ الثَّوْرِ، ثُمَّ لَتُذْبَحَنَّ ذَبْحَ الجَمَلِ قَالَ: فَأَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ، أفكلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَجِيءَ بِهِ يُدْفَعُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ حُذَيْفَةُ قَالَ: والله لَتُخْرَجَنَّ إِخْرَاجَ الثَّوْرِ وَلَتُذْبَحَنَّ ذَبْحَ الجَمَلِ، فَقَالَ: [أَوَّتها ٱدفنها][(١)]. ١٥/٢١١

٣٨٦٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سلاَمُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ سلاَمٍ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَان يَبْكِي وَيَقُولُ: اليَوْمَ هَلَكَت العَرَبُ[(٢)].

٣٨٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عُثْمَان، وَأَرىٰ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَ [لعنهُ][(٣)]، أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي، وَكَانَ فِيهِم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، فَكَانَ عُثْمَان عَلَى الكُوفِيِّ أَجْرَأَ مِنْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَقَالَ: يَا كُوفِيُّ، أَتَسُبُّنِي ٱقْدُمْ المَدِينَةَ، كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ قَالَ: فَقَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْك بِطَلْحَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَان: والله لأَجْلِدَنَّك مِئَةً قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: والله لَا تَجْلِدْهُ مِئَةً إِلاَ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا، و [قَالَ] لأَحْرِمَنَّكَ عَطَاءَك قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُهُ[(٤)]. ١٥/٢١٢

٣٨٦٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت ذَكْوَانَ

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (أولها لعثمان).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا. جزي بن بكير منكر الحديث- كما قال أبو حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث سلام.

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع (بعثه).

(٤) إسناده صحيح.

أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى العَبَّاسِ، [قَالَ: أَرْسَلَنِي العَبَّاسُ] إِلَىٰ عُثْمَانَ أَدْعُوهُ قَالَ: فَأَتَيْته فَإِذَا هُوَ يُغَدِّي النَّاسَ، فَدَعَوْته فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَفْلَحَ الوَجْهُ أَبَا الفَضْلِ قَالَ: وَوَجْهُكَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا زِدْت أَنْ أَتَانِي رَسُولُك وَأَنَا أُغَدِّي النَّاسَ فَغَدَّيْتهمْ، ثُمَّ أَقْبَلْت، فَقَالَ العَبَّاسُ: أُذَكِّرُك اللهَ فِي عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ ابن عَمِّك وَأَخُوك فِي دِينِك وَصَاحِبُك مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرُك، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بِعَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَاعْفِنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُثْمَان: أَنَا أَوْلَىٰ مِنْ أَخِيك أَنْ قَدْ شَفَّعْتُك أَنَّ عَلِيًّا لَوْ شَاءَ مَا كَانَ أَحَدٌ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَبَىٰ إِلاَ رَأْيَهُ، وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ أُذَكِّرُك اللهَ فِي ابن عَمِّكَ، وَابْنِ عَمَّتِك وَأَخِيك فِي دِينِك وَصَاحِبِك مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيِّ بَيْعَتِك، فَقَالَ: والله لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْت، فَأَمَّا أَنْ أُدَاهِنَ أَنْ لَا يُقَامَ كِتَابُ اللهِ فَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمَّعْته مَا لَا أُحْصِي وَعَرَضْته عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ[1]. ١٥/٢١٣

٣٨٧٠٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [عنْ][2] قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو الكُوفَةَ أَتَى الحَارِثُ بْنُ الأَزْمَعِ عَمْرًا، فَخَرَجَ عَمْرٌو وَهُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ لَهُ الحَارِثُ: جِئْت فِي أَمْرٍ لَوْ وَجَدْتُك عَلَىٰ قَرَارٍ لَسَأَلْتُك، فَقَالَ عَمْرٌو مَا كُنْت لِتَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا عَلَىٰ قَرَارٍ إِلاَ أَخْبَرْتُك بِهِ الآنَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ: فَقَالَ: اجْتَمَعَتْ السَّخْطَةُ وَالإِثْرَةُ، فَغَلَبَتْ السَّخْطَةُ الإِثْرَةَ، ثُمَّ سَارَ[3].

٣٨٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَقْرَعُ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الأَسْقُفِ قَالَ: فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا

---

(١) في إسناده صهيب مولى العباس، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.
(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (بن) خطأ إنما هو إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم.
(٣) إسناده صحيح.

قَائِمٌ عَلَيهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: نَعتَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ قَالَ: فَمَا تَجِدُنِي قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنَ حَدِيدٍ قَالَ: فَنَقَّطَ عُمَرُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: قَرْنُ حَدِيدٍ قَالَ أَمِينٌ: شَدِيدٌ قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ قَالَ فَمَا تَجِدُ بَعْدِي؟ قَالَ خَلِيفَةٌ: صِدْقٍ يُؤْثِرُ أَقْرَبِيهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ ابن عَفَّانَ قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ قَالَ: صَدْعُ حَدِيدٍ قَالَ: وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيْءٌ يُقَلِّبُهُ قَالَ: فَنَبَذَهُ وَقَالَ: يَا ذُفْرَاه، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْلِمٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مِهْرَيقٌ قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: الصَّلاَةَ[1]. ١٥/ ٢١٤

٣٨٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [لاَ] تَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ فَلَئِنْ سَلَلْتُمُوهَا لاَ تُغْمَدُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: أَنْظِرُونِي، ثُمان عَشرَةَ، يَعْنِي يَوْمَ عُثْمَانَ[2].

٣٨٧٠٣- حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ هذا وَفِي يَدَيْهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ، يَعْنِي قَاتِلَ عُثْمَانَ فَقَتَلَه.

٣٨٧٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ عُثْمَان أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا...نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الذِي هُوَ فِيهِ قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَالُوا: افْتَحْ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ هذِهِ الآيَةِ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ١٥/ ٢١٥

(١) إسناده ضعيف. فيه أقرع مؤذن عمر، وهو لا يعرف- كما قال الذهبي.

(٢) إسناده لا بأس به.

٥٩] قَالَوا: أَرَأَيْت مَا حَمَيْت مِنَ الحِمَىٰ آللَّهُ أَذِنَ لَك بِهِ أَمْ عَلَىٰ اللهِ تَفْتَرِي، فَقَالَ: أَمْضِهِ، أَنزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، [وَأَمَّا الحِمَىٰ فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الحِمَىٰ قَبْلِي لإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْت فِي الحِمَىٰ لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَمْضِهِ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالآيَةِ فَيَقُولُ: أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا] وَالَّذِي يَلِي كَلامُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ فِي سِنِّك، يَقُولُ أَبُو نَضْرَةَ: يَقُولُ لِي ذَٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَأَنَا فِي سِنِّك يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَلَمْ يَخْرُجْ وَجْهِي، أَوْ لَمْ يَسْتَوِ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ قَالَ مَرَّةً أُخرىٰ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ فِي ثلاَثِينَ سَنَة، ثُمَّ أَخَذُوهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ فَأَخَذُوا مِيثَاقَهُ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا قَالَ: وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَشُقُّوا عَصًا ولاَ يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا أَقَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ، أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لاَ يَأْخُذَ أَهْلُ المَدِينَةِ عَطَاءً، فَإِنَّمَا هٰذا المَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَرَضُوا، وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ رَاضِينَ.

فَقَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: واللهِ إِنِّي مَا رَأَيْت [وَافِدًا هُمْ][1] خَيْرٌ لِحَوْبَاتِي مِنْ هٰذا الوَفْدِ الذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرىٰ: حَسِبْت أَنَّهُ قَالَ: مِنْ هٰذا الوَفْدِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، ألا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَحْتَلِبْ، إلا أَنَّهُ لَاَ مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هٰذا المَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالَوا: هٰذا مَكْرُ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَفْدُ المِصْرِيُّونَ رَاضِينَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ هم بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ لَك لأَمْرًا مَا شَأْنُك قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِمِصْرَ فَفَتَّشُوهُ فَإِذَا بِكِتَابٍ عَلَىٰ لِسَانِ عُثْمَانَ، [قلبه][2] خَاتَمُهُ

١٥/٢١٦

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع (وقد أهم).

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع غيره من بعض المصادر (عليه).

إِلَىٰ عَامِلِ مِصْرَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، أَوْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ عَدُوِّ اللهِ، أَمَرَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، والله قَدْ أُحِلَّ دَمُهُ [فرجعنا][1] إِلَيْهِ، فَقَالَ: لاَ والله، لاَ أَقُومُ مَعَكُمْ قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا قَالَ: لاَ والله مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلِهَذَا تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهٰذا تَغْضَبُونَ. ٢١٧/١٥

وَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، [أَوْ قَرْيَةٍ لَهُ]- فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ دَخَلُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالُوا: كَتَبْت فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بالله الذِي لَآ إِلٰه إِلاَّ هُوَ، مَا كَتَبْت ولاَ أَمْلَيْت، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَىٰ لِسَانِ الرَّجُلِ [وَقَدْ] يُنْقَشُ الخَاتَمَ عَلَى الخَاتَمِ، فَقَالُوا لَهُ: قَدْ والله أَحَلَّ اللهُ دَمَك، وَنَقَضَ العَهْدَ وَالْمِيثَاقَ قَالَ: فَحَصَرُوهُ فِي القَصْرِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ قَالَ: فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا رَدَّ السّلاَمَ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بالله، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْت رُومَةَ بِمَالِي لأَسْتَعْذِبَ بِهَا، فَجَعَلْت رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَعلاَمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّىٰ أُفطِرَ عَلَىٰ مَاءِ البَحْرِ قَالَ: أَنْشُدُكُم بالله هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْت كَذَا وَكَذَا مِنْ الأَرْضِ فَزِدْته فِي المَسْجِدِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ، وَذَكَرَ أُرىٰ كِتَابَةَ المُفَصَّلِ قَالَ: فَفَشَا النَّهْيُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَهْلاً عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَفَشَا النَّهْيُ وَقَامَ الأَشْتَرُ، فلاَ أَدْرِي يَوْمَئِذٍ أَمْ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ وَبِكُمْ قَالَ: فَوَطِئَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ لَقِيَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخرىٰ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ فِيهِم المَوْعِظَةُ، [وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ فِيهِم المَوْعِظَةُ][2] أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ فِيهِمْ ٢١٨/١٥

(١) كذا في الأصول وغيره في المطبوع (قم معنا).
(٢) تكرر ما بين المعقوفين في الأصل فقط.

الْمَوْعِظَةُ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ- قَالَ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي مَأْخَذًا، أَوْ قَعَدْتَ مِنِّي مَقْعَدًا مَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ لِيَأْخُذَهُ، أَوْ لِيَقْعُدَهُ قَالَ: فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ- قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْمَوْتُ الأَسْوَدُ فَخَنَقَهُ وَخَنَقَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: واللهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ هُوَ أَلْيَنُ مِنْ حَلْقِهِ، واللهِ لَقَدْ خَنَقْتُهُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَفَسَهُ مِثْلَ نَفَسِ الجَانِّ تَرَدَّدَ فِي جَسَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا فَلاَ أَدْرِي أَبَانَهَا، أَوْ قَطَعَهَا فَلَمْ يُبِنْهَا، فَقَالَ: أَمَا واللهِ، إِنَّهَا لَأَوَّلُ كَفٍّ خَطَّتْ الْمُفَصَّلَ- وَحُدِّثْتُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ [التجوبي][(١)] فَأَشْعَرَهُ بِمِشْقَصٍ، فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَىٰ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكَّتْ- وَأَخَذَتْ بِنْتُ [الْفُرَافِصَةِ][(٢)]- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حُلِيَّهَا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا أُشْعِرَ، أَوْ قُتِلَ تَجَافَتْ، أَوْ تَفَاجَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا، فَعَرَفْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلاَّ الدُّنْيَا[(٣)].

١٥/٢١٩

٣٨٧٠٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ نُمَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [جهيم][(٤)] رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ قَالَ: [أَنَا][(٥)] شَاهِدُ هٰذَا الأَمْرِ قَالَ: جَاءَ سَعْدٌ

---

(١) كذا في الأصول وغيره في المطبوع (التجيبي).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (بالقاف) خطأ- كما مر مرارًا على الصواب.

(٣) إسناده صحيح- لكن فيه قطع ذكر أبو نضرة أنها عن غير أبي سعيد منها مرسل الحسن، ومنها عن مبهم.

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع (جهم) وهو يقال فيه الاْ ثنان، اُنظر ترجمته من «الجرح» ٢/ ٥٤٠.

(٥) كذا في (أ) و(د) والمطبوع وفي (و) (أخبرنا).

وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنْ ٱئْتِنَا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ لَك أَشْيَاءَ أَحْدَثْتَهَا، أَوْ أَشْيَاءَ فَعَلْتَهَا قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ ٱنْصَرِفُوا الْيَوْمَ، فَإِنِّي مُشْتَغِلٌ وَمِيعَادُكُمْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ أَشْزَنَ قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: أَشْزَنَ: أَسْتَعِدُّ لِخُصُومَتِكُمْ قَالَ: فَانْصَرَفَ سَعْدٌ، وَأَبَا عَمَّارٍ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَهَا أَبُو مِحْصَنٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ: فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ عُثْمَانَ فَضَرَبَهُ قَالَ: فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا لِلْمِيعَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَ لَهُمْ عُثْمَان: مَا تَنْقِمُونَ مِنِّي؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْك ضَرْبَك عَمَّارًا قَالَ: قَالَ عُثْمَان: جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلْت إِلَيْهِمَا، فَانْصَرَفَ سَعْدٌ، وَأَبَا عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَتَنَاوَلَهُ رَسُولٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِي فَوَاللهِ مَا أَمَرْت وَلاَ رَضِيت، فَهٰذِه يَدِي لِعَمَّارٍ فَلْيَصْطَبِرْ. قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: يَعْنِي: يَقْتَصُّ- قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْك أَنَّكَ جَعَلْت الْحُرُوفَ حَرْفًا وَاحِدًا قَالَ: جَاءَنِي حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا كُنْت صَانِعًا إِذَا قِيلَ: قِرَاءَةُ فُلاَنٍ [وَ قِرَاءَةُ فُلاَنٍ وَ] قِرَاءَةُ فُلاَنٍ، كَمَا ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ حُذَيْفَةَ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْك إِنَّك حَمَيْت الْحِمَىٰ قَالَ: جَاءَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالَتْ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ قَوْمٌ إِلاَ لَهُمْ حِمًى يَرْعَوْنَ فِيهِ [غَيْرَنَا]، [فَفعلت][1] ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنْ رَضِيتُمْ فَأَقِرُّوا، وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَغَيِّرُوا، أَوَ قَالَ: لاَ تُقِرُّوا- شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ قَالُوا: وَنَنْقِمُ عَلَيْك أَنَّك ٱسْتَعْمَلْت السُّفَهَاءَ أَقَارِبَك، فَلْيَقُمْ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسْأَلُونِي صَاحِبَهُمْ الذِي يُحِبُّونَهُ فَأَسْتَعْمِلُهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْزِلُ عَنْهُمْ الذِي يَكْرَهُونَ قَالَ: فَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: رَضِينَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَقِرَّهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: ٱعْزِلْ سَعِيدًا، وَقَالَ الْوَلِيدُ- شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ: وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَفَعَلَ قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: قَدْ رَضِينَا بِمُعَاوِيَةَ فَأَقِرَّهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ أَهْلُ مِصْرَ: ٱعْزِلْ عَنَّا ابن أَبِي سَرْحٍ، وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَفَعَلَ قَالَ: فَمَا جَاءُوا بِشَيْءٍ إِلاَ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ: فَانْصَرَفُوا رَاضِينَ، فَبَيْنَمَا بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَاكِبٌ فَاتَّهَمُوهُ فَفَتَّشُوهُ فَأَصَابُوا مَعَهُ كِتَابًا فِي إِدَاوَةٍ إِلَىٰ عَامِلِهِمْ أَنْ خُذْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: فَرَجَعُوا

١٥/ ٢٢٠ — ١٥/ ٢٢١

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (فقلت).

فَبَدَءُوا بِعَلِيٍّ فأتوه فَجَاءَ مَعَهُمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالُوا: هٰذا كِتَابُك وهٰذا خَاتَمُك، فَقَالَ عُثْمَان: والله مَا كَتَبْت ولاَ عَلِمْت ولاَ أَمَرْت قَالَ: فَمَا تَظُنُّ قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ: تتَّهِمُ قَالَ: أَظُنُّ كَاتِبِي غَدَرَ وَأَظُنُّك بِهِ يَا عَلِيُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَلِمَ تَظُنُّنِي بِذَاكَ قَالَ: لأَنَّك مُطَاعٌ عِنْدَ القَوْمِ قَالَ: ثُمَّ لَمْ تَرُدَّهُمْ عَنِّي قَالَ: فَأَبَى القَوْمُ وَأَلَحُّوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ حَصَرُوهُ قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: بِمَ تَسْتَحِلُّونَ دَمِي فَوَاللهِ مَا حَلَّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلاَمِ، أَوْ ثَيِّبٌ زَانٍ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ، فَوَاللهِ مَا [عَمِلْتُ] شَيْئًا مِنْهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمْت قَالَ: فَأَلَحَّ القَوْمُ عَلَيْهِ، فقَالَ: وَنَاشَدَ عُثْمَان النَّاسَ أَنْ لَا تُرَاقَ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، فَلَقَدْ رَأَيْت ابن الزُّبَيْرِ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ فِي كَتِيبَةٍ حَتَّىٰ يَهْزِمَهُمْ، لَوْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ لَقَتَلُوا قَالَ: وَرَأَيْت سَعِيدَ بْنَ الأَسْوَدِ [بن][1] البَخْتَرِيَّ وَإِنَّهُ لَيَضْرِبَ رَجُلاً بِعَرْضِ السَّيْفِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَقَتَلَهُ، ولكن عُثْمَانَ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ فَأَمْسَكُوا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرِو بْنِ بُدَيْلٍ الخُزَاعِيُّ [و][2] التُّجِيبِيُّ قَالَ فَطَعَنَهُ أَحَدُهُمَا بِمِشْقَصٍ فِي أَوْدَاجِهِ وَعلاَهُ الآخَرُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ آنْطَلَقُوا هِرَابًا يَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ حَتَّىٰ أَتَوْا بَلَدًا بَيْنَ مِصْرَ وَالشَّام قَالَ فَكَمَنُوا فِي غَارٍ قَالَ: فَجَاءَ نَبَطِيٌّ مِنْ تِلْكَ البِلاَدِ مَعَهُ حِمَارٌ قَالَ: فَدَخَلَ ذُبَابٌ فِي مَنْخَرِ الحِمَارِ قَالَ: فَنَفَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِم الغَارَ، وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَرَآهُمْ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عَامِلِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِهِمْ قَالَ: فَأَخَذَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ[3]. ١٥/ ٢٢٢

٣٨٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الذِي ذَكَرُوا أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ دَخَلُوا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (و).

(٣) في إسناده جهيم هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٥٤٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

الرَّحْمنِ، ألا ترىٰ مَا قَدْ أَحْدَثَ هٰذا الرَّجُلُ، فَقَالَ: [بَخٍ بَخٍ] فَمَا تَأْمُرُونِي تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَىٰ مَلِكٍ قَتَلُوهُ، قَدْ ولاَّهُ اللهُ الذِي ولاَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ لَسْت بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا[١].

٣٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافَ قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سلاَمٍ، عَنِ الخَوَارِجِ فَقُلْت (هم)[٢]: أَطْوَلُ النَّاسِ صلاَةً وَأَكْثَرُ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الجِسْرَ أَهرَقُوا الدِّمَاءَ وَأَخَذُوا الأَمْوَالَ قَالَ: لاَ تَسْأَلْ، عَنْهُمْ إِلاَ إِذًا أما أَنِّي قَدْ قُلْت لَهُمْ: لاَ تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، دَعُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحدىٰ عَشْرَةَ لَيَمُوتَنَّ عَلَىٰ فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا وَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلاَ قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلاَ قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثلاَثُونَ أَلْفًا[٣]. ١٥/ ٢٢٣

٣٨٧٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اَخترِطْ سَيْفِي قَالَ: لاَ أَبرَأَ اللهُ إِذًا مِنْ دَمِك، ولٰكن ثم سَيْفَك وَارْجِعْ إِلَىٰ أَبِيك[٤].

٣٨٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابن أَبِي هُذَيْلٍ، فَقَالَ: قَتَلُوا عُثْمَانَ، ثُمَّ أَتَوْنِي، فَقُلْنَا لَهُ: أَتُرِيبُك نَفْسُك.

٣٨٧١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، [وَ] أَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ سَمِعْته يَقُولُ: هَاتَانِ رِجْلاَيَ، فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ تَجْعَلُوهُمَا فِي القُيُودِ فَاجْعَلُوهُمَا فِي القُيُودِ[٥].

---

(١) إسناده مرسل. عمرو بن دينار لم يدرك هٰذا.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (لهم).

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك هٰذا.

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَان: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ العَرَب أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ خَيْرًا، أَوْ رُشْدًا، أَوْ رِضْوَانًا فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِي فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنْ كَانَتْ العَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ فَقَدْ عَلِمْت بَرَاءَتِي قَالَ: اَعْتَبِرُوا قَوْلِي مَا أَقُولُ لَكُمْ، والله إِنْ كَانَت العَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبُنَّ بِهِ لَبَنًا، وَلَئِنْ كَانَتْ العَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَان لَتَحْتَلِبُنَّ بِهِ دَمًا[١]. ‏15/224

٣٨٧١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِعُثْمَانَ: لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتَبٍ لَتَعَلَّقْت بِهَا أَبَدًا حَتَّىٰ (أَمُوتَ)[٢].

٣٨٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَان إِلَىٰ صِرَارٍ لَسَمِعْت لَهُ وَأَطَعْت[٣].

٣٨٧١٤- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَان أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ رَأْسِي لَمَشَيْت[٤].

٣٨٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنعُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو [الْخَارِفِيِّ][٥] قَالَ: كُنْت أَحَدَ النَّفَرِ الذِينَ قَدِمُوا فَنَزَلُوا بِذِي المَرْوَةِ، فَأَرْسَلُونَا إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ نَسْأَلُهُمْ: أَنُقْدِمُ أَوْ نَرْجِعُ؟ وَقِيلَ ‏15/225

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك هذا.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (أمرت) والأثر إسناده مرسل. جميد بن هلال لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد الله بن سيدان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ١٦٨ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع بالقاف خطأ لا توجد نسبة كذلك بالقاف.

لَنَا: ٱجْعَلُوا عَلِيًّا آخِرَ مَنْ تَسْأَلُونَ قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ فَكُلُّهُمْ أَمَرَ بِالْقُدُوم فَأَتَيْنَا عَلِيًّا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ أَحَدًا قَبْلِي قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ قُلْنَا: أَمَرُونَا بِالْقُدُومِ قَالَ: لَكِنِّي لَا آمُرُكُمْ، [أما لا][1] بيض فَلْيُفْرِخْ[2].

٣٨٧١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (الآخَرَ عنِ)[3]، عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالاَ: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَشْعَثَ، فَقِيلَ: هٰذا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ بِك هٰذا الرَّجُلُ وَفَعَلَ، فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً فَنأْتِيك بِرِجَالٍ مَا شِئْت، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، لاَ تَعْرِضُوا عَلَيَّ أَذَاكُمْ، لاَ تُذِلُّوا السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ أَذَلَّهُ اللهُ، واللهِ إِنْ لَوْ صَلَبَنِي عُثْمَان عَلَىٰ أَطْوَلِ حَبْلٍ، أَوْ أَطْوَلِ خَشَبَةٍ لَسَمِعْت وَأَطَعْت وَصَبَرْت وَاحْتَسَبْت وَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي، وَلَوْ سَيَّرَنِي مَا بَيْنَ الأُفُقِ إِلَى الأُفُقِ، أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، لَسَمِعْت وَأَطَعْت وَصَبَرْت وَاحْتَسَبْت وَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي[4].

٣٨٧١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّ هٰذِه الفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ كَدَاءِ البَطْنِ، لاَ نَدْرِي أَنَّىٰ تُؤْتَىٰ، تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ وَتَدَعُ الحَلِيمَ كَأَنَّهُ ابن أَمْسِ، قَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ وَانْتَصِلُوا رِمَاحَكُمْ[5]. ١٥/٢٢٦

٣٨٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

---

(١) زيادة من (و) و(د).

(٢) في إسناده الخارفي هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ٤١٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (د) وفي (و) (الآجر عن) وفي المطبوع (الأخرس).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مبهمين لا يعرفون.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

مِمَّنْ بَكَىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ[١].

٣٨٧١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ الأَنْصَارُ عُثْمَانَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، نَنْصُرُ اللهَ مَرَّتَيْنِ، نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ وَنَنْصُرُك قَالَ: لاَ حَاجَةَ (لي) فِي ذَاكَ، ٱرْجِعُوا وَقَالَ الحَسَنُ: والله لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ بِأَرْدِيَتِهِمْ لَمَنَعُوهُ[٢].

٣٨٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سلاَمٍ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان فِي الدَّارِ (قال): لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَ قَلِيلٌ والله لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا[٣].

٣٨٧٢١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ [قال حدثني العلاء بن المنهال][٤] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سوقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذَرُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: فَنَالَ بَعْضُ القَوْمِ مِنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَهْ، فَقُلْنَا لَهُ: كَانَ أَبُوك يَسُبُّ عُثْمَانَ ١٥/٢٢٧ قَالَ: مَا سَبَّهُ، وَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ يَوْمَ جِئْته وَجَاءَهُ السُّعَاةُ، فَقَالَ: خُذْ كِتَابَ اللهِ فِي السُّعَاةِ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَخَذْته فَذَهَبْت بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَجِئْت إِلَيْهِ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: ضَعْهُ مَوْضِعَهُ، فَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ[٥].

٣٨٧٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي العلاَءُ بْنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ قَالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ بِالرَّصَافَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقَدْ نَصَحَ عَلِيٌّ وَ[صَحَّحَ] فِي عُثْمَانَ، لَوْلاَ أَنَّهُمْ أَصَابُوا الكِتَابَ لَرَجَعُوا.

٣٨٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ،

---

(١) إسناده مرسل. زيد بن علي لم يدرك هذا.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده لا بأس به.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْت لِلأَشْتَرِ: لَقَدْ كُنْت كَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ [فَكَيْفَ رَجَعْت، عَنْ رَأْيِك، فَقَالَ: أَجَلْ، والله إِنْ كُنْت لَكَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ] ولكن جِئْت [بِأُمِّ حَبِيبَةَ] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لأُدْخِلَهَا الدَّارَ، وَأَرَدْت أَنْ أُخْرِجَ عُثْمَانَ فِي هَوْدَجٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُونِي وَقَالُوا: مَا لَنَا وَلَك يَا أَشْتَرُ، وَلَكِنِّي رَأَيْت طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَالْقَوْمَ بَايَعُوا عَلِيًّا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، ثُمَّ نَكَثُوا عَلَيْهِ، قُلْت: فَابْنُ الزُّبَيْرِ الْقَائِلُ: ٱقْتُلُونِي وَمَالِكًا قَالَ: لاَ والله ولاَ رَفَعْت السَّيْفَ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَرىٰ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ الرُّوحِ لأَنِّي كُنْت عَلَيْهِ بِحَنَقٍ، لأَنَّهُ ٱسْتَخَفَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَخْرَجَهَا، فَلَمَّا لَقِيته مَا رَضِيت لَهُ بِقُوَّةِ سَاعِدِي حَتَّىٰ قُمْت فِي الرِّكَابَيْنِ قَائِمًا فَضَرَبْته عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَرَأَيْت أَنِّي قَدْ قَتَلْته، ولكن القَائِلَ ٱقْتُلُونِي وَمَالِكًا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، لَمَّا لَقِيته ٱعْتَنَقْته فَوَقَعْت أَنَا [وَ] هُوَ عَنْ فَرَسَيْنَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: ٱقْتُلُونِي وَمَالِكًا، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ لَا يَدْرُونَ مَنْ يَعْنِي، وَلَمْ يَقُلْ: الأَشْتَرُ، [وَإِلاَّ] لَقُتِلْت[1]. ٢٨/١٥

٣٨٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الأَشْتَرِ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ طَلْحَةَ، فَقَالَ[2]: [يا طلحة] إِنَّ هٰؤلاء- يَعْنِي أَهْلَ مِصْرَ- يَسْمَعُونَ مِنْك وَيُطِيعُونَك، فَانْهَهُمْ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ دَمٍ أَرَادَ اللهُ إِهْرَاقَهُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الأَشْتَرِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: بِئْسَ مَا ظَنَّ ابن الحَضْرَمِيَّةِ أَنْ يَقْتُلَ ابن عَمِّي وَيَغْلِبَنِي عَلَىٰ مُلْكِي بِئْسَ مَا أَرىٰ[3].

٣٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْت أَنَّ عَلِيًّا ٱتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ بُويِعَ [فلما بويع[4]] ٱتَّهَمَهُ النَّاسُ.

٣٨٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا العلاَءُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمِيرَةَ

---

(١) في إسناده عنعنة المغيرة وهو يدلس- خاصة عن إبراهيم.

(٢) زيد من (و).

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك هٰذا.

(٤) زيادة من (د) و(و).

١٥/٢٢٩ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، أَحَدُ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰؤلاء الذِينَ قَدِمُوا عَلَيْكُمْ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهِمْ الخَوْفُ فَجَاءُوا مِنْ حَيْثُ يَأْمَنُ الطَّيْرُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهِمْ قَتْلُ عُثْمَانَ فَهُمْ قَتَلُوهُ، وَإِنَّ الرَّأْيَ فِيهِمْ أَنْ [تَنْخسِ](١) بِهِمْ دَوَابُّهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا.

٣٨٧٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢).

٣٨٧٢٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: لاَ تَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقِيلَ: لاَ تَنْتَطِحُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ عَنْزَانِ قَالَ: بَلَىٰ، وَتُفْقَأُ فِيهِ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ(٣).

٣٨٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَالَك يَا أَبَا ظَبْيَانَ قَالَ: قُلْت: أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ: فَاتَّخِذْ شَاءًا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ ١٥/٢٣٠ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هٰذَا العَطَاءَ(٤).

٣٨٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ (كَثِيرًا وَلَبَكَيْتُمْ قَلِيلاً)(٥)، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، والله لَيَقْعَن القَتْلُ وَالْمَوْتُ فِي هٰذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الكُنَا

---

(١) كذا في (د) و(و) وفي المطبوع (تخسف).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ابن سرين لم يدرك هٰذا.

(٤) في إسناده أبو ظبيان هٰذا، وليس هو بالجنبي، وهو مجهول- كما قال ابن حجر.

(٥) كذا في (د) والمطبوع، وطمس في (أ) وفي (و) (قليلاً ولبكيتم كثيرًا) وهو تكرار لما سبق، وما أثبتناه له وجهه.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: الكُنَاسَةَ فَيَجِدُ بِهَا (النعل فيقول كأنها)(١) نَعْلَ قُرَشِيٍّ(٢).

٣٨٧٣١- حَدَّثَنَا قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ [عامر](٣) [الشَّعْبِيِّ، عَنْ] عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْت مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ كَلِمَةً، سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا قُرَيْشًا فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ» قَالَ: وَكُنْت عِنْدَ النَّجَاشِيِّ إِذْ جَاءَ ابن لَهُ مِنَ الكِتَابِ فَقَرَأَ آيَةً [مِنَ]الإِنْجِيلِ (فَفَهِمْتُهَا)(٤) فَضَحِكْت، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ [أتضحك] مِنْ كِتَابِ اللهِ أَمَا والله، إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ»(٥).

١٥/ ٢٣١

٣٨٧٣٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هٰذا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا عَمَلاً يَنْزِعُهُ اللهُ مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحُوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى القَضِيبُ»(٦).

٣٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) زيادة من (د) و(و) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ذئب لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

(٣) زيادة من (د) و(و).

(٤) كذا في (و) وغير واضحة في (أ) و(د) وفي المطبوع (ففهمها).

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه القاسم بن الحارث هٰذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٠٨ وذكره الحسين في ابن الحارث، وابن عبيد الله وجهله، وذكر ابن حجر في «التعجيل» أنه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث- نسب إلىٰ جد أبيه، وذكر الاختلاف عليه في هٰذا الحديث- قلت: وهٰذا أيضًا قال عنه الذهبي: لا يعرف، فعلىٰ أي حال جهالة حاله علة هٰذا الحديث.

كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَابٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا ٱسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا مَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا مَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**»[(١)].

١٥/ ٢٣٢ **٣٨٧٣٤-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبُّ هٰذِهِ الدَّارِ أَبُو هِلاَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ الأَسْلَمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعُوا غِنَاءً فَاسْتَشْرَفُوا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَمَعَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَأَتَاهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هٰذَا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَهُمَا يَتَغَنَّيَانِ وَيُجِيبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

لاَ يَزَالُ حَوَارِي تَلُوحُ عِظَامُهُ زَوىٰ الحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا

فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا فِي الفِتْنَةِ رَكْسًا، اللَّهُمَّ دَعْهُمَا إِلَى النَّارِ [دَعًّا]**»[(٢)].

٣٨٧٣٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ الأَعْشَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ][(٣)] مُكَمِّلٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاجًّا مِنْ الشَّامِ فَقَدِمَ المَدِينَةَ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ

١٥/ ٢٣٣ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا عُثْمَان، ألا أُخْبِرُكَ شَيْئًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْت: فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا**

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول الحال.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وابن الأحوص وهو مجهول- كما قال ابن القطان.

(٣) وقع في المطبوع و(د) و(و) (عن)، وهي مشتبهة في (أ) والصواب ما أثبتناه هو رجل واحد يروي عن أزهر، ويروي عنه ابن أبي نمر، والأعشىٰ لقبه، أنظر ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشىٰ من «التهذيب».

تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ»[(١)].

٣٨٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَاهَا ثَقُلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ابْنَ زِيَادٍ][(٢)] فَجَاءَ يَعُودُهُ فَجَلَسَ فَعَرَفَ فِيهِ المَوْتَ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَعْقِلُ، أَلا تُحَدِّثُنَا، فَقَدْ كَانَ اللهُ يَنْفَعنَا بِأَشْيَاءَ نَسْمَعُهَا مِنْك، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ وَالٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ، أَوْ كَثُرَتْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلاَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ فِي النَّارِ، فَأَطْرَقَ الآخَرُ سَاعَةً»، فَقَالَ: شَيْءٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ قَالَ: لاَ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَرْعَىٰ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ» قَالَ ابن زِيَادٍ: أَلا كُنْت حَدَّثْتنِي بِهٰذا قَبْلَ الآنَ قَالَ: «وَالآنَ لَوْلاَ مَا أَنَا عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْك بِهِ»[(٣)(٤)].

٣٨٧٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَمْشِي مَعَ حُذَيْفَةَ نَحْوَ الفُرَاتِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ لَا تَذُوقُون مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ: قُلْنَا: أَتَظُنُّ ذَلِكَ قَالَ: مَا أَظُنُّهُ، ولكن أَسْتَيْقِنُهُ[(٥)]. ١٥/ ٢٣٤

٣٨٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العلاَءِ قَالَ: قَالَوا:

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. أزهر لم يدرك عبادة ﷺ، والأعشىٰ لم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف، وفي شريك خلاف أيضًا.

(٢) وقع في الأصول (زياد) وعدله في المطبوع من عند عبد الرزاق ١١/ ٣١٩ وهو عبيد الله بن زياد وقد أخرجه من طريق الحسن عن معقل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابنة معقل، ولم أقف علىٰ تحديد للأودي هٰذا والحديث أصله في الصحيحين بمعناه من حديث الحسن، عن معقل ﷺ.

(٥) إسناده صحيح.

(لِمُطَرِّفٍ)[١] : هٰذا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: والله [كأنْ لم يرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ][٢] : لَئِنْ ظَهَرَ لَا يَقُومُ لله دِينٌ، وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لَا يَزَالُونَ أَذِلَّةً إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣٨٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّهُ الإِسْلاَمُ وَعَرَفَهُ، ثُمَّ تَفَقَّدَهُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ شَيْئًا[٣].

٣٨٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَرَادَ الحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبِرَازِ، يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ[٤].

٣٨٧٤١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ٱغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ: فَقُلْت لَهُ: مَا نَزَالُ نَرىٰ فِي وَجْهِك شَيْئًا نَكْرَهُهُ قَالَ: «إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ ٱخْتَارَ اللهُ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بلاَءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّىٰ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ يَسْأَلُونَ الحَقَّ فلاَ يُعْطُونَهُ، فَيُقَاتِلُونَ [فَيَنصرونَ][٥] فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّىٰ [يَدْفَعُوها] إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَئُوهَا) جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِك مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ»[٦]. ١٥/ ٢٣٥

٣٨٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي [مَهْلٍ] قَالَ: قُلْت لأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ السُّلْطَانَ يُوَلِّي العَمَلَ قَالَ: لاَ تَلِيَنَّ لَهُمْ شَيْئًا، وَإِنْ وَلِيت فَاتَّقِ اللهَ وَأَدِّ الأَمَانَةَ.

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (المطرف).

(٢) كذا في (أ) وهو الأقرب للسياق وفي (د) و(و) (لئن لم ير بين أمرين) وفي المطبوع (لئن يرىٰ بين أمرين).

(٣) إسناده مرسل. سالم ابن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام ذلك الشيخ.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع (فيضرون).

(٦) إسناده ضعيف جدّ. فيه يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث شيعي.

٣٨٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لاَ تُعِدَّ لَهُمْ سِفْرًا ولاَ تَخُطَّ لَهُمْ بِقَلَمٍ.

٣٨٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ أُتِيَ بِجِزيَةِ أَصْبَهَانَ ثَلاَثَةِ آلاَفِ أَلْفٍ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا وَائِلٍ مَا تَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مِثْلَ هٰذِهِ؟ قَالَ: فَقُلْت: أَعْرِضُ بِهِ كَيْفَ إِنْ كَانَتْ مِنْ غُلُولٍ قَالَ: ذَاكَ شَرٌّ عَلَىٰ شَرٍّ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا وَائِلٍ، إِذَا أَنَا قَدِمْت الكُوفَةَ فَأْتِنِي لَعَلِّي أُصِيبُك بِخَيْرٍ قَالَ: فَقَدِمَ الكُوفَةَ قَالَ: فَأَتَيْت عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: أَمَا إِنَّك لَوْ أَتَيْته قَبْلَ أَنْ تَسْتَشِيرَنِي لَمْ أَقُلْ لَك شَيْئًا، فَأَمَّا إِذَا اسْتَشَرْتنِي فَإِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيَّ أَنْ أَنْصَحَك، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أَلْفَيْنِ مِنْ [الْفَيْءِ][1] وَإِنِّي [أَعَزُّ الجُنْدِ] عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنِّي لاَ أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابُوا مِنْ دِينِي ما هو أَكْثَرَ مِنْهُ ١٥/ ٢٣٦

٣٨٧٤٥- حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مَطَرٍ العِجْلِيِّ، عَنْ عِيسَى المُرَادِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ هٰذَا الزَّمَانِ قُرَّاءٌ فَسَقَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَجَرَةٌ، وَأُمَنَاءُ خَوَنَةٌ، وَعُرَفَاءُ ظَلَمَةٌ، وَأُمَرَاءُ كَذَبَةٌ[2].

٣٨٧٤٦- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي سِدْرَةُ أَنَّ [جَدَّك] سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَنِي قَالَ: لَقِيت أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، ثَلاَثٌ قَدْ حَفِظْتَهَا لاَ تَجْمَعْ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَإِنَّك لَنْ تَعْدِلَ وَلَوْ حَرَصْت، ولاَ تَعْمَلْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّدَقَةِ زَائِدٌ وَنَاقِصٌ، ولاَ تَغْشَ ذَا سُلْطَانٍ فَإِنَّك لاَ تُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابُوا مِنْ دِينِك أَفْضَلَ مِنْهُ[3].

---

(١) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع (ألفين).

(٢) إسناده ضعيف. الصلت بن مطر بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٤٣٩ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وعيسى المرادي لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) في إسناده قيس بن يزيد الضمري، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٠٥ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ومولاته لم أقف علىٰ ترجمة لها.

١٥/٢٣٧ ٣٨٧٤٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ: ٱتَّقُوا أَبْوَابَ الأُمَرَاءِ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الفِتَنِ، ألا إِنَّ الفِتْنَةَ شَبِيهَةٌ مُقْبِلَةً وَتَبِينُ مُدْبِرَةً[١].

٣٨٧٤٨- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَظُنُّهُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ: إِنِّي أَنَا فَقَأْت عَيْنَ الفِتْنَةِ، وَلَوْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ مَا قُوتِلَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأَهْلُ النَّهْرِ، وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ أَنْ تَتَّكِلُوا فَتَدَعُوا العَمَلَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ لَكُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، لِمَنْ قَاتَلَهُمْ مُبْصِرًا لِضلاَلَتِهِمْ عارِفًا بِالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَلُونِي [فقال: ألا تسئلوني][٢] فَإِنَّكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ ولاَ عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِئَةً وَتَضِلُّ مِئَةً إِلاَ حَدَّثْتُكُمْ، [ولاَ سائقها][٣] قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثْنَا عَنِ البلاَءِ، فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ: إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذَا سَأَلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أُمُورًا تتم جَلَلاً، وَبلاَءً مُبْلِحًا مُكْلِحًا، وَالَّذِي ١٥/٢٣٨ فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُونِي وَنَزَلَتْ [جَرَاهِيَةُ][٤] الأُمُورِ، وَحَقَائِقُ البلاَءِ، لَفَشِلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِلِينَ، ولاَ طَرَقَ كَثِيرٌ مِنَ المَسْئُولِينَ، وَذَلِكَ إِذَا فَصَلَتْ حَرْبُكُمْ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقٍ لَهَا وَصَارَتْ الدُّنْيَا بلاَءً عَلَىٰ أَهْلِهَا حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ لِبقِيَةِ الأَبْرَارِ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثْنَا عَنِ الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، وَإِنَّمَا الفِتَنُ نُحُومٌ كَنُحُومِ الرِّيَاحِ،

---

(١) في إسناده عمارة بن عبد قال أحمد: مستقيم الحديث، ولا يرو عنه غير أبي إسحاق، وجهله أبو حاتم.

(٢) زيادة من الأصول، وسقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ) و(و) وفي (د) (ولا سابقها) وفي المطبوع (ولا شايعها).

(٤) كذا في الأصول والجره الشر الشديد، والجراهية الضخمة- ٱنظر مادة (جره)، من «اللسان» ووقع في المطبوع (جراهنة).

يُصِبْنَ بَلَدًا وَيُخْطِئْنَ آخَرَ، فَانْصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ تَنْصُرُوا وَتُوجِرُوا، ألا إِنَّ أَخْوَف الفِتْنَةِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ خَصَّتْ فِتْنَتُهَا، وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهَا، أَصَابَ البلاَءُ مَنْ أَبْصَرَ فِيهَا، وَأَخْطأَ البلاَءُ مَنْ عَمِيَ عَنْهَا، يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا حَتَّىٰ تُمْلأَ الأَرْضُ عُدْوَانًا وَظُلْمًا، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِرُ عَمَدَهَا وَيَضَعُ جَبَرُوتَهَا وَيَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ، ألا وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُوءٍ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي كَالنَّابِ الضَّرُوسِ، تَعَضُّ بِفِيهَا، وَتَرْكُضُ بِرِجْلِهَا، وَتَخْبِطُ بِيَدِهَا، وَتَمْنَعُ دُرَّهَا، ألا إِنَّهُ لاَ يَزَالُ بلاَؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّىٰ لاَ يَبْقَىٰ فِي مِصْرٍ لَكُمْ إِلاَّ نَافِعٌ لَهُمْ، أَوْ غَيْرُ ضَارٍ، وَحَتَّىٰ لاَ يَكُونَ نُصْرَةُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ كَنُصْرَةِ العَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ وَايْمُ اللهِ لَوْ فَرَّقُوكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ لَجَمَعَكُمُ اللهُ [الشرَ][1] يَوْمٍ لَهُمْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكُمْ جَمَاعَةٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: لاَ إِنَّهَا جَمَاعَةٌ شَتَّىٰ غَيْرَ أَنَّ أَعْطِيَاتِكُمْ وَحَجَّكُمْ وَأَسْفَارَكُمْ وَاحِدٌ، وَالْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ هَكَذَا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: مِمَّ ذَاكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: يَقْتُلُ هٰذا هٰذا، فِتْنَةٌ فَظِيعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا إِمَامُ هُدىً [ولاَ علم يرىٰ][2] نَحْنُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْهَا نَجَاةٌ وَلَسْنَا بِدُعَاةٍ قَالَ: وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ]: يُفَرِّجُ اللهُ البلاَءَ بِرَجُلٍ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ تَفْرِيجَ الأَدِيمِ يَأْتِي ابن خَبَرِهِ إِلاَّ مَا يَسُومُهُمْ الخَسْفُ، وَيُسْقِيهِمْ بِكَأْسٍ [مصبره][3]، وَدَّتْ قُرَيْشٌ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مَقَامِ جَزْرٍ وَجَزُورٍ لاَ قُبِلَ مِنْهُمْ بَعْضُ الذِي أَعْرِضَ عَلَيْهِمْ اليَوْمَ فَيَرُدُّونَهُ وَيَأْبَىٰ إِلاَّ قَتْلاً[4].

١٥/ ٢٣٩

---

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع (أيسر) غيره من عنده.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (إلا علم نرىٰ).

(٣) كذا في (و) وغيره واضحة في (أ) وفي (د) (مضرة) وفي المطبوع (مصيرة).

(٤) في إسناده شك عبد الرحمن بن حميد والمنهال فيه خلاف وقد عده الجوزجاني ممن ساء مذهبه في التشيع، وإن كان في ذلك نظر.

٣٨٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، [عَنِ السُّمَيْطِ][١]، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوكٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحِيهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ.

١٥/ ٢٤٠ ٣٨٧٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ عَلَىٰ سَطْحٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الطَّاعُونِ، فَجَعَلَتْ [الْجَنَائِز][٢] تَمُرُّ، فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي قَالَ: فَقَالَ: عَلِيمٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، ولاَ يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَهُ»، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا، إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشرْطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ لِيُغْنِيَهُمْ، وَإِنْ كَانَ (أَقَلَّهُمْ) فِقْهًا»[٣].

٣٨٧٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللهِ هٰذا السُّلْطَانُ نَاصِرٌ لِعِبَادِ اللهِ وَدِينِهِ، فَكَيْفَ مَنْ رَكِبَ ظُلْمًا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ وَاتَّخَذَ عِبَادَ اللهِ خَوْلاً، يَحْكُمُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا، والله إِنْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ، والله مَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا مِنَ الفِتَنِ وَالذُّلِّ مَا لَقِيَتْ هٰذِه بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ.

١٥/ ٢٤١ ٣٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْك يَا مَلِكَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ: وَهَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ الخَلِيفَةَ، ثُمَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ المُلُوكَ بَعْدُ قَالَ لَهُ: بَلَىٰ[٤].

---

(١) سقط من الأصول واستدركه في المطبوع من كتاب: الأمراء الماضي ١١/ ١٤٣.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (الخنازير) كذا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أبو اليقظان ضعيف، وشريك ليس بالقوي.

(٤) في إسناده همام بن الحارث قال البخاري في «التاريخ» ٨/ ٢٣٦ سمع بن مسعود، وعن عمر آ. هـ قلت ولا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا.

٣٨٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَهْلَكَهُ الشُّحُّ وَبِطَانَةُ السُّوءِ(١).

٣٨٧٥٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ [نيارٍ](٢) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ ابن لُكَعٍ»(٣).

٣٨٧٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْت عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي يَقُولُ: مَا كُنْت أَخْشَىٰ أَنْ أَبْقَىٰ حَتَّىٰ يُقْتَلَ عُثْمَانُ(٤).

٣٨٧٥٦- حَدَّثَنَا [عَبيدُ اللهِ](٥)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ المُنَزَّلِ صِنْفَيْنِ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِ جُرْمٍ لَا يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلاَ خَبِيثًا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ١٥/٢٤٢ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا(٦).

٣٨٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بكيرٍ](٧) قَالَ: حَدَّثَنَا [الهيَّاجُ](٨) بْنُ بِسْطَامٍ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع (دينار) خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع، مشاه متقدمي الأئمة، وتكلم فيه متأخروهم.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ) و(و) وفي (د) والمطبوع (كثير) خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) وقع في الأصول والمطبوع (المياح)؛ والصواب ما أثبتناه- أنظر ترجمته من«الجرح»: (٩/ ١١٢).

الحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ بَارَأَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ»**(١).

٣٨٧٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيل، عَنْ (يُسَيْع)(٢)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: ٱبْعَثُوا إِلَىٰ أَمَلَةَ يَذِبُّونَ عَنْ فَسَادِ الأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: مَهْ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ المُنَزَّلِ: أَنَّ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الأَمَلَةُ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطًا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ البَقَرِ، لاَ يَرِيحُونَ رِيحَ الجَنَّةِ، فلاَ تَكُنْ أَنْتَ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ [بهِمْ] قَالَ: فَفَعَلَ فَقُلْت أَنَا لِيَحْيَىٰ: مَا الأَمَلَةُ قَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُمْ بِالْعِرَاقِ الشُّرَطَ(٣).

٣٨٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانُبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ [سَعِيدٍ](٤) قَالَ: رَأَيْت عُثْمَانَ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، فَيَدْعُوَا عَلَيْهِمْ خِيَارُكُمْ، فلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ قَالَ: وَرَحْمَتُهُ حَمْلُهُ فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ فَقَالَ: لاَ أَمُوتُ حَتَّىٰ تُدْرِكَنِي إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ(٥). ١٥/٢٤٣

٣٨٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْك، فَقَالُوا: أَمَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلَّمَا طَالَ عُمْرُ المُسْلِمِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ،**

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. الهياج ليس بشيء، والليث ضعيف.

(٢) كذا في (د) وفي (أ) و(و) والمطبوع (يشع) خطأ، انظر ترجمة يسيع بن معدان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٤) كذا في ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٣٧٧)، و«التاريخ الكبير»: (٣/ ١٩١)، ووقع في الأصول، والمطبوع: [سعد].

(٥) في إسناده خليفة بن سعيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٣٧٧ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَسَفْكَ الدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَنُشُوءًا يَنْشَئُونَ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ»(١).

٣٨٧٦١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ أَبُو سِيدَانَ الغَطَفَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: اتْرُكُوا هٰؤلاء الفُطْحَ الوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ، فَوَاللهِ لَوَدِدْت أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لَا يُطَاقُ(٢).

٣٨٧٦٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: هَلْ فِي هٰذِه الأُمَّةِ كُفْرٌ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ ولاَ شِرْكٌ قَالَ: قُلْت: فَمَاذَا قَالَ: بَغْيٌ.

١٥/ ٢٤٤

٣٨٧٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ المَلِكِ مَوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا يُنْجِي مِنْهَا إِلاَّ دُعَاءٌ كَدُعَاءِ الغَرِيقِ(٣).

٣٨٧٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابن المُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى العِرَاقِ، وَخِيَارُ أَهْلِ العِرَاقِ إِلَى الشَّامِ(٤).

٣٨٧٦٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ(٥).

٣٨٧٦٦- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو سيدان الغطفاني قال عنه ابن معين: صويليح.

(٣) في إسناده أبو عبد الملك الأموي، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وسفيان بن نشيط لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) في إسناده ابن المثنىٰ هٰذا، ولا أدري من هو.

(٥) في إسناده أبو الربيع المدني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث- أي: يكتب حديثه.

نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ تَكُونُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ العَرَبِ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ بِذِي الخُلَصَةِ.

٣٨٧٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ دَخَلَ عَلَى ابن مُلْجَمٍ السِّجْنَ وَقَدْ ٱسْوَدَّ كَأَنَّهُ جِذْعٌ مُحْتَرِقٌ.

٣٨٧٦٨- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الجَلْدِ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا فِتْنَةٌ، الأُولَىٰ فِي الآخِرَةِ كَثمرَةِ السَّوْطِ يَتْبَعُهَا ذُبَابُ السَّيْفِ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تُسْتَحَلُّ فِيهَا المَحَارِمُ كُلُّهَا، ثُمَّ تَأْتِي الخِلاَفَةُ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ هَنِيًّا.

٣٨٧٦٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو البَجَلِيِّ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: لَيُنَادِيَنَّ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُنْكِرُهُ الذَّلِيلُ ولاَ يَمْتَنِعُ [مِنْهُ] العَزِيزُ[١].

٣٨٧٧٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَالَ: بَيْنَمَا قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ تَمُرُّ بِهِمْ إِبِلٌ قَدْ عُطِّلَتْ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبِلُ، أَيْنَ أَهْلُك فَتَقُولُ: أَهْلُنَا حُشِرُوا ضُحًى[٢]. ١٥/٢٤٦

[تم كتاب الفتن بحول الله وقوته][٣]

[ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجمل][٤] ١٥/٢٤٧

---

(١) في إسناده عاصم بن عمرو ذكر البخاري، وتبعه العقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو حاتم: صدوق، قلت: وهو شيعىٰ ففي القلب من روايته مثل هٰذا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ثابتة في (د) و(و)، وسقطت الورقة من (أ).

(٤) ثابتة في (و) والمطبوع.

كِتَابُ الجمَل



كِتَابُ الجَمَلِ[1]

وصل الله على سيدنا محمد وآله

١- فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ [وَ] طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ

٣٨٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي العلاءُ بْنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاصَرْنَا تَوَّجَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ ٱفْتَتَحْنَاهَا قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلِقٌ ٱنْطَلَقْت إِلَىٰ قَتِيلٍ مِنَ القَتْلَى الذِينَ قَتَلْنَا مِنَ العَجَمِ قَالَ: فَأَخَذْت مِنْ قَمِيصِ بَعْضِ أُولَئِكَ القَتْلَىٰ قَالَ: وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَغَسَلْته بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَدَلَّكْته حَتَّىٰ أَنْقَيْته وَلَبِسْته وَأَدْخَلْته القَرْيَةَ، فَأَخَذْت إِبْرَةً وَخُيُوطًا، فَخِطْت قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَغُلُّوا شَيْئًا، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مِخْيَطًا، فَانْطَلَقْت إِلَىٰ ذَلِكَ القَمِيصِ فَنَزَعْته وَانْطَلَقْت إِلَىٰ قَمِيصِي فَجَعَلْت أَفْتُقُهُ حَتَّىٰ والله ١٥/٢٤٨ يَا بُنَيَّ جَعَلْت أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ فَانْطَلَقْت [بالخيوط][2] وَالإِبْرَةُ وَالْقَمِيصُ الذِي كُنْت أَخَذْته مِنْ المَقَاسِمِ فَأَلْقَيْته فِيهَا، ثُمَّ مَا ذَهَبْت مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ رَأَيْتهمْ يَغُلُّونَ الأَوْسَاقَ، فَإِذَا قُلْت: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا قَالُوا: [نَصِيبنا] مِنَ

---

(١) ثبت عنوان الكتاب في (د)، وليس في (و) لكن في نهاية الكتاب السابق جاء فيه: [يتلوه كتاب الجمل]، وسقطت اللوحة الأولىٰ من الكتاب في (أ).

(٢) زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.

الفَيْءِ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا قَالَ عَاصِمٌ: وَرَأَىٰ أَبِي رُؤْيَا [وَ] هُمْ مُحَاصِرِي تَوَّجَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ أَبِي إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا [نهارًا][1]، وَكَانَ أَبِي قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَرَأَىٰ كَأَنَّ رَجُلاً مَرِيضًا وَكَأَنَّ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ [قد]، ٱخْتَلَفَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَتْ ٱمْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةً كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بِطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ، أَيَخْلَقُ الإِسْلاَمُ فِيكُمْ وهٰذا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلَقْ، إِذْ قَامَ آخَرُ مِنَ القَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى ٱضْطَرَبَ وَرَقُهُ قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبِي يَعْرِضُهَا (ولاَ) يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْبِيرَهَا قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمَّا أَنْ قَدِمْت البَصْرَةَ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ عَسْكَرُوا قَالَ: قُلْت: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالُوا: بَلَغَهُمْ أَنَّ قَوْمًا قَدْ سَارُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ فَعَسْكَرُوا لِيُدْرِكُوهُ فَيَنْصُرُوهُ. فَقَامَ ابن عَامِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ صَالِحٌ، وَقَدْ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ القَوْمُ، (قال فَرَجَعُوا إِلَىٰ)[2] مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَ قَتْلُهُ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: فَمَا رَأَيْت يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا بَاكِيًا تُخَلِّلُ الدُّمُوعُ لِحْيَتَهُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ فَمَا لَبِثَ إِلاَ قَلِيلاً حَتَّىٰ إِذَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ قَدْ قَدِمَا البَصْرَةَ قَالَ: فَمَا لَبِثْت بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَ يَسِيرًا حَتَّىٰ إِذَا عَلِيٌّ أَيْضًا قَدْ قَدِمَ، فَنَزَلَ بِذِي قَارٍ قَالَ: فَقَالَ لِي شَيْخَانِ مِنَ الحَيِّ: ٱذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هٰذا الرَّجُلِ، فَلْنَنْظُرْ إِلَىٰ مَا يَدْعُو، وَأَيُّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنَ القَوْمِ وَتَبَيَّنَّا فَسَاطِيطَهُمْ إِذَا شَابٌّ جَلْدٌ غَلِيظٌ خَارِجٌ مِنَ العَسْكَرِ قَالَ العلاَءُ، رُأيتُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ بَغْلٍ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرْت إِلَيْهِ شَبَّهْته المَرْأَةَ التِي رَأَيْتهَا عِنْدَ رَأْسِ المَرِيضِ فِي النَّوْمِ، فَقُلْت لِصَاحِبِيَّ: لَئِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ التِي رَأَيْت فِي المَنَامِ عِنْدَ رَأْسِ المَرِيضِ أَخٌ إِنَّ ذَا (لَأخُوهَا) قَالَ: فَقَالَ: لِي أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ (اللَّذَيْنِ) مَعِي: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هٰذا؟ قَالَ: وَغَمَزَنِي بِمِرْفَقِهِ قَالَ الشَّابُّ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْت؟ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَانْصَرِفْ.

١٥/٢٤٩ — ١٥/٢٥٠

---

(١) كذا في (د)، و(و)، وفي المطبوع: (زهارا).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (إلىٰ، فرجعوا).

قَالَ: لِتُخْبِرَنِي مَا قُلْت. قَالَ: فَقَصَصْت عَلَيْهِ الرُّؤْيَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت. قَالَ: وَارْتَاعَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْت لَقَدْ رَأَيْت، حَتَّى ٱنْقَطَعَ عَنَّا صَوْتُهُ قَالَ: فَقُلْت لِبَعْضِ مَنْ لَقِيت مِنَ الرِّجَالِ الذِي رَأَيْنَا آنِفًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَائِشَةُ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ قَدِمْت الْعَسْكَرَ قَدِمْت عَلَىٰ أَدْهَى الْعَرَبِ- يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: والله لَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي نَسَبِ قَوْمِي حَتَّىٰ جَعَلْت أَقُولُ: والله لَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنِّي- حَتَّىٰ قَالَ: أَمَا إنَّ بَنِي رَاسِبٍ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ قَالَ: قُلْت أَجَلْ قَالَ: فَقَالَ: أَسَيِّدُ قَوْمِك أَنْتَ؟ قُلْت: لاَ، وَإِنِّي فِيهِمْ لَمُطَاعٌ، وَلِغَيْرِي أَسْوَدُ، (وَأَطْوَعُ) فِيهِمْ مِنِّي قَالَ: فَقَالَ: مَنْ سَيِّدُ بَنِي رَاسِبٍ؟ قُلْت: فُلاَنٌ. (قَالَ): فَسَيِّدُ بَنِي قُدَامَةَ؟ قَالَ: قُلْت: فُلاَنٌ لآخَره قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغُهُمَا كِتَابَيْنِ مِنِّي؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ؟ قَالَ: فَبَايَعَ الشَّيْخَانِ اللَّذَانِ مَعِي قَالَ: وَأَضَبَّ قَوْمٌ كَانُوا عِنْدَهُ قَالَ: وَقَالَ أَبِي بِيَدِهِ: [فقبضها وحركها][1] كَأَنَّ فِيهِمْ خِفَّةً قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: بَايِعْ بَايِعْ قَالَ: وَقَدْ أَكَلَ السُّجُودُ وُجُوهَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: [علي للقوم][2]: دَعُوا الرَّجُلَ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: إِنَّمَا بَعَثَنِي قَوْمِي رَائِدًا وَسَأُنْهِي إِلَيْهِمْ مَا رَأَيْت، فَإِنْ بَايَعُوك بَايَعْتُك، وَإِنْ ٱعْتَزَلُوك ٱعْتَزَلْتُك قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمَك بَعَثُوك رَائِدًا فَرَأَيْت رَوْضَةً وَغَدِيرًا فَقُلْت: يَا قَوْمُ، النُّجْعَةَ النُّجْعَةَ فَأَبَوْا، مَا أَنْتَ مُنْتَجِعٌ بِنَفْسِك. قَالَ: فَأَخَذْت بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قُلْت: نُبَايِعُك عَلَىٰ أَنْ نُطِيعَك مَا أَطَعْت الله، فَإِذَا عَصَيْته فلاَ طَاعَةَ لَك عَلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ، (قَالَ): فَضَرَبْت عَلَىٰ يَدِهِ قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا (انْطَلَقْت) [إلَىٰ قَوْمِك بِالْبَصْرَةِ فَأَبْلِغْهُمْ كُتُبِي وَقَوْلِي قَالَ: فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: إنَّ قَوْمِي إِذَا أَتَيْتهمْ يَقُولُونَ: مَا قَوْلُ صَاحِبِك فِي عُثْمَانَ قَالَ: فَسَبَّهُ الذِينَ حَوْلَهُ قَالَ: فَرَأَيْت جَبِينَ عَلِيٍّ يَرْشَحُ كَرَاهِيَةً لِمَا (يَجِيئُونَ بِهِ) قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ:

١٥/٢٥١

---

(١) زيادة من (و)، و(د).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [إلىٰ القوم].

أَيُّهَا النَّاسُ، كُفُّوا فَوَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَسْأَلُ، ولاعَنْكُمْ أَسْأَلُ قَالَ: فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ القَوْلِ، إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، والله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَبرَحْ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ أهل الكُوفَةِ، [فلما] جعَلُوا يَلْقُونِي فَيَقُولُونَ: أَتَرىٰ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ البَصرةِ يُقَاتِلُونَنَا قَالَ: وَيَضحكُونَ وَيَعْجَبُونَ، ثُمَّ قَالَوا: واللهِ لَوْ قَدْ التَقَيْنَا تَعَاطَيْنَا الحَقَّ قَالَ: فكَأَنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْتَتِلُونَ قَالَ: وَخَرَجْت بِكِتَابِ عَلِيٍّ، فَأَمَّا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَتَبَ إِلَيْهِمَا فَقَبِلَ الكِتَابَ وَأَجَابَهُ، وَدَلَّلت عَلَى الآخَرِ [مَتَوَارىٰ]، فَلَوْ أَنَّهُمْ قَالَوا: كُلَيْبٌ، [ما أُذِنَ][1] لِي فَدَفَعْت إِلَيْهِ الكِتَابَ، فَقُلْت: هٰذا كِتَابُ عَلِيٍّ، وَأَخْبَرْته أَنِّي أَخْبَرْته أَنَّك سَيِّدُ قَوْمِك قَالَ: فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ الكِتَابَ، وَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي [في] السُّؤْدِدِ اليَوْمَ، إِنَّمَا سَادَاتُكُمْ اليَوْمَ شَبِيهٌ بِالأَوْسَاخِ، أَوْ السَّفَلَةِ، أَوْ الأَدْعِيَاءِ، وَقَالَ: كَلِّمْهُ، لاَ حَاجَةَ لِي اليَوْمَ فِي ذَلِكَ، [قال: وأَبَىٰ] أَنْ يُجِيبَهُ قَالَ فَوَاللهِ مَا رَجَعْت إِلَىٰ عَلِيٍّ حَتَّىٰ إِذَا العَسْكَرَانِ قَدْ تَدَانَيَا فَاسْتَتَبَّ عُبْدَانُهُمْ، فَرَكِبَ القُرَّاءُ الذِينَ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَطْعَنِ القَوْمُ، وَمَا وَصَلْت إِلَىٰ عَلِيٍّ حَتَّىٰ فَرَغَ القَوْمُ مِنْ قِتَالِهِمْ، دَخَلْت عَلَى الأَشْتَرِ فَأَصَابَهُ جِرَاحٌ قَالَ عَاصِمٌ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَىٰ أَبِي قَالَ وَالْبَيْتُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا كُلَيْبُ، إِنَّك أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنَّا، فَاذْهَبْ فَاشْتَرِ لِي إِفْرَةَ جَمَلٍ [تَجْدَة] فِيهَا (فَاشْتَرَيْت) مِنْ عَرِيفٍ لِمُهْرَةَ جَمَلَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ قَالَ: ٱذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقُلْ: يُقْرِئُك ابنك مَالِكُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: خُذِي هٰذا الجَمَلَ فَتَبَلَّغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِك قال. فَقَالَتْ: لاَ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي قَالَ: وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ قَالَ: فَرَجَعْت إِلَيْهِ فَأَخْبَرْته بِقَوْلِهَا قَالَ: فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا، ثُمَّ حَسَرَ، عَنْ سَاعِدِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَتَلُومُنِي عَلَى المَوْتِ المُمِيتِ، إِنِّي أَقْبَلْت فِي رَجْرَجَةٍ مِنْ مَذْحِجٍ، فَإِذَا ابن عَتَّابٍ قَدْ نَزَلَ فَعَانَقَنِي قَالَ، فَقَالَ: ٱقْتُلُونِي وَمَالِكًا قَالَ: فَضَرَبْته

١٥/٢٥٢ — ١٥/٢٥٣

---

(١) كذا في (و)، وفي (د)، والمطبوع: [فأذن].

فَسَقَطَ سُقُوطًا [أمردًا] قَالَ: ثُمَّ (وَثَبَت) إِلَى ابن الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: ٱقْتُلُونِي وَمَالِكًا، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهُ قَالَ: ٱقْتُلُونِي وَالأَشْتَرَ، ولا أَنَّ كُلَّ مِذْحَجِيَّةٍ وَلَدَتْ غُلاَمًا. فَقَالَ: أَبِي: إِنِّي ٱعْتَمَرْتهَا فِي غَفْلَةٍ، قُلْت: مَا يَنْفَعُك أَنْتَ إِذَا قُلْت أَنْ تَلِدَ كُلُّ مِذْحَجِيَّةٍ غُلاَمًا قَالَ: ثُمَّ دَنَا مِنْهُ أَبِي، فَقَالَ: أَوْصِ بِي صَاحِبَ البَصْرَةِ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَدْ رَآك صَاحِبُ البَصْرَةِ لَقَدْ أَكْرَمَك قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهُ الأَمِيرُ قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي مِنْ عَنْدِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَامَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيبًا، فَاسْتَعْمَلَ ابن عَبَّاسٍ عَلَىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَأَخْبَرَ الأَشْتَرَ قَالَ: فَقَالَ: لأَبِي، أَنْتَ سَمِعْته؟ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: لاَ. قَالَ: فَنَهَرَهُ، وَقَالَ: ٱجْلِسْ، إِنَّ هٰذا هُوَ البَاطِلُ قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ مِثْلَ خَبَرِي قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْت ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لاَ. فَنَهَرَهُ نَهْرَةً دُونَ التِي نَهَرَنِي قَالَ: [و] لَحَظَ إِلَيَّ وَأَنَا فِي جَانِبِ القَوْمِ، أَيْ إِنَّ هٰذا قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ خَبَرِكَ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَتَّابٌ التَّغْلِبِيُّ وَالسَّيْفُ يَخْطِرُ، أَوْ يَضْطَرِبُ فِي، عُنْقِهِ، فَقَالَ: هٰذا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدْ (اسْتَعمل)[1] ابن عَمِّهِ عَلَى البَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: قَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: أَنْتَ سَمِعْته يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: إِي واللهِ يَا أَشْتَرُ لأَنَا سَمِعْته بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمًا فِيهِ كُشُورٌ قَالَ: فَقَالَ: فلاَ نَدْرِي إِذًا علاَمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: [المِذْحِجيَّةُ قومُوا] فَارْكَبُوا، قال: فَرَكِبَ. قَالَ: وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلاَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلاً تُقَاتِلُهُ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ تَأْمِيرِك أَنْ لاَ تَكُونَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَلَكِنِّي أَرَدْت لِقَاءَ أَهْلِ الشَّامِ وَهُمْ قَوْمُك، فَأَرَدْت أَنْ أَسْتَظْهِرَ بِك عَلَيْهِمْ قَالَ: وَنَادَىٰ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ قَالَ: فَأَقَامَ الأَشْتَرُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ قَدْ وَقَّتَ لَهُمْ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَا [رَأَيْت]، فَلَمَّا صَنَعَ الأَشْتَرُ مَا صَنَعَ نَادَىٰ فِي النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ

١٥/ ٢٥٤

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (استولىٰ).

بِالرَّحِيلِ[١].

٣٨٧٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: شَهِدْت يَوْمَ الجَمَلِ فَمَا دَخَلْت دَارَ الوَلِيدِ إِلاَّ ذَكَرْت يَوْمَ الجَمَلِ وَوَقْعَ السُّيُوفِ عَلَى المبِيضِ قَالَ: كُنْت أَرَىٰ عَلِيًّا يَحْمِلُ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ يَنْثَنِيَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: لاَ تَلُومُونِي، وَلُومُوا هٰذا، ثُمَّ يَعُودُ فَيُقَوِّمُهُ[٢].

١٥/ ٢٥٥ ٣٨٧٧٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتْ الخَوَارِجُ يَوْمَ الجَمَلِ قَالُوا: مَا أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا ذَرَارِيَّهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: عَلِيٌّ: إِنَّ العِيَالَ مِنِّي عَلَى الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ، وَلَكُمْ فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٌ، جَعَلْتهَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ العِيَالِ[٣].

٣٨٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخِشٍّ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ عَلِيٍّ سَوْدَاءَ- يَعْنِي يَوْمَ الجَمَلِ- وَرَايَةُ أُولَئِكَ [الجمل][٤].

٣٨٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلَتْ أُمُّك قَالَ: قَدْ مَاتَتْ قَالَ: أَمَا إِنَّك سَتُقَاتِلُهَا قَالَ: فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجَتْ عَائِشَةُ[٥][٦].

---

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعه علىٰ طريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير ابنه، وابن مهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روىٰ عنه الأعمش.

(٣) في إسناده أبو جميلة ميسرة بن يعقوب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- والأثر في إسناده حريث بن مخش، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٢٦٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أورده الهندي في «الكنز» ١١/ ٣٢٤، من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) إسناده مرسل. الزبير بن عدي لم يدرك حذيفة ﷺ.

٣٨٧٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَسَّمَ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ [قُتِلَ] يَوْمَ الجَمَلِ عَلَىٰ فَرَائِضِ المُسْلِمِينَ: لِلْمَرْأَةِ، ثُمنُهَا، وَلِلابْنَةِ نَصِيبُهَا، وَلِلابْنِ فَرِيضَتُهُ، وَلِلأُمِّ سَهْمُهَا[١].

٣٨٧٧٧- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ أَهْلِ الجَمَلِ قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا[٢]. ٢٥٦/١٥

٣٨٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عن [شَقِيقِ][٣] (بْنِ سَلَمَةَ) أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الجَمَلِ وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا[٤].

٣٨٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَلْعٍ)، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ألاَ تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: هٰذِه عَائِشَةُ (تَسْتَأْمِرُهَا)[٥] قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلاَّ هٰذا، مَا هُوَ إِلاَّ هٰذا[٦].

٣٨٧٨٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ (بْنِ أَبِي)[٧] إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ

---

(١) إسناده ضعيف. رواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه.

(٢) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من علي ﷺ.

(٣) صوبه في المطبوع من عند البيهقي: ٨/ ١٧٣، حيث أخرجه من طريق «المصنف»، ووقع في الأصول: [سفيان] خطأ، الصلت بن بهرام يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة كما في ترجمته من «الجرح» ٤/ ٤٣٨.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، والأقرب أن يكون تحريفًا من: [تستأموها].

(٦) في إسناده عبد الملك بن سلع ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال مع هٰذا: وكان ممن يخطئ.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، (بن) وهو يقال فيه الأثنان، أنظر ترجمة هارون البربري من «التهذيب».

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ الأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ التقَيَا، فَقَالَ: ابن الزُّبَيْرِ: فَمَا ضَرَبْته (إلا)[١] ضَرْبَةً حَتَّىٰ (ضَرَبَنِي) خمسًا، أَوْ سِتًّا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَأَلْقَانِي بِرِجْلِي، (ثُمَّ قَالَ): والله لَوْلاَ قَرَابَتُك مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا تَرَكْت مِنْك عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ قَالَ: ١٥/٢٥٧ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَ أَسْمَاءَ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتْ الذِي بَشَّرَهَا بِهِ أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلَافٍ[٢].

٣٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَ اللهُ وَنُوَرِّثُ الآبَاءَ مِنَ الأَبْنَاءِ[٣].

٣٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمْ يَكْفُرْ أَهْلُ الجَمَلِ.

٣٨٧٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْت سُوَيْد بْنَ الحَارِثِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنَا يَوْمَ الجَمَلِ، وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ لَمُتَشَاجِرَةٌ، وَلَوْ شَاءَتْ الرِّجَالُ (لَمَشَتْ) عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ [و] اللهُ أَكْبَرُ، (وَنحو ذلك)[٤]: لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ وَلَيْتَنِي لَمْ أَشْهَدْ، وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ: ١٥/٢٥٨ وَلَكِنِّي مَا سَرَّنِي أَنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوَدِدْت أَنَّ كُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ عَلِيٌّ شَهِدْته[٥].

٣٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: رَمَىٰ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَوْمَ الجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَغْذُو ويَسِيلُ قَالَ: فَإِذَا أَمْسَكُوهُ ٱسْتَمْسَكَ، وَإِذَا تَرَكُوهُ سَالَ قَالَ: فَقَالَ: دَعُوهُ

---

(١) زيادة من (أ)، و(و).

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة- رضي الله عنها- ولم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد عمر، وأبوه، لم يوثقها إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) كذا في «الأصول»، وفي «المطبوع: (ويقولون).

(٥) في إسناده سويد بن الحارث جهله الحسين كما في التعجيل.

قَالَ: وَجعَلُوا إِذَا أَمْسَكُوا فَمَ الجُرْحِ ٱنْتَفَخَتْ رُكْبَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللهُ قَالَ: فَمَاتَ قَالَ: فَدَفَنَّاهُ عَلَىٰ شَاطِئِ الكِلاَءِ، فَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ تُرِيحُونَنِي مِنْ [هٰذا] المَاءِ؟ فَإِنِّي قَدْ غَرِقْت ثلاَثَ مِرَارٍ يَقُولُهَا قَالَ: فَنَبَشُوهُ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ [كَأنه السَّلْقِ] فَنَزَفُوا، عَنْهُ المَاءَ، ثُمَّ [اسْتَخْرَجُوه] فَإِذَا مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ قَدْ أَكَلَتْهُ الأَرْضُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا[1].

٣٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ [مِيَاهِ] بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتْ الكِلاَبُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هٰذا قَالُوا: مَاءُ الحَوْأَبِ، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَ رَاجِعَةً، فَقَالَ: لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهْلاً رَحِمَك اللهُ، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكَ المُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَ رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لَنَا) ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الحَوْأَبِ[2]. ١٥/٢٥٩

٣٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الوَفَاةُ: ٱدْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي كُنْت أَحْدَثْت بَعْدَهُ حَدَثًا[3].

٣٨٧٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْت أَبِي قَالَ: بَلَغَ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعْت وَاللُّجُ عَلَىٰ قَفَايَ قَالَ: فَأَرْسَلَ ابن عَبَّاسٍ (فَسَأَلَهُمْ) قَالَ: فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَّا وَاللُّجُ عَلَىٰ قَفَاهُ [فلاَ] ١٥/٢٦٠

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده قيس بن أبي حازم، وهو من ثقات، وكبار التابعين، لكن أنكر عليه أهل الحديث بعض الأحاديث عدها الآخرون أفراد كان أشدها هٰذا الحديث، تكلم فيه يحيىٰ القطان من أجله.

(٣) انظر السابق.

ولكن قَدْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْت أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ (حَانِيَةٌ)[١].

٣٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ [الجمل] يَبْكُونَ عَلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ[٢].

٣٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ كَلَّمَتْ طَلْحَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي (سَلَمَةَ)[٣] فَقَالُوا: كُنَّا فِي نَحْرِ العَدُوِّ حَتَّىٰ جَاءَتْنَا بَيْعَتُك هٰذا الرَّجُلَ، ثُمَّ أَنْتَ الآنَ تُقَاتِلُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أُدْخِلْت الحُشَّ وَوُضِعَ عَلَىٰ عُنُقِي اللُّجُّ، وَقِيلَ: بَايِعْ وَإِلاَّ قَتَلْنَاك قَالَ: فَبَايَعْت وَعَرَفْت أَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلاَلَةٍ قَالَ التَّيْمِيُّ: وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: إِنَّ مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ العِرَاقِ جَبَلَةَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: فَإِنَّك قَدْ بَايَعْت، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّ السَّيْفَ وُضِعَ عَلَىٰ قَصِيَ فَقِيلَ لِي: بَايِعْ وَإِلاَّ قَتَلْنَاك قَالَ: فَبَايَعْت[٤]. ١٥/٢٦١

٣٨٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كُنْت عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ: فَقَالَ: مَالِي لَا أَرىٰ عِنْدَكُمْ بَرَكَةً يَعْنِي: الشَّاةَ قَالَ: ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، بَلَىٰ والله إِنَّ عِنْدَنَا لَبَرَكَةً قَالَ: إِنَّمَا أَعْنِيَ الشَّاةَ قَالَتْ: وَنَزَلَتْ فَلَقِيَتْ رَجُلَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ، فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا قَالَتْ: فَقُلْت: مَنْ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ؟ فَقَالُوا: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْت أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ

---

(١) كذا في الأصول، وتقدم في كتاب الأمراء: ١١/١٠٧، [خائنة]، ووقع هنا في المطبوع: (حانقة).

- والأثر إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك هٰذا.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مسلمة).

(٤) إسناده لا بأس به.

عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠](١).

٣٨٧٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: ضُرِبَ [فُسْطَاطِين] بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَفَعَ عَلِيٌّ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ، فَمَشَىٰ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَشَجَرْنَا بِالرِّمَاحِ حَتَّىٰ لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَىٰ، ثُمَّ أَخَذَتْنَا السُّيُوفُ فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلاَّ دَارَ الْوَلِيدِ(٢)(٣). ١٥/٢٦٢

٣٨٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، ولاَ تُجْهِزُوا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ(٤).

٣٨٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ [عَنْبَسٍ](٥) أَنَّ عَلِيًّا أَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ بِالْبَصْرَةِ خَمْسَمِائَةٍ خَمْسَمِائَةٍ(٦).

٣٨٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا ٱنْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ: لاَ يَطْلُبَنَّ عَبْدٌ خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ سِلاَحٍ فَهُوَ لَكُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ أُمُّ وَلَدٍ وَالْمَوَارِيثُ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ، وَأَيُّ ٱمْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا (فَلْتَعْتَدَّ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) في إسناده ابن الأصم، وجدته، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما.

(٢) أخرجه الطبري مختصرا في «التاريخ» ٥/٢١٨، من طريق فطر عن أبي بشير.

(٣) في إسناده خالد بن علقمة وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه السدي وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(و)، وفي (د)، والمطبوع: (غلس) خطأ، أنظر ترجمة حجر بن عنبس من «التهذيب».

(٦) في إسناده موسىٰ بن قيس وهو لا بأس به إلا أنه شيعي، فيخشىٰ من روايته مثل هٰذا.

١٥/٢٦٣ وَعَشْرًا قَالَوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ ولاَ تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ قَالَ: [فَخَاصَمُوه]، فَقَالَ: كَذَلِكَ السِّيرَةُ فِي أَهْلِ القِبْلَةِ قَالَ: فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ وَاقْرَعُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ قَالَ: فَفَرِقُوا وَقَالُوا: نَسْتَغْفِرُ اللهَ قَالَ: فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ[(١)].

٣٨٧٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْت طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَوْمَ الجَمَلِ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا [أدهنا] فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ المُبَايَعَةِ[(٢)].

٣٨٧٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَشْهَدْ الجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلاَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ[(٣)].

٣٨٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [شَمِرِ][(٤)] بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: إِنَّ أُمَّنَا سَارَتْ مَسِيرَنَا هٰذا، وَإِنَّهَا والله زَوْجَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولكن اللهَ ٱبْتلاَنَا بهذا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ أَمْ

١٥/٢٦٤ إِيَّاهَا[(٥)].

٣٨٧٩٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُمَيْرِ[(٦)]] بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الجَمَلِ وَتَهَيَّأَ لِصِفِّينَ ٱجْتَمَعَتْ النَّخَعُ حَتَّىٰ دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ، فَقَالَ: هَلْ فِي البَيْتِ إِلاَ نَخَعِيٌّ؟ فَقَالُوا: لا- إِنَّ هٰذِه الأُمَّةُ عَمَدَتْ

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختريٰ لم يسمع من علي- ﷺ.

(٢) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين.

(٣) في إسناده منصور بن عبد الرحمن الغداني وهو مختلف فيه.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [شهر] خطأ، ٱنظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ١٣/ ٥٨.

(٦) كذا ثبت في المطبوع، والأصول في كتاب الأمراء ١١/ ١١٢- هندية، وهو الصواب، ووقع هنا في الأصول: (عمر) خطأ.

إِلَىٰ خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ، وَسِرْنَا إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ، وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ غَدًا إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ ٱمْرُؤٌ مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ.

٣٨٧٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ (الأَدْبَبِ)[١]، يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَىٰ كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ[٢].

٣٨٨٠٠- حَدَّثَنَا (الْفَضْلُ)[٣] بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [عَمْرٍ][٤] بْنِ الهَجَنَّعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَك ١٥/ ٢٦٥ أَنْ تَكُونَ قَاتَلْت عَلَىٰ بَصِيرَتِك يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَىٰ لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمْ ٱمْرَأَةٌ، [قَالَ: هُمْ][٥] فِي الْجَنَّةِ»[٦].

٣٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ٱمْرَأَةٍ»[٧].

---

(١) وقع في الأصول بالراء، وصوبه في المطبوع من «المطالب» ٤/ ٢٩٧، قال ابن الأثير: أراد الأدب فأظهر الإدغام لأجل الحوأب- والأدب: كثير وبر الوجه أ. هـ قلت: يريد ما جاء في بعض الروايات من هٰذا الطريق «فينبحها كلاب الحوأب» كما وقع عند البزار: (٤٧٧٧).

(٢) هٰذا الحديث قال عنه أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يرو هٰذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر- ٱنظر «علل ابن أبيٰ حاتم» (٢٧٨٧).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الفضيل) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عمرو) خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح» ٦/ ١٤١.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (و) (قائدهم).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وكان قد ٱختلط، وعمر بن الهجنع، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/ ١٤١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) أخرجه البخاري: ١٣/ ٥٨.

٣٨٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ (سُلَيمانَ)[١]، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ جُمْهَانَ الجُعْفِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنَا يَوْمَ الجَمَلِ، [وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ مُتَشَاجِرَةٌ][٢] وَلَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَىٰ قَالَ: وهٰؤلاء يَقُولُونَ: لاَ إِلٰه إِلاَ اللهُ والله أَكْبَرُ، وهٰؤلاء يَقُولُونَ: لاَ إِلٰه إِلاَ اللهُ والله أَكْبَرُ[٣].

١٥/٢٦٦ ٣٨٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ ولاَ مُدْبِرٌ، ولاَ يُفْتَحَ بَابٌ، ولاَ يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ ولاَ مَالٌ[٤].

٣٨٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيًا فَنَادىٰ يَوْمَ الجَمَلِ: أَلاَ لَا يُجْهَزَنَّ عَلَىٰ جَرِيحٍ ولاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ[٥].

٣٨٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: حَمَلْت عَلَىٰ رَجُلٍ يَوْمَ الجَمَلِ، فَلَمَّا ذَهَبْت أَطْعَنُهُ قَالَ: أَنَا عَلَىٰ دِينِ [عَلِيِّ] بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَرَفْت الذِي يُرِيدُ، فَتَرَكْته.

٣٨٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي (جَعْفَرٍ[٦])، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (ابن عَبَّاسٌ)[٧] قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من الأصول، واستدركه في المطبوع من حديث عبد خير الماضي قريبًا لاستقامة السياق.

(٣) في إسناده الحارث بن جمهان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٧٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جويبر وهو ضعيف، والضحاك لم يسمع من علي- ﷺ.

(٥) في إسناده عبد الملك بن سلع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: كان ممن يخطئ.

(٦) كذا في الأصول وعدله في المطبوع من كتاب الأمراء الماضي: (أبي جعفر)، وسفيان إنما يروي عن جعفر، لا عن أبيه.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: (عباس)، والتصويب من كتاب الأمراء.

الجَمَلِ قَالَ: فَقُلْت لَهُمَا: إنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلاَمَ وَيقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ حَيْفًا فِي حُكْمٍ، أَوْ [اسْتِئْثَارًا] بِفَيْءٍ، أَوْ بِكَذَا، أَوْ بِكَذَا قَالَ: فَقَالَ: الزُّبَيْرُ: [و] لاَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، ولكن مَعَ الخَوْفِ شِدَّةُ المَطَامِعِ[١]. ٢٦٧/١٥

٣٨٨٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنَّا فِي الشَّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الجَمَلِ أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ، إِذْ سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: نَعَمْ التي بَعَثَ بِهَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي المِرْبَدِ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَعَنَ اللهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وهٰذا عَنْ شِمَالِهِ [قال]، فَسَمِعْته مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِي وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَاللهِ مَا عِبْت عُثْمَانَ إِلَىٰ يَوْمِي هٰذا[٢].

٣٨٨٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ زَيْدُ بْنُ (عَصْن)[٣] الضَّبِّيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيُّ مِنْ بَنِي مَبْذُولٍ، عَنِ ابن عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: تَمِيمُ بْنُ ذُهْلٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: إِنِّي يَوْمَ الجَمَلِ آخِذٌ بِرِكَابِ عَلِيٍّ أَجْهَدُ مَعَهُ وَأَنَا أَرىٰ أَنَّا فِي الجَنَّةِ وَهُوَ يَتَصَفَّحُ القَتْلَىٰ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هٰذا؟ [قال:] قُلْت: هٰذا فُلاَنٌ الضَّبِّيُّ، وهٰذا ابنهُ، حَتَّىٰ عَدَدْت سَبْعَةً صَرْعَىٰ مُقَتَّلِينَ حَوْلَهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوَدِدْت أَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَرْضِ ضَبِّيٌّ إِلاَ تَحْتَ [صفحة] هٰذا الشَّيْخِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عصر)، ولم أقف عليه.

(٤) في إسناده أبو ضرار، وخالد بن مجاهد، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما، وتميم لم أره إلا عند ابن حبان.

١٥/٢٦٨ ٣٨٨٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْت عَلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الجَمَلِ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَإِذَا امْرَأَتُهُ وَابْنَتَاهُ (يَبْكِينَ)، وَقَدْ أَجْلَسْنَ وَلِيدَةً بِالْبَابِ تُؤْذِنُهُنَّ بِهِ إِذَا جَاءَ، فَأَلْهَى الوَلِيدَةَ مَا تَرى النِّسْوَةَ يَفْعَلْنَ حَتَّىٰ دَخلَ عَلَيْهِنَّ، وَتَخَلَّفَتْ فَقُمْت بِالْبَابِ، فَأُسْكِتْنَ، فَقَالَ: مَا لكن فَانْتَهَرهُنَّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: قُلْنَا: مَا سَمِعْت ذَكَرْنَا عُثْمَانَ وَقَرَابَتَهُ وَالزُّبَيْرَ [وطلحة] وَقَرَابَتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧] وَمَنْ هُم إِنْ لَمْ نَكُنْ؟ وَمَنْ هُمْ؟ يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَدِدْت أَنَّهُ سَكَتَ[١].

٣٨٨١٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ أَنَّ عَلِيًّا أَجْلَسَ طَلْحَةَ يَوْمَ الجَمَلِ وَمَسَحَ، عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ حَسَنٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَدِدْت أَنِّي مِتّ قَبْلَ هٰذا[٢].

٣٨٨١١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [خمير][٣] بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: مَا تَرىٰ فِي سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ؟ ١٥/٢٦٩ قَالَ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلْنَا قَالَ: لَوْ قُلْت غَيْرَ هٰذا خَالَفْنَاك[٤].

٣٨٨١٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ (عُمَرَ) بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الحَجَّ، فَإِنَّا لِبِمَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا

---

(١) في إسناده يوسف بن يعقوب بن حاطب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٢٣٣، ولا أعلم له توثيقا يعتد به، وقريبًا منه الصلت.

(٢) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف لم يدرك عليًا- ﷺ.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع بالحاء المهملة خطأ، انظر ترجمته من «الجرح» ٣/ ٣٩١، وغيره.

(٤) في إسناده خمير بن مالك، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٣٩١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ فَزِعُوا وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْت فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا عُثْمَان، فَقِيلَ: هٰذَا عُثْمَان، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُلَيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ قَالَ: هَاهُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ هَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ فَقُلْت لَهُ: ٱبْتَعْته قَالَ: «**اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَلَك أَجْرُهُ**» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ٱبْتَاعَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْته فَقُلْت: قَدْ ٱبْتَعْتهَا قَالَ: «**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَك**»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ**» يَعْنِي: جَيْشَ الْعُسْرَةِ- فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَفْقِدُوا خِطَامًا وَلَا عِقَالًا قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ ثَلَاثًا قَالَ الْأَحْنَفُ: فَانْطَلَقْت فَأَتَيْت طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَقُلْت: مَا تَأْمُرَانِي بِهِ وَمَنْ تَرْضَيَانِهِ لِي، فَإِنِّي لَا أَرَىٰ هٰذَا إِلَّا مَقْتُولًا؟ قَالَا: نَأْمُرك بِعَلِيٍّ قَالَ: قُلْت: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ قَالَا: نَعَمْ قَالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقْت حَاجًّا حَتَّىٰ قَدِمْت مَكَّةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَقِيتُهَا فَقُلْت لَهَا: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ؟ فَقَالَتْ: عَلِيًّا، فَقُلْت أَتَأْمُرِينَنِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَمَرَرْت عَلَىٰ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْته، ثُمَّ رَجَعْت إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَا أَرَىٰ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ ٱسْتَقَامَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْخُرَيْبَةِ قَالَ: قُلْت: مَا جَاءَ بِهِمْ؟ قَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْك لِيَسْتَنْصِرُوك عَلَىٰ دَمِ عُثْمَانَ، قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ: فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ فَقُلْت: إِنَّ خِذْلَانِي هٰؤُلَاءِ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ

١٥/ ٢٧٠ — ١٥/ ٢٧١

اللهِ ﷺ لَشَدِيدٌ، وَإِنَّ قِتَالِي ابن عَمِّ رَسُولِ اللهِ بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيد [قال]، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ قَالَوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُ عَلَىٰ دَمِ عُثْمَانَ، قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ: فَقُلْت: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْشُدُكِ بالله، هَلْ قُلْت لَكِ: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ فَقُلْت: عَلِيًّا فَقُلْت: تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ، قُلْت: يَا زُبَيْرُ، يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا طَلْحَةُ، نَشَدْتُكُمَا بالله أَقُلْت لَكُمَا: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ فَقُلْتُمَا: عَلِيًّا، فَقُلْت: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ فَقُلْتُمَا: نَعَمْ، قَالاَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ قَالَ: فَقُلْت: لاَ والله لاَ أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ولا أقاتل ابن عم رسول الله[1]] أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ٱخْتَارُوا مِنِّي بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الجِسْرِ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الأَعَاجِمِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَىٰ، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَىٰ، أَوْ أَعْتَزِلَ فَأَكُونَ قَرِيبًا، قَالَوا: نَأْتَمِرُ، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْكَ، فَائْتَمَرُوا فَقَالُوا: نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الجِسْرِ فَيَلْحَقُ بِهِ المُنَافِقُ وَالْخَاذِلُ، وَيَلْحَقُ بِمَكَّةَ (فَيَتَعَجَّسُكُمْ) فِي قُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ، ٱجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطَئُونَ عَلَىٰ صِمَاخِهِ، وَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ البَصْرَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ، وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلاَفٍ، ثُمَّ التَقَى القَوْمُ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ طَلْحَةُ وَكَعْبُ بْنُ سَوْرٍ مَعَهُ المُصْحَفُ، يَذْكُرُ هٰؤلاء وهٰؤلاء حَتَّىٰ قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ سَفَوَانَ مِنَ البَصْرَةِ كَمَكَانِ القَادِسِيَّةِ [مِنْكُمْ] فَلَقِيَهُ النَّعِرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، لاَ يُوصَلُ إِلَيْكَ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ قَالَ: فَأَتَىٰ إِنْسَانٌ الأَحْنَفَ قَالَ: هٰذا الزُّبَيْرُ قَدْ لُقِيَ بِسَفَوَانَ قَالَ: فَمَا يَأْمَنُ جَمَعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، ثُمَّ لَحِقَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَغُوَاةٌ مِنْ غُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ وَنُفَيْعٌ، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقُوا مَعَهُ النَّعِرَ، فَأَتَاهُ

١٥/ ٢٧٢

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ، فَطَعَنْهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ [ذُو الخِمَارِ][1] حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ نَادىٰ صَاحِبَيْهِ: يَا نُقَيْعُ يَا فَضَالَةُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ[2].

١٥/ ٢٧٣

٣٨٨١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ (أُمِيّ)[3] الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قُلْت: مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا الجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ: فَخَرَجْت فَأُخْبِرْت أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا قَالَ: فَانْتَهَيْت إِلَى الرَّبَذَةِ وَإِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَوُضِعَ لَهُ [رحل][4] فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا طَائِعَيْنِ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يُفْسِدَا الأَمْرَ [وَيشقَّا][5] عَصَا المُسْلِمِينَ، وَحَرَّضَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ قَالَ: فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَك إِنَّ العَرَبَ سَتَكُونُ لَهُمْ جَوْلَةٌ عِنْدَ قَتْلِ هٰذا الرَّجُلِ؟ فَلَوْ أَقَمْت بِدَارِك التِي أَنْتَ بِهَا، يَعْنِي المَدِينَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ لَا نَاصِرَ لَك قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا تَحِنُّ [كما تحن] الجَارِيَةُ وَإِنَّ لَك حَنِينًا كَحَنِينِ الجَارِيَةِ، [آلله] أَجْلِسُ بِالْمَدِينَةِ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ [اللدَّمَ][6]، لَقَدْ ضَرَبْت هٰذا الأَمْرَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، أَوْ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، فَمَا وَجَدْت إِلاَ السَّيْفَ، أَوْ الكُفْرَ[7].

---

(١) وقع في (و) [ذو الحفار].

(٢) في إسناده عمر بن جاوان، ويقال عمرو، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وهٰذا سئل عنه حصين من عمرو بن جاوان؟ فقال: شيخ صحبني في السفينة.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أبي) خطأ، أنظر ترجمة أمي بن ربيعة الصيرفي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع: (رجل).

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (وسيقا).

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (الدم)، واللدم- كما تقدم قريبًا- هو ضرب حجر الضبع بحجر حتىٰ تخرج من جحرها.

(٧) إسناده ضعيف. فيه صفوان بن قبيصة، وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

١٥/ ٢٧٤ ٣٨٨١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ العَنْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الجَمَلِ وَاضْطَرَبَ النَّاسُ، قَامَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا الكَلَامَ، فَلَمْ يَفْهَمْ، عَنْهُمْ، فَقَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، فَاحْتَفَزْت عَلَىٰ إِحدىٰ رِجْلَيَّ، فَقُلْت: إِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلاَّ لَجَلَسْت مِنْ قَرِيبٍ [قال]، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ الكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ ولاَ بِسِتٍّ، وَلَكِنَّهُمَا كَلِمَتَانِ، هَضْمٌ، أَوْ قِصَاصٌ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ [فَعَقَدَ] بِيَدِهِ ثلاَثِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحتَ قَدَمِي هٰذِهِ[(١)].

٣٨٨١٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ.

٣٨٨١٦- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ: اللَّهُمَّ لَيْسَ هٰذا أَرَدْت، اللَّهُمَّ لَيْسَ هٰذا أَرَدْت[(٢)].

٣٨٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ

١٥/ ٢٧٥ يَوْمَ الجَمَلِ قَالَ: فَلَمَّا اشْتَبَكَتْ الحَرْبُ قَالَ مَرْوَانُ: لاَ أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ اليَوْمِ قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعَوْهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللهُ[(٣)].

٣٨٨١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ فِي حَاجَةٍ فَأَتَيْته قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) إسناده ضعيف. سيف بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٢٧٨، ولا أعلم توثيقًا يعتد به، ولا أدرىٰ من خاله، أو جده.

(٢) إسناده مرسل. حبيب لم يدرك عليًا- ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

المَسْجِدِ، فقَالُوا: يَا أَبَا عِيسَىٰ، حدثنا فِي الأَسَارىٰ لَيْلَتَنَا، فَسَمِعْتهمْ يَقُولُونَ: أَمَّا مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكَرَّةٍ، فَلَمَّا صَلَّيْت الغَدَاةَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى: الأَسَارى الأَسَارىٰ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فِي أَثَرِهِ يَقُولُ: مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْت، فَدَخَلْت عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَسَلَّمْت، فَقَالَ: أَتَبَايَعُ تَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْت: نَعَمْ قَالَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهُمَا قَالَ: فَبَايَعْته، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ إلَىٰ أَهْلِك وَمَالِكِ قَالَ: فَلَمَّا رَأى النَّاسَ قَدْ خَرَجْت قَالَ: جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايِعُونَ[1].

٣٨٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] قَالَ: أَصْحَابُ الجَمَلِ. ١٥/٢٧٦

٣٨٨٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إلا عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] قَالَ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ.

٣٨٨٢١- أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَصْحَابَ الجَمَلِ حَتَّىٰ ذَكَرَ الكُفْرَ، فَنَهَاهُ عَلِيٌّ[2].

٣٨٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشّ قَالَ: مَا شَهِدْت يَوْمًا أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ ابن عُلَيْسٍ إلاَّ يَوْمَ الجَمَلِ.

٣٨٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ [بْنِ][3] صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ صِفِّينَ وَالْجَمَلِ شَهْرَانِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ.

٣٨٨٢٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وأبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٢٧٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك جد أبيه عليًا- ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بن أبي) خطأ، انظر ترجمة علي بن صالح من «التهذيب».

[أَبِي الضُّحَىٰ][(١)]، عَنْ أَبِي [جَعْفر][(٢)] قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ صَوْتًا تِلْقَاءَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ٱنْظُرُوا مَا يَقُولُونَ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا: يَهْتِفُونَ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱحْلُلْ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ خِزْيًا[(٣)].

٣٨٨٢٥- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لأنْ أَكُونَ جَلَسْت، عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ مِثْلُ وَلَدِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[(٤)]. ١٥/٢٧٧

٣٨٨٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ (نَضيلَةَ)[(٥)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَيْت عَلِيًّا يَوْمَ الجَمَلِ، وَعِنْدَهُ الحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ حِينَ رَآنِي: يَا ابن صُرَدٍ، تَنَأْنَأْت وَتَرَجْرَجْتَ وَتَرَبَّصْت، كَيْفَ تَرىٰ اللهَ صَنَعَ، قَدْ أَغْنَىٰ اللهُ عَنْك، قُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ [الشَوْطَ بَطِينٌ][(٦)] وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيها عَدُوَّك مِنْ صِدِّيقِك قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الحَسَنُ لَقِيته فَقُلْت: مَا أَرَاك أَغْنَيْت عَنِّي شَيْئًا ولاَ عَذَرْتني عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ كُنْت حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ (تَشْهَدَ) مَعَهُ قَالَ: هٰذا يَلُومُك عَلَىٰ مَا يَلُومُك [عنه] وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الجَمَلِ: مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، يَا حَسَنُ، ثَكِلَتْك أُمُّك، أَوْ هَبِلَتْك أُمُّك مَا ظَنُّك بِأَمْرِي، جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الغَارَّيْنِ، والله مَا أَرىٰ بَعْدَ هٰذا خَيْرًا قَالَ: فَقُلْت: ٱسْكُتْ، لاَ يَسْمَعُك أَصْحَابُك، فَيَقُولُوا:

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (و) [أبى الضحاك] ولم أقف علىٰ وجه للترجيح.
(٢) كذا في (د)، و(و)، وفي المطبوع: [حفص]، ولم أقف علىٰ تحديد له.
(٣) أنظر التعليق السابق.
(٤) في إسناده علي بن عمرو الثقفي فإن كان المذكور في «التهذيب» فهو مجهول، وإن كان في طبقة تروىٰ عن إسماعيل لا يروي عنها إسماعيل.
(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (نضلة) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».
(٦) كذا في الأصول، أي بعيد- أنظر مادة (بطن) من «اللسان» ووقع في المطبوع: [السوط يطين].

١٥/٢٧٨ شَكَكْت، فَيَقْتُلُونك[١].

٣٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ الجَمَلِ، فَقَالَ: أَقْتُلُ لَك عَلِيًّا قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ: (آتِيهِ) فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ، فَقَالَ: الزُّبَيْرُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**الإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»[٢].

٣٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْت إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ (إِلاَ ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ)، وَإِنِّي لَأَرَانِي سَأُقْتَلُ اليَوْمَ وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَىٰ دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، (بِعْ[٣]) مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنَنَا، وَأُوصِيك بِالثُّلُثِ وَثُلُثَيْهِ [لِبَنِيهِ] فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِك قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْت، عَنْ شَيْءٍ ١٥/٢٧٩ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ: [فَوَاللهِ] مَا دَرَيْت مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْت: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلَاك؟ قَالَ: اللهُ قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْت فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَ قُلْت: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ- عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ فَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا ولاَ دِرْهَمًا إِلاَ أَرْضِينَ مِنْهَا الغَابَةُ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ ضَيْعَةً، وَمَا وَلِيَ وِلاَيَةً قَطُّ ولاَ جِبَايَةً ولاَ خَرَاجًا ولاَ شَيْئًا إِلاَ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ[٤].

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مع).

(٤) إسناده صحيح.

٣٨٨٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ دَخَلَ بَيْتَ المَالِ، فَإِذَا هُوَ بِصَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، فَقَالَ [يقول الله]: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ * وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ﴾[الفتح: ٢٠-٢١]، فَقَالَ: هٰذا لَنَا[١].

١٥/ ٢٨٠

٣٨٨٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ يَوْمَ البَصْرَةِ: لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ولاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، ولاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا [فَهُوَ] آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا[٢].

٣٨٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العلاَءِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الجَمَلِ قَالَ: هٰذا الذِي حَدَّثَنِي خَلِيلِي سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ: إِنَّمَا يُهْلِكُ هٰذِه الأُمَّةَ نَقْضُهَا عُهُودَهَا[٣].

٣٨٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْت أَنِّي كُنْت غُصْنًا (رَطْبًا) وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هٰذا[٤].

٣٨٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مَسِيرِهَا فَقَالَتْ: كَانَ قَدَرًا[٥].

٣٨٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَّمَ يَوْمَ الجَمَلِ فِي العَسْكَرِ مَا أَجَابُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلاَحٍ، أَوْ كَرَاعٍ[٦].

---

(١) في إسناده أبو حرب بن أبي الأسود، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك هٰذا.

(٣) في إسناده زيد بن صوحان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٥٦٥، وقد ذكر بالفضل والعبادة، ولكن لم أر له توثيقًا يعتد به، يبين ضبطه.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة- رضي الله عنها.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مسلم الطائفي، وليس بالقوي.

(٦) في إسناده فطر بن خليفة وهو ثقة، لكنه شيعي، ففي روايته مثل هٰذا أنظر.

٣٨٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ نُعَيْم بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي لأَرْجُو [أَنْ أَكُونَ] أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ١٥/ ٢٨١ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣][١].

٣٨٨٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: [وَ] شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا مَا عَلَى الأَرْضِ.

٣٨٨٣٧- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الجَمَلِ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنْ ٱسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ كَالْخَيْرِ مِنْ ابنيْ آدَمَ فَافْعَلْ[٢].

٣٨٨٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ: وَدِدْت أَنِّي كُنْت مِتُّ قَبْلَ هٰذا بِعِشْرِينَ سَنَةً[٣].

٣٨٨٣٩- حَدَّثَنَا ابن آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ١٥/ ٢٨٢ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ العَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ: لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ولاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ[٤].

٣٨٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نزلاَ فِي بَنِي طَاحِيَةَ، فَرَكِبْت فَرَسِي فَأَتَيْتهمَا فَدَخَلْت عَلَيْهِمَا المَسْجِدَ، فَقُلْت: إِنَّكُمَا رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [.....][٥] أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتُمَا، فَأَمَّا طَلْحَةُ فَنكَسَ

---

(١) في إسناده أبان البجلي، وهو مختلف فيه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدله، وهما متكلم في حفظهما.

(٤) في إسناده يزيد بن ضبيعة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) بياض في المطبوع، والأصول، وأشار في هامش المطبوع أن في طريق أخرىٰ عند الطبري في «تاريخه» ٥/ ١٨٣، (أعهد عهد إليكما).

رَأسَهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَأَمَّا الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: حُدِّثْنَا أَنَّ هَاهُنَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً فَجِئْنَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ[١].

٣٨٨٤١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَيَّةَ قَالَ: خلاَ عَلِيٌّ بِالزُّبَيْرِ يَوْمَ الجَمَلِ، فَقَالَ: أَنْشُدُك بالله كَيْفَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ وَأَنْتَ لَاوِي يَدِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلاَنٍ: لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، ثُمَّ لَيُنْصَرَنَّ عَلَيْك قَالَ: قَدْ سَمِعْت لَا جَرَمَ، لاَ أُقَاتِلُك[٢].

١٥/ ٢٨٣ ٣٨٨٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأى الزُّبَيْرَ يَقْعَصُ الخَيْلَ بِالرُّمْحِ قَعْصًا، فَنَوَّبَ بِهِ عَلِيٌّ: يَا عَبْدَ اللهِ يَا عَبْدَ اللهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ حَتَّى التَقَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أُنْشِدُكَ بِالله، أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُنَاجِيك، فَقَالَ: أَتُنَاجِيهِ، فَوَاللهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَك ظَالِمٌ قَالَ: فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ[٣].

٣٨٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَتْلَىٰ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُمْ، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: ٱسْكُتْ، لاَ يَزِيدُكَ[٤].

٣٨٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْت الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ: ٱرْجِعِي إِلَى المَدِينَةِ وَإِلَىٰ بَيْتِك قَالَ: فَأَبَتْ قَالَ: فَأَعَادَ إِلَيْهَا

---

(١) إسناده ضعيف. ومتنه منكر. فيه إبهام هذا الرجل الضبعي.

(٢) إسناده ضعيف. عبد السلام هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وقد ذكره الذهبي في «الضعفاء».

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الأسود.

(٤) في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ، ولم أقف علىٰ تحديد لإسحاق أو عبد الله بن محمد.

الرَّسُولَ: والله لَتَرْجِعَنْ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْك نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ [معهُنَّ] شِفَارٌ حِدَادٌ يَأْخُذْنَك بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ[(١)].

١٥/ ٢٨٤ ٣٨٨٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابن أَبْزَىٰ قَالَ: انْتَهَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ يَوْمَ الجَمَلِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْشدُك بالله، أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَقُلْت: إنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي، فَقُلْتِ لِي: الزَمْ عَلِيًّا، فَوَاللهِ مَا غَيَّرَ ولاَ بَدَّلَ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثلاَثَ مَرَّاتٍ، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: اعْقِرُوا الجَمَلَ، فَعَقَرُوهُ قَالَ: فَنَزَلْت أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الهَوْدَجَ حَتَّىٰ وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأُدْخِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ (بُدَيْلٍ) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ (أَبِي)[(٢)] المُغِيرَةِ: وَكَانَتْ عَمَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ، فَحَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: أَدْخِلِينِي قَالَتْ: فَأَدْخَلْتها [الداخل] وَأَتَيْتها بِطَشْتٍ وَإِبْرِيقٍ وَأَجفْت عَلَيْهَا البَابَ قَالَتْ: فَاطَّلَعْت عَلَيْهَا مِنْ خَلَلِ البَابِ وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا فِي رَأْسِهَا مَا أَدْرِي شَجَّةً، أَوْ رَمْيَةً[(٣)].

٣٨٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَمَا فرغَ مِنْ قِتَالِ يَوْمِ الجَمَلِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: خَذَلْتنا وَجَلَسْت، عَنَّا وَفَعَلْت عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ فَلَقِيَ سُلَيْمَانُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَا لَقِيت مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: لاَ يَهُولَنَّكَ هٰذا مِنْهُ ١٥/ ٢٨٥

---

(١) في إسناده جحش بن زياد هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٥٥٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع من إسناد الأثر.

(٣) في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، مشاه النسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي ابن أبي المغيرة كلام أيضًا، ولا أدري من عمته هٰذِه.

فَإِنَّهُ مُحارِبٌ، فَلَقَدْ رَأَيْته يَوْمَ الجَمَلِ حِينَ أَخَذَتْ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا يَقُولُ: لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هٰذا اليَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً[١].

٣٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ [عُمَر[٢]] بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّىٰ نَزلاَ البَصْرَةَ [وَطَرَحُوا] سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [عَلِيًّا][٣]، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي قَارٍ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الكُوفَةِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا قَالَ زَيْدٌ: فَكُنْت فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَدَعَاهُمْ حَتَّىٰ بَدَءُوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صلاَةِ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَت الشَّمْسُ وَحَوْلَ الجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تُتِمُّوا جَرِيحًا و[لاَ][٤] تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَىٰ سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلاَ تِلْكَ العَشِيَّةَ وَحْدَهَا، فَجَاءُوا بِالْغَدِ يُكَلِّمُونَ عَلِيًّا فِي الغَنِيمَةِ فَقَرأَ عَلِيّ هٰذِه الآيَةُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ أَيُّكُم لِعَائِشَةَ فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، أُمُّنَا، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ مِنْهَا قَالَ: أَفَلَيْس عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ مِنْ القَتْلَىٰ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: ١٥/٢٨٦ أَفَلَيْس لَهُنَّ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ اليَتَامَىٰ لَا يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا قنبر، مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ قَالَ زَيْدٌ: فَرَدَّ مَا كَانَ فِي العَسْكَرِ وَغَيْرِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: أَلَمْ تُبَايِعَانِي فَقَالاَ: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عمرو بْنُ قَيْسٍ: فَحَدَّثَنَا

---

(١) إسناده مرسل. عمرو بن مرة لم يشهد ذلك.

(٢) كذا في (و)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [عمرو]خطأ، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [علينا].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا نَادىٰ قَنْبَرٌ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ. مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ قِدْرٍ لَنَا وَنَحْنُ نَطْبُخُ فِيهَا فَأَخَذَهَا، فَقُلْنَا: دَعْهَا حَتَّىٰ يَنْضَجَ مَا فِيهَا قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا[١].

٣٨٨٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ [عَمَّارٍ] وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَا مِنْك مُنْذُ أَسْلَمْت أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِك فِي هٰذَا الأَمْرِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْت مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ، عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا، عَنْ هٰذَا الأَمْرِ قَالَ: فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّلاَةِ جَمِيعًا[٢]. ١٥/ ٢٨٧

٣٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِّي مِنْ يَوْمِ الجَمَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْته حِينَ اشْتَدَّ القِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هٰذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً[٣].

٣٨٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد العَدَوِيِّ قَالَ: قُتِلَ مِنَّا يَوْمَ الجَمَلِ خَمْسُونَ رَجُلاً حَوْلَ الجَمَلِ قَدْ قَرءوا القُرْآنَ.

٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي صِفِّينَ

٣٨٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [يزَيْدُ][٤] بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ

---

(١) في إسناده زيد بن وهب أثنىٰ عليه الأعمش، ووثقه ابن معين، وقال الفسوىٰ: في حديثه في حديثه خلل كثير.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/ ٥٨.

(٣) إسناده مرسل. أبو الضحي لم يدرك هٰذِه الواقعة.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [زيد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن عبد العزيز بن سياه من «التهذيب».

أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْت، أَوْ كَانَتْ- شَكَّ يَحْيَىٰ- رَايَةُ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْوَرَ [فَجعَلَ] عَمَّارٌ يَقُولُ: أَقْدِمْ يَا أَعْوَرُ، لاَ خَيْرَ فِي أَعْوَرَ، لاَ يَأْتِي الفَزَعُ فَيَسْتَحِي فَيَتَقَدَّمُ قَالَ: يَقُولُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرىٰ لِصَاحِبِ الرَّايَةِ السَّوْدَاءِ عَمَلاً لَئِنْ دَامَ عَلَىٰ مَا أَرىٰ لَتُفَانَنَّ العَرَبُ اليَوْمَ قَالَ: فَمَا زَالَ أَبُو اليَقِظَانِ [حتىٰ لف بينهمْ][1] قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ كُلُّ المَاءِ [وُارِدُ وَالْماء موروْدٌ][2]، صَبْرًا عِبَادَ اللهِ، الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ[3]. ١٥/٢٨٨

٣٨٨٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الأَجْدَعِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَقَدْ أُخْرِجَتْ الرَّايَاتُ، فَيُنَادِي حَتَّىٰ يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: رُوحُوا إِلَى الجَنَّةِ، قَدْ تَزَيَّنَتْ الحُورُ العِينُ[4].

٣٨٨٥٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ [سمعت الوضي قال[5]]: سَمِعْت عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الحُورُ العِينُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لأَرىٰ صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ المُبْطِلُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْت أَنَّا عَلَى الحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلاَلَةِ[6].

٣٨٨٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ يُبْلِغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يتألف فيهم].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ورد، والمياه رود].

(٣) إسناده مرسل. حبيب لم يدرك ذلك.

(٤) في إسناده مسلم بن الأجدع هذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وفي الإسناد كلام آخر.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده الوضي هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/٤٩- ٥٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٥/ ٢٨٩

لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى البَاطِلِ[١].

٣٨٨٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنْت إِلَىٰ جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ [رُكْبَتَهُ]، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الحَقِّ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ[٢].

٣٨٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حَنَشِ][٣] بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ [رِيَاحٌ][٤] قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لاَ تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، ولكن قُولُوا: فَسَقُوا ظَلَمُوا[٥].

٣٨٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ [رِيَاحٍ][٦]، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: لاَ تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ ولكن قُولُوا: فَسَقُوا ظَلَمُوا[٧].

٣٨٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَىٰ فِي المَنَامِ أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ

---

(١) في إسناده شك ابن مرة، وقد روىٰ عن ابن سلمة بعد ٱختلاطه، وأبو البختريٰ لم يسمع من عمار- ﷺ.

(٢) في إسناده زياد بن الحارث فإن كان الصرائىٰ فإن الحسن بن حكم لا يدركه فهو صحابي، وإلا فلا أدري من هو.

(٣) كذا في (أ)، ومشتبهة في (د)، و(و)، وفي المطبوع [حسن]، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة حنش بن الحارث من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، و(و)، والمطبوع بالباء الموحدة خطأ، ٱنظر ترجمة رياح بن الحارث من «التهذيب».

(٥) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلىٰ، وتساهلهما معروف.

(٦) وقع في المطبوع، و(و) بالباء الموحدة خطأ، إنما هو بالياء كما في الأثر السابق، وعبد الله بن رباح يروي عنه، ويروي مسعر عنه.

(٧) ٱنظر التعليق على الإسناد السابق.

١٥/٢٩٠ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْت كَأَنِّي أُدْخِلْت الجَنَّةَ، فَرَأَيْت قِبَابًا مَضْرُوبَةً، فَقُلْت: لِمَنْ هٰذِه؟ فَقِيلَ: هٰذِه لِذِي الكلَاعِ وَحَوْشَبٍ، وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ: قُلْت: فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَك، قُلْت: وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ المَغْفِرَةِ قَالَ: فَقُلْت: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: فَقِيلَ: لَقُوا بَرَحًا.

٣٨٨٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ [الْعَنْزِيّ][1] قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: أَلاَ تُغْنِي، عَنَّا مَجْنُونَك يَا عَمْرُو، فَما بَالُك مَعَنا قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْت أُقَاتِلُ، إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «أَطِعْ أَبَاك مَا دَامَ حَيًّا ولاَ تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْت ١٥/٢٩١ أُقَاتِلُ[2].

٣٨٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: بَيْنَمَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ يُطَوِّفُ فِي القَتْلَىٰ إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ عَرَفْته فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَهْدِي بهٰذا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: وَالآنَ[3].

٣٨٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي القَعْقَاعِ قَالَ:

---

(١) كذا في المطبوع، وقريب مما في (أ)، وهو الموافق لترجمته في «التهذيب»، وفي (د)، و(و) [العصري].

(٢) في إسناده أسود بن مسعود وليس له توثيقًا يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا لم يرو عنه غير الأسود بن مسعود، وقد قال عنه الذهبي: لا يدرىٰ من هو- اً. هـ، ومثله حنظلة بن خويلد لم يرو عنه إلا الأسود، وقد وثقه ابن معين.

(٣) إسناده مرسل. سعد بن إبراهيم لم يدرك هٰذا.

رَأَيْت عَلِيًّا عَلَىٰ بَغْلَةِ النَّبِيِّ الشَّهْبَاءِ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَىٰ[١].

٣٨٨٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (صُلهَبٌ)[٢] الفقْعَسِيُّ أَبُو أَسَدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: مَا كَانَتْ أَوْتَادُ فَسَاطِيطِنَا يَوْمَ صِفِّينَ إِلاَ القَتْلَىٰ، وَمَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ النَّتِنِ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى البَغْلَةِ لِيَوْمِ كُفْرِ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: فَقَالَ: مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا[٣].

٣٨٨٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ أَشْرَعُوا رِمَاحَهُمْ بِصِفِّينَ وَأَشْرَعْنَا رِمَاحَنَا، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَيْهَا لَفَعَلَ.

١٥/٢٩٢ ٣٨٨٦٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى المَاءِ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، فَإِنَّ المَاءَ لَا يُمْنَعُ[٤].

٣٨٨٦٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: يَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ[٥].

٣٨٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُهَلَّبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ عَاضٌّ عَلَىٰ شَفَتِهِ: لَوْ عَلِمْت أَنَّ الأَمْرَ يَكُونُ هَكَذَا مَا خَرَجْت، اذْهَبْ يَا أَبَا مُوسَىٰ فَاحْكُمْ وَلَوْ [بحز]، عنقِي[٦].

---

(١) إسناده في أبو القعقاع عبد الله بن خالد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥/ ٤٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (صهيب) خطأ، انظر ترجمته من «الجرح» ٤/ ٤٥٦.

(٣) في إسناده عم صلهب، ولا أدري من هو، وصلهب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/ ٤٥٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن أبي ذئب.

(٥) أخرجه مسلم: ١٨/ ٥٧.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث سليمان بن مهران.

٣٨٨٦٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي مُعَالِجٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لأَبِي مُوسَى: ٱحْكُمْ وَلَوْ [بحز]، عنقِي[١].

٣٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَبَدًا، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ بِهَا، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، والله لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّءُوسَ [تَنْزُوَا] مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ[٢]. ١٥/٢٩٣

٣٨٨٦٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْت حُجْرُ بْنَ، عَنْبَسٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ قَالَ: فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الأَشْعَثِ: قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِدِرْعِ ابن سَهَرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بِرَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ أَزَالَهُمْ، عَنِ المَاءِ[٣].

٣٨٨٧٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْته قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: عَلَىٰ أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَكِتَابُ اللهِ كُلُّهُ لِي، فَإِنْ لَمْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فلاَ حُكُومَةَ لَكُمَا[٤].

٣٨٨٧١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْت] جَعْفَرًا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَتُحْيِيَا مَا أَحْيَا القُرْآنُ وَتُمِيتَا مَا أَمَاتَ القُرْآنُ ولاَ [تَزْيَغا][٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. مجالد ضعيف الحديث والحارث الأعور كذاب.

(٣) في إسناده موسىٰ بن قيس، مشاه جماعة من المتقدمين وطعن فيه القيلي، واتهمه بالغلو في الرفض.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن حسن لم يدرك عليًا- ﷺ.

(٥) كذا في (و)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: (تزنيا).

- والأثر إسناده مرسل. جعفر لم يدرك عليًا- ﷺ.

٣٨٨٧٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْت ١٥/ ٢٩٤ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ المُسْلِمِينَ قَتَلُوا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ، وَأَخَذَ المُسْلِمُونَ سَلَبَهُ وَكَانَ مَالاً.

٣٨٨٧٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يوم صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلاَحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ [أَلاَّ] يَعُودَ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ(١).

٣٨٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَ القَتْلَىٰ يَوْمَ صِفِّينَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَمَا قَدَرُوا عَلَىٰ عَدِّهِمْ إِلاَّ بِالْقَصَبِ، وَضَعُوا عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ قَصَبَةً، ثُمَّ عَدُّوا القَصَبَ

٣٨٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ يَزِيدُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: شَهِدْت مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ، فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالأَسِيرِ قَالَ: لَنْ أَقْتُلَك صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ، وَكَانَ يَأْخُذُ سِلاَحَهُ وَيُحَلِّفُهُ: لاَ يُقَاتِلُهُ، وَيُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ(٢).

٣٨٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: ١٥/ ٢٩٥ أَشَهِدْت صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِئْسَت الصُّفُونُ كَانَتْ.

٣٨٨٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات: ٩] قَالَ: بِالسَّيْفِ [قال] قُلْت: فَمَا قَتلاَهُمْ؟ قَالَ: شُهَدَاءُ مَرْزُوقُونَ قَالَ: قُلْت: فَمَا حَالُ الأُخْرىٰ أَهْلِ البَغْيِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ.

٣٨٨٧٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، رَأَيْت رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي

---

(١) إسناده مرسل. وفي بقية إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. كيسان القصار، ومولاه ضعيفان.

قَالَ: مَا هِيَ قَالَ: رَأَيْت الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلاَنِ، وَالنُّجُومُ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ: فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْت قَالَ: كُنْت مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ [قال] فَقَالَ: عُمَرُ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الأسراء: ١٢] فَانْطَلِقْ فَوَاللهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلاً أَبَدًا قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ[١].

٣٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَلَهُمْ، فَأَتَىٰ عَمَّارٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: جُرُّوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ، يَعْنِي سَعْدًا رحمه الله[٢].

٣٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْت عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالاً وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ وَبِيَدِهِ الْحَرْبَةُ، فَقَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ بَلَغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْت أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ[٣].

٣٨٨٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ] قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [عُمَرُ][٤] بْنُ شُعَيْبٍ، [أخو عمرو بن شعيب[٥]] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، عَنْ صِفِّينَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

شَبَّتْ الْحَرْبُ فَأَعْدَدْت لَهَا مِفْزَعَ الْحَارِكِ [مَلْوِيَّ] الثَّبَجْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عطاء، وعطاء مختلط، ورواية ابن فضيل عنه شديدة التخليط.

(٢) إسناده ضعيف فيه. إبهام من حدث عبد الله بن عروة.

(٣) في إسناده عبد الله بن سلمة المرامي، وقد روىٰ عنه عمرو بن مرة بعد ٱختلاطه.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (عمرو)، والصواب ما أثبتناه كما مر في كتاب الأدب ٨/ ٥٢١ وهو المتماشي مع السياق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

يَـصِـلُ الـشَّـدَّ بِـشَـدٍّ فَـإِذَا وَثَـبَ الـخَـيْـلُ مِـنْ [الـثَّـجِ][1] مَـعَـجْ ٢٩٧/١٥
جَـرْشَـعٌ أَعْـظَـمُـهُ جُـفْـرَتُـهُ فَـإِذَا ٱبْـتَـلَّ مِـنَ الـمَـاءِ خَـرَجْ

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو:

لَوْ شَهِدَتْ جَمَلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا الذَّوَائِبُ
عَشِيَّةَ جَاءَ أَهْلُ العِرَاقِ كَأَنَّهُمْ سَحَابُ رَبِيعٍ رَفَعَتْهُ الجَنَائِبُ
وَجِئْنَاهُمْ نُرْدِي كَأَنَّ صُفُوفَنَا مِنَ البَحْرِ مَدٌّ مَوْجُهُ مُتَرَاكِبُ
فَدَارَتْ رَحَانَا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمْ سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تَوَلَّى المَنَاكِبُ
إِذَا قُلْت قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا كَتَائِبُ مِنْهُمْ فَارْجَحَنَّتْ كَتَائِبُ

فَقَالُوا لَنَا: إِنَّا نَرَىٰ أَنْ تُبَايِعُوا عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَىٰ أَنْ نُضَارِبَ[2].

٣٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ جُنْدُبًا كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ[3].

٣٨٨٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْت لَهُ: شَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَضَّبَ سَيْفَهُ وَقَتَلَ أَخُوهُ [أبي بن قيس[4]].

٣٨٨٨٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: رَجَعَ عَلْقَمَةُ يَوْمَ صِفِّينَ وَقَدْ خَضَّبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيٍّ. ٢٩٨/١٥

٣٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ فَإِنَّهُ واللهِ مَا وَضَعنا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ لأَمْرٍ يَفْظَعنا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ تَعْرِفُهُ غَيْرَ هٰذا[5].

---

(١) كذا في (و)، وهو الصواب- كما تقدم في كتاب الأدب، ووقع في المطبوع: [الشد].
(٢) إسناده ضعيف. عبد الملك بن قدامة ضعيف الحديث، وفي الإسناد كلام آخر، وانظر التعليق عليه في كتاب الأدب.
(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد صفين، وفيه أيضًا علىٰ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
(٤) زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.
(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٦/١٣، ومسلم: ١٢/ ١٩٧.

٣٨٨٨٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: رَأَيْت عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالاً آخِذٌ حَرْبَةً بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْت أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى البَاطِلِ[1].

٣٨٨٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَخَارِجٌ مِنْ المَسْجِدِ إِذْ رَأَيْت ابن عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عَنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الحَكَمَيْنِ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْت مَعَهُ، فَمَا زَالَ [يومئ][2] إِلَيْهِ رَجُلٌ، ثُمَّ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ يَا ابن عَبَّاسٍ كَفَرْت وَأَشْرَكْت وَنَدَدْت قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا حَتَّىٰ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَمَنْ هُمْ هُمْ والله السِّنُّ الأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ والله أَصْحَابُ البَرَانِسِ وَالسَّوَارِي قَالَ: فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ: ٱنْظُرُوا أَخْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ، فَلْيَتَكَلَّمْ، فَاخْتَارُوا رَجُلاً أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ عَتَّابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَامَ، فَقَالَ: قَالَ اللهُ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنْ القُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنِّي أَرَاك قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَّلْت وَوَصَلْت، أَنْشُدُكُمْ بالله الذِي لَا إِلٰه إِلاَّ هُوَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا القَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ الجُرُوحُ وَعَضَّكُمْ الأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الفُرَاتِ وَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ بَعِيدِ البَطْنِ مِنْ الأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْت أَهْلَ العِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِثْلُ لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ، (قَالَ: ثُمَّ) قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمْ بالله الذِي لَا إِلٰه إِلاَّ هُوَ، أَيَّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: خَيْرًا وَأَثْنَوْا، فَقَالَ [عمر بن

١٥/٢٩٩

(١) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي، وقد روىٰ عنه عمرو بن مرة بعد ٱختلاطه

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يرمي].

الخطاب؟ فقالوا خيرًا وأثنوا فقال[1]]: أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا، أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الأَرْضِ فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، أَكَانَ لَهُ، ١٥/ ٣٠٠ والله يَقُولُ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥] فَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الأُمَّةِ أَعْظَمُ، يَقُولُ: فلاَ تُنْكِرُوا حَكَمَيْنِ فِي دِمَاءِ الأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ ٱخْتِلاَفِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمَيْنِ لإِقَامَةِ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا ٱخْتَلَفَا[2].

٣٨٨٨٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، [عن الليث][3]، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَىٰ صِفِّينَ ٱسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَأَىٰ فِيهِمْ قِلَّةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا نَعْلَمُ والله أَنَّ مِنْكُمْ الكَارِهَ لِهٰذا الوَجْهِ وَالْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ، ٱخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، والله مَا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ [الْعَرَاءَانِ فيقي] أَحَدُهُمَا الآخَرَ، ولكن نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا، ألاَ أُخْبِرُكُمْ، عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ الذِينَ طَلَبُوهُ إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَىٰ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ [له]: أَنْتَ القَائِلُ مَا بَلَغَنِي، عَنْك يَا فَرُّوجُ، إِنَّك شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُك قَالَ لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ هٰذا، أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الجَنَّةُ مِنْ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ، تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الآخَرَ فَالآخَرُ شَرٌّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالسِّيلِحِين، أَوْ ١٥/ ٣٠١ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَظُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ، يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ عَهِدْت

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.
(٢) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وقال النسائي لم يرو عنه إلا ابنه، وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.
(٣) زيادة من (د)، و(و)، سقطت من المطبوع.

إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ(١).

٣٨٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافًّا سِلَاحَهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الجَمَلِ حَتَّىٰ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَلَمَّا قُتِلَ سَلَّ سَيْفَهُ، وَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(٢).

٣٨٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ»**(٣).

٣٨٨٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَاشْتَدَّتْ الحَرْبُ دَعَا عَمَّارٌ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِي: **«إِنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنْ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ»**(٤). ١٥/ ٣٠٢

٣٨٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَمَعَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللهِ ذُو الفِقَارِ قَالَ: فَنَضْبِطُهُ فَيَفْلِتُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ قَالَ: ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ قَالَ، فَجَاءَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. الليث بن أبي سليم ضعيف، وعبد العزيز بن رفيع لم يدرك ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح السندي وليس بالقوي، ومحمد بن عمارة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ٤٤، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أظنه أدرك جده فهو يروي عن أبيه عنه.

(٣) في إسناده زياد بن الحرد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٥٣٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. أبو البختري لم يشهد صفين، ولم يسمع من عمار- ﷺ.

بِسَيْفِهِ قَدْ تَثَنَّىٰ، فَقَالَ: إنَّ هٰذا يَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ(١).

٣٨٨٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ: هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِّينَ؟ قَالَ: لاَ ولٰكن [قد] شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ(٢).

٣٨٨٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سَأَلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَىٰ يَوْمِ صِفِّينَ، فَقَالَ: قَتْلاَنَا وَقَتلاَهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَىٰ مُعَاوِيَةَ(٣).

٣- مَا ذُكِرَ فِي الخَوَارِجِ

٣٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذُكِرَ الخَوَارِجُ قَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ، أَوْ مُؤْدَنُ، أَوْ [مَثْدُنُ](٤) اليَدِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ، قُلْت: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ثلاَثَ مَرَّاتٍ(٥). ١٥/٣٠٣

٣٨٨٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ (يسَيْر)(٦) بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَذْكُرُ هٰؤلاء الخَوَارِجَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ- يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يقرأون القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُوا تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ.

٣٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ

---

(١) في إسناده عبد الله بن سنان الأسدي، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك، ولم يدرك أبا أيوب- ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم لم يدرك أن يشهد صفين.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مشدون) قال النووي في شرحه للحديث عند مسلم: ٢٣٩/٧، بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٣٩/٧.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أسير)، وهو يقال فيه الإثنان، اُنظر ترجمته من «التهذيب».

رَسُولُ اللهِ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ: يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنْ قَتَلَهُمْ أُجِرَ عِنْدَ اللهِ»[١]. ١٥/٣٠٤

٣٨٨٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»[٢].

٣٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ[٣].

٣٨٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ (شُمَيْخٍ)[٤] قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا، يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الكِبَرِ: لَقِتَالُ الخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ[٥].

٣٨٩٠١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ ابن عُمَرَ بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ المَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الوِلْدَانَ قَالَ: إِذًا لَا نَدَعُهُ وَذَلِكَ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُقَاتِلُونَ مَعَك، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَك، فَتَرَكَهُ[٦].

١٥/٣٠٥ ٣٨٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتهمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ [عَبْدَ الرحمن][٧] بْنَ يَزِيدَ غَزَا الخَوَارِجَ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة، وفي حفظهما لين.

(٢) إسناده مرسل. لم يسمع الأعمش من ابن أبي أو في- كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٣) في إسناده عمير بن إسحاق آختلف على ابن معين فيه، ولم يرو عنه إلا ابن عون، وقد ذكروه في الضعفاء لذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (شمخ) خطأ، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. ابن شميخ مجهول- كما قال أبو حاتم، والبزار.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (و)، وفي (د)، و(أ)، والمطبوع: (عبد الله)، وتقدم الأثر على الصواب، آنظر ١٢/ ٤٤٩، من الطبعة الهندية..

٣٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ بَعْدِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو [أَخِي][1] الغِفَارِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[2].

٣٨٩٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ [الهمداني[3]]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا [عِلَىٰ] بَابِ عَبْدِ اللهِ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَخَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ قَالَ: فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ[4]. ١٥/٣٠٦

٣٨٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعَ رَجُلاً مِنْ الخَوَارِجِ وَهُوَ يُصَلِّي صلاَةَ الفَجْرِ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] قَالَ: فَتَرَكَ سُورَتَهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَالَ: وَقَرَأَ ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم: ٦٠].

---

(١) وقع في الأصول: (ابن أخي)، وصوبه في المطبوع من «سنن ابن ماجه» ١٧٠، حيث أخرجه من طريق «المصنف»، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: ٧/ ٢٤٣.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عمرو بن يحيىٰ بن عمرو اختلفت على ابن معين فيه، فذكر ابن عدي في ترجمته تضعيف ابن معين له جدًا، ونقل أبو حاتم في «الجرح» ٦/ ٢٦٩، توثيق ابن معين له، وأبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ١٧٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٨٩٠٦- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْت فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الحَرُورِيَّةِ فَنُصِبَتْ عَلَىٰ دُرَجِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَىٰ قتلوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَمَنْ قَتَلُوا خَيْرُ قَتْلَىٰ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَبَكَىٰ فَنَظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّك مِنْ بَلَدِ هٰؤلاء؟ قُلت: نَعَمْ قَالَ: أَعَاذَك قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: اللهُ مِنْهُمْ: ١٥/٣٠٧ قَالَ: تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ؟ قُلْت: نَعَمْ قَالَ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ٧] قَالَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قُلْت: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنِّي رَأَيْتُك تَهْرِيقُ عَبْرَتَك قَالَ: نَعَمْ، رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ قَالَ: قد ٱفْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَزِيدُ هٰذِه الأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البلاَغُ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَمِنْ رَأْيِك تَقُولُ أَمْ [من] شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ غَيْرَ مَرَّةٍ ولاَ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ ذَكَرَ سَبْعًا(١).

٣٨٩٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: نَهَىٰ عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الخَوَارِجِ حَتَّىٰ يُحْدِثُوا حَدَثًا، ١٥/٣٠٨ فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ، (فَبِمَ) ٱسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَىٰ خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ، فَبِمَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. قطن بن عبد الله بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ١٣٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به. وأبو غالب ليس بالقوي.

أَسْتَحْلَلْته؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُم حُرْمَةً مِنْ هٰذا قَالَوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عَنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ (أَقِيدُونَا) بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُك وَكُلُّنَا قَتَلَهُ قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالَوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ قَالَ: والله لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ ولاَ يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَةِ، فَطَلَبُوهُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُهُ؟ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَعْرِفُهُ إِلاَ رَجُلاً قَالَ: أَنَا رَأَيْته (بِالحيرة)[1]، فَقُلْت لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: هٰذِه، وَأَشَارَ إِلَى الكُوفَةِ، وَمَالِي بِهَا مَعْرِفَةٌ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ هُوَ مِنْ الجَانِّ[2].

٣٨٩٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ عَلِيٌّ الخَوارِجَ أَكَبَّ عَلَيْهِمْ المُسْلِمُونَ، فَوَاللهِ مَا أُصِيبَ مِنْ المُسْلِمِينَ تِسْعَةٌ حَتَّىٰ أَفْنَوْهَمَ[3]. ١٥/ ٣٠٩

٣٨٩٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ (جمْهَانَ)[4] قَالَ: كَانَتْ الخَوَارِجُ قَدْ دَعَوْنِي حَتَّىٰ كِدْت أَنْ أَدْخُلَ فِيهِمْ، فَرَأَيْتُ أُخْتَ أَبِي بِلاَلٍ فِي المَنَام كَأَنَّهَا رَأَتْ أَبَا بِلاَلٍ أَهْلَبَ [قال]، فَقُلْت: يَا أَخِي، مَا شأْنُك؟ قَالَ: جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلاَبَ أَهْلِ النَّارِ.

٣٨٩١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ: كُنْت مَعَ الخَوَارِجِ فَرَأَيْت مِنْهُمْ شَيْئًا كَرِهْته، فَفَارَقْتهمْ عَلَىٰ أَنْ لَا أُكْثِرَ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذْ رَأَوْا رَجُلاً خَرَجَ كَأَنَّهُ [فزِعٌ]، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، فَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهَرَ، فَقَالُوا: كَأَنَّا رُعْنَاك

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بالحيوة).

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (جهمان) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ: أَجَلْ قَالُوا: وَمَنْ أَنتَ؟ [قَالَ]: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالُوا: عَنْدَكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُنَاهُ، عَنْ أَبِيك، عَنْ رَسُولِ اللهِ، [فقَالَ حدثني أبي عن رسول الله ﷺ[١]]: «إِنَّ فِتْنَةً جَائِيَةً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ فلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ» قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى النَّهَرَةِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَرَأَيْت دَمَهُ يَسِيلُ عَلَى المَاءِ كَأَنَّهُ شِرَاكُ مَاءٍ انْدَفَرَ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ تَوَارىٰ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَوْا بِسُرِّيَّةٍ لَهُ حُبْلَىٰ فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا[٢]. ١٥/ ٣١٠

٣٨٩١١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ [حيانَ][٣]، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ وَفُلاَنِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالاَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ: لاَ تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ يَدْعُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ [عَطَاءٍ أو] رِزْقٍ فِي أَمَانٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَبَوْا وَسَبُّونَا[٤].

٣٨٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْمَدَائِنِ بِقَنْطَرَةِ [الدير جان][٥]، فَقَالَ: قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ خَارِجَةً تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ فِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَهُمْ هٰؤلاء أَمْ غَيْرُهُمْ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يُلْقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَتِ الحَرُورِيَّةُ: لاَ تُكَلِّمُوهُمْ كَمَا كَلَّمْتُمُوهُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، [وتحكموهم، فرجعتم][٦] قَالَ: فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ، فَقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَطِّعُوا العَوَالِيَ قَالَ: فَاسْتَدَارُوا فَقَتَلُوهُمْ وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثلاَثَةَ عَشَرَ، فَقَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع غيره: [قال سمعته يقول إنه سمع النبي ﷺ يقول].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل القيسي.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالباء الموحدة خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن حيان الطائي من «الجرح» ٨/ ١٣٦.

(٤) في إسناده جبلة بن سحيم، ولم يدرك عليًا- ﷺ، ولم أقف علىٰ فلان بن نضلة هٰذا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول مع احتمالات في الكلمة الأولىٰ، وفي المطبوع: (فكلمه).

التِمِسُوهُ، فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَقَالَ: والله مَا كَذَبْت ولاَ كُذِّبْت، ٱعْمَلُوا وَاتَّكِلُوا، فَلَوْلاَ، أَنْ [تَتَكلُوا][١] لَأخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَكُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ شَهِدَنَا نَاسٌ بِالْيَمَنِ قَالُوا: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: كَانَ [هَدَاهُمْ][٢] اللهُ مَعَنَا[٣]. ١٥/١١٢

٣٨٩١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ قَتَلَ ابن أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّدْهَةِ[٤].

٣٨٩١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ الخَوَارِجُ عَلِيًّا رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلِيٌّ الكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَىٰ حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ ابن عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّىٰ أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا، فَرَجَعُوا حَتَّىٰ دَخَلُوا الكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ، فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّك رَجَعَتْ لَهُمْ عَنْ كُرْهٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الغَدُ أو الجُمُعَةُ صَعِدَ على المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَخَطَبَ فَذَكَّرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمْ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ الذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، عَنِ المِنْبَرِ [حتىٰ] تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي المَسْجِدِ لَا حُكْمَ إِلاَ لله، فَقَالَ: عَلِيٌّ: حُكْمُ اللهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ ١٥/١٢

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (تتكلموا).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (هداهم الله).

(٣) في إسناده موسىٰ بن قيس مشاه جماعة من المتقدمين، وطعن فيه العقيلي، واتهمه بالغلو في الرفض.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متروك الحديث.

هَكَذَا يُسْكِتُهُمْ بِالإِشَارَةِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا [إصبعيه] فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥](١).

٣٨٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ)(٢) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الخَوَارِجُ فَذُكِرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ، ثُمَّ هُمْ يُضِلُّونَ(٣).

٣٨٩١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، [ابن](٤)، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ [له] مَا يَلْقَى الخَوَارِجُ عِنْدَ القُرْآنِ، فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ(٥).

٣٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ [شغاف](٦) قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سلاَمٍ عَنِ الخَوَارِجِ فَقُلْتُ: هُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ صلاَةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدِّمَاءَ، وَأَخَذُوا الأَمْوَالَ، فَقَالَ: لاَ [تسئِلَ عنهم، ألا إذ أما](٧)، أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْت لَهُمْ: لاَ تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، دَعُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدىٰ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيَمُوتَنَّ عَلَىٰ فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلاَ قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلاَ قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثلاَثُونَ أَلْفًا(٨). ١٥/٣١٣

---

(١) في إسناده إسماعيل بن سميع وهو لا بأس به إلا أنهم عابوه لرأي الخوارج- فيخشىٰ من روايته مثل هٰذا.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عبد الله) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (ربعي).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (شفاف) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سئل عنهم الأذى أما.

(٨) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ رَجُلاً وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ فَدَعَا لَهُ وَأَخَذَ بِبَشَرَةِ جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: بِهَا هَكَذَا وَغَمَزَ جَبْهَتَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ قَالَ: فَنَبَتَ شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَأَنَّهَا هُلْبَةُ فَرَسٍ، فَشَبَّ الغُلاَمُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ فَسَقَطَتْ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ جَبْهَتِك، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّىٰ رَجَعَ، عَنْ رَأْيِهِمْ قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ(١).

٣٨٩١٩- حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: ذكر الخوارج عند أبي هريرة فقال: أولئك شر الخلق(٢).

٣٨٩٢٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بركة الصائدىٰ قال: لما قتل علي ذا الثدية قال سعد: لقد قتل علي جان الردهة(٣). ١٥/ ٣١٤

٣٨٩٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْت عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ حُكْمٍ، فَقَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلاَّ لله، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لاَ إِمْرَةَ، ولاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ المُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الأَجَلَ(٤).

٣٨٩٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عمير بن إسحاق اختلف علي ابن معين فيه، ولم يرو عنه إلا ابن عون وذكروه في الضعفاء لذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو متروك الحديث.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه.

الخَوَارِجَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْتحلُونَ، ولاَ يُحَرِّكُهُمْ ولاَ يُهَيِّجُهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ.

٣٨٩٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْت لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْت رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الحَرُورِيَّةِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يعبدون، يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صلاَتَهُ مَعَ صلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قَدَحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي (الْقُذَذِ) فَتَمَارىٰ هَلْ يَرىٰ شَيْئًا أَمْ لاَ[1].

١٥/٣١٥

٣٨٩٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ غِيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَرَدْت أَنْ أَخْرُجَ مَعَ أَبِي قِلاَبَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ، فَقُلْت: أَدْخُلُ؟ قَالَ: [نعم] إنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيًّا.

٣٨٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادٍ [بن سلمة[2]]، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الذِي تَقْتُلُهُ الخَوَارِجُ لَهُ عَشْرَةُ أَنْوَارٍ، فُضِّلَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَارٍ عَلَىٰ نُورِ الشُّهَدَاءِ.

٣٨٩٢٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ (خَالِه[3]) قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ عَرَضُوا [بِغَيْرِنَا]، لَوْ كُنْت فِيهَا وَمَعِي سِلاَحِي لَقَاتَلْت عَلَيْهَا، يَعْنِي نَجْدَةَ وَأَصْحَابهِ[4].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي- خاصة في أبي سلمة.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في المطبوع: (خالد)، وهو مشتبه في الأصول، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة أبي نعامة من «الجرح» ٩/ ٤٤٩.

(٤) في إسناده خال أبي نعامة الأسدىٰ، ولا أدرىٰ من هو.

١٥/٣١٦ ٣٨٩٢٧- حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قُرِئَ عَلَيْنَا: إِنْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ فَتَبَرَّأْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الحَرُورِيَّةِ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ.

٣٨٩٢٨- ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْته فَسَأَلْته، عَنْ هٰؤلاء القَوْمِ الذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: قُلْت: فِيمَ فَارَقُوهُ وَفِيمَا ٱسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيمَا دَعَاهُمْ، وَفِيمَ فَارَقُوهُ، ثُمَّ ٱسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا ٱسْتَحَرَّ القَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ ٱعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَرْسِلْ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلاَ واللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْك قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]،

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ قَالَ: فَجَاءَتْ الخَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ القُرَّاءَ قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، (أَلاَ)[1] نَمْشِي إِلَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ٱتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ ١٥/٣١٧ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمْ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: «يَا ابن الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ

---

(١) كذا في (و)، وطمس في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [لا].

وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: فَعلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمْ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابن الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا قَالَ: فَنَزَلَ القُرْآنُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذا فَتْحٌ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ القَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ العِصَابَةُ مِنْ الخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمْ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمْ اللهَ، وَقَالَ: علاَمَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالَوا: نَخَافُ الفِتْنَةَ قَالَ: فلاَ تُعَجِّلُوا ضلاَلَةَ العَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ فَرَجَعُوا فَقَالوا: نَسِيرُ عَلَىٰ نَاحِيَتِنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ القَضِيَّةَ [قاتلنا علي ما[1]]، قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّىٰ بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجعَلُوا يَهْدُونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا عَلَىٰ هٰذا فَارَقْنَا عَلِيًّا فَبَلَغَ عَلِيًّا، أَمْرُهُمْ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَىٰ هٰؤلاء الذِينَ خَلَفُوا إِلَىٰ ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لاَ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذُكِرَ أَمْرُهُمْ فَحدَّثَ، عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اَخْتِلاَفِ [من] النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، علاَمَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ المَرْأَةِ» فَسَارُوا حَتَّى التَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ فَقَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللهِ مَا عَنْدِي مَا أُجْزِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لله فلاَ يَكُنْ هٰذا قِتَالُكُمْ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً فَانْجَلَتْ الخَيْلُ، عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اَطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَّنَا ابن أَبِي

١٥/ ٣١٨

---

(١) زيادة من (و).

طَالِبِ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ قَالَ: فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ وَهْدَةً فِيهَا قَتْلَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ [بَعْضٍ] فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّىٰ وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ أَغْزُو العَامَ، وَرَجَعَ إِلَى الكُوفَةِ وَقُتِلَ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ فَسَارُوا بِسِيرَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ [بعث[1]] بِالْبَيْعَةِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ[2]. ١٥/٣١٩

٣٨٩٢٩- أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ لَقِيَ الخَوَارِجَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّىٰ شَجَرُوا بِالرِّمَاحِ فَقُتِلُوا جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: اُطْلُبُوا ذَا الثُّدَيَّةِ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كَذَبْت وَلاَ كُذِّبْت، اُطْلُبُوهُ، [فَطَلَبُوهُ] فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ القَتْلَىٰ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَىٰ يَدِهِ مِثْلُ سَبلاَتِ السِّنَّوْرِ قَالَ: فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ، وَأُعْجِبَ النَّاسُ وَأُعْجِبَ عَلِيٌّ[3].

٣٨٩٣٠- وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَسُبُّوهُمْ، ولكن إِنْ خَرَجُوا عَلَىٰ إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ فلاَ تُقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالاً[4].

٣٨٩٣١- يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ الحَارِثِيِّ قَالَ: جَعَلْت أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي، عَنِ الخَوَارِجِ، فَلَقِيت أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقُلْت: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي ١٥/٣٢٠

---

(١) زيادة من (د)، و(و).

(٢) أخرجه البخاري: ٨/ ٤٥١- ٤٥٢، ومسلم: ١٢/ ١٩٥- ١٩٦، وعند مسلم من طريق «المصنف»- لكنهما لم يذكرا قصة الخوارج وإنما حديث سهل بن حنيف فقط.

(٣) أخرجه مسلم: ٧/ ٢٤٠- ٢٤١ بمعناه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه عبد الله بن الحارث.

الخَوَارِجِ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَرَأَتْ عَيْنَايَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، وَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِرَسُولِ اللهِ فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَاهُ فَعَرَضَ لَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ [يَمِينِهِ] فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ مُنْذُ اليَوْمَ فِي القِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «واللهِ لَا تَجِدُونَ أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي» ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ عَلَيْكُم [رِجَالٌ] مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ كَأَنَّ هذا [مِنْهُمْ] هَدْيُهُمْ هَكَذَا، يَقْرَءونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ثلاثًا، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» يَقُولُهَا ثلاثًا[1]. ١٥/ ٣٢١

٣٨٩٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ عَلَىٰ فُوقِهِ»[2].

٣٨٩٣٣- أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ القُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»[3].

٣٨٩٣٤- زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

---

(١) إسناده ضعيف. شريك بن شهاب لم يرو عنه إلا الأزرق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٢) أخرجه مسلم: ٧/ ٢٢٥.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث- خاصة عن عكرمة.

اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، (قَالاَ): جِئْنَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقُلْنَا: [سَمِعْت] مِنْ رَسُولِ اللهِ فِي الحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، ولكن سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ تَحْتَقِرُونَ صلاتَكُمْ مَعَ صلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعِبَادَتَكُمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ، يَقْرَءونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»[١].

٣٨٩٣٥- يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا العلاَءُ بْنُ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْت أَبَا الطُّفَيْلِ يُخْبِرُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ [قرواش][٢]، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ ذَا الثُّدَيَّةِ الذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهْرِ، فَقَالَ: «شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ، أَوْ ابن الأَشْهَبِ علاَمَةُ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ»، فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ حِينَ كَذَّبَ بِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: مِنْ دُهْنٍ، يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ، أَوْ ابن الأَشْهَبِ[٣]. ١٥/٣٢٢

٣٨٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَتْ الخَوَارِجُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمْ اللهُ، والله مَا زِدْت أَنْ أَتَّخِذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إمَامًا.

٣٨٩٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الخَوَارِجِ إذْ أَتَوْا عَلَىٰ نَخْلٍ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ العَهْدِ، وَأَتَوْا عَلَىٰ خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: قَتَلْت خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ العَهْدِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ألاَ أُخْبِرُكُمْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هٰذا قَالُوا: مَنْ؟ قَالَ: أَنَا، مَا تَرَكْت صلاَةً ولاَ تَرَكْت كَذَا ولاَ تَرَكْت كَذَا قَالَ: فَقَتَلُوهُ قَالَ: فَلَمَّا ١٥/٣٢٣

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع (فوارس) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. بكر بن قرواش قال عنه البخاري، فيه نظر.

جاءَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرِكَ فِي دَمِهِ، فَاسْتَحَلَّ قتلاهُمْ(١).

٣٨٩٣٨- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا كُلُّ مَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

٣٨٩٣٩- غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: ١٠٣- ١٠٤] أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لاَ، هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ اليَهُودُ وَالنَّصارىٰ، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ وَأَمَّا النَّصارىٰ فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ ولاَ شَرَابٌ، ولكن الحَرُورِيَّةَ ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧] وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الفَاسِقِينَ(٢). ١٥/ ٣٢٤

٣٨٩٤٠- وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْت مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي، عَنِ الخَوَارِجِ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ(٣).

٣٨٩٤١- عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ أَنَّ شُبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَابْنَ الكَوَّاءِ خَرَجَا مِنَ الكُوفَةِ إِلَىٰ حَرُورَاءَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا بِسِلاَحِهِمْ فَخَرَجُوا إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى ٱمْتلأَ المَسْجِدُ، فَأَرْسَلَ [إليهم] عَلِيٌّ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ تَدْخُلُونَ المَسْجِدَ بِسِلاَحِكُمْ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ جَبَّانَةِ مُرَادٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمْرِي قَالَ: قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ جَبَّانَةِ مُرَادٍ، فَكُنَّا بِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّ القَوْمَ قَدْ رَجَعُوا وَأَنَّهُمْ زَاحِفُونَ قَالَ: فَقُلْت: أَنْطَلِقُ أَنَا فَأَنْظُرُ

---

(١) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك هٰذا.

(٢) أخرجه البخاري: ٨/ ٢٧٨.

(٣) إسناده صحيح.

إِلَيْهِمْ قَالَ: فَانْطَلَقْت فَجَعَلْت أَتَخَلَّلُ صُفُوفَهُمْ حَتَّى ٱنْتَهَيْت إِلَىٰ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَابْنِ الكَوَّاءِ وَهُمَا وَاقِفَانِ مُتَوَرِّكَانِ عَلَىٰ دَابَّتَيْهِمَا، وَعِنْدَهُمْ رُسُلُ عَلِيٍّ يُنَاشِدُونَهُمَا اللهَ لَمَا رَجَعُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُمْ: نُعِيذُكُمْ بالله أَنْ تُعَجِّلُوا بِفِتْنَةِ العَامِ خَشْيَةَ عَامٍ قَابِلٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ رُسُلِ عَلِيٍّ فَعقَرَ دَابَّتَهُ، فَنَزَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَحمَلَ سَرْجَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: مَا طَلَبْنَا إلاَ مُنَابَذَتَهُمْ، وَهُمْ يُنَاشِدُونَهُمْ اللهَ، فَمَكَثُوا سَاعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا إِلَى الكُوفَةِ كَأَنَّهُ يَوْمُ أَضْحَىٰ، أَوْ يَوْمُ فِطْرٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُحَدِّثُنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا يَخرُجُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمْيَةِ، علاَمَتُهُمْ رَجُلٌ مُخدَجُ اليَدِ قَالَ: فَسَمِعْت ذَلِكَ مِنْهُ مِرارًا كَثِيرَةً قَالَ: وَسَمِعَهُ [نَافِعٌ]: [الْمُخْدَجُ][1] أَيْضًا، حَتَّىٰ رَأَيْته يَتَكَرَّهُ طَعَامَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ مَعَنا فِي المَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّهَارِ، وَيَبِيتُ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ كَسَوْته بُرْنُسًا فَلَقِيته مِنْ الغَدِ فَسَأَلْته: هَلْ كَانَ خَرَجَ مَعَنا النَّاسُ الذِينَ خَرَجُوا إِلَىٰ حَرُورَاءَ قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُهُمْ حَتَّىٰ إذَا بَلَغْت إِلَىٰ بَنِي فُلاَنٍ لَقِيَنِي صِبْيَانٌ، فَنَزَعُوا سِلاَحِي، فَرَجَعْت حَتَّىٰ إذَا كَانَ الحَوْلُ، أَوْ نَحْوُهُ خَرجَ أَهْلُ [النَّهْرَوَانِ] وَسَارَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ أَخْرُجْ مَعَهُ قَالَ: وَخَرَجَ أَخِي أَبُو عَبْدِ اللهِ وَمَوْلاَهُ مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إذَا كَانَ حِذَاءَهُمْ عَلَىٰ شَاطِئِ النَّهْرَوَانِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمْ اللهَ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَلَمْ تَزَلْ رُسُلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا رَسُولَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْتَمِسُوا المُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَجِدُهُ حَيًّا، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَا هُوَ فِيهِمْ، ثُمَّ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَدْ والله وَجَدْنَاهُ تَحت قَتِيلَيْنِ فِي سَاقِيْهِ، فَقَالَ: ٱقْطَعُوا يَدَهُ المُخْدَجَةَ وَأْتُونِي بِهَا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: والله مَا كَذَبْت ولاَ كُذِّبْت[2].

(١) وقع في المطبوع بالعين خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه نعيم بن حكيم وليس بالقوي، وأبو مريم هذا ٱختلف فيه.

٣٨٩٤٢- شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ(١).

٣٨٩٤٣- وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنٍ وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَاتَلَهُمْ اللهُ، أَيُّ حَدِيثٍ [شَانوا]، يَعْنِي الخَوَارِجَ الذِينَ قَتل(٢).

٣٨٩٤٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نِمْرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الجُمُعَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَ لله، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَ لله، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي المَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: ٱجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلاَ لله، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَىٰ بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثلاَثُ خِلاَلٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنا، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا ٱسْمُهُ، ولاَ نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، ولاَ نُقَاتِلُكُمْ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ(٣).

٣٢٧/١٥

٣٨٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ أَبُو الحَسَنِ العَبْسِيُّ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَ لله، [ثُمَّ قَالَ لاَ حَكْمَ إِلاَ الله، قال فَقَالَ: عَلِيٌّ: لاَ حُكْمَ إِلاَ لله](٤) ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هٰؤلاء، يَقُولُونَ: لاَ إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلاَ أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ قَالُوا: هٰذا البَرُّ قَدْ (عَرَفْنَاهُ) فَمَا بَالُ الفَاجِرِ،

---

(١) في إسناده أبو موسى الهمداني، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) في إسناده حصين هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ١٩٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللهُ الأَجَلَ، وَنَأْمَنُ سُبُلَكُمْ، وَتَقُومَ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ، أَوْ قَالَ: [مِنْ] (الشَّدِيدِ)- مِنْكُمْ[١]. ١٥/٣٢٨

٣٨٩٤٦- يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ مَغْنَمًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱعْدِلْ، فَقَالَ: «هَاكَ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُهُ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ لِهَٰذَا أَصْحَابًا [يَخْرُجُونَ] عِنْدَ ٱخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ، وَكَأَنَّهَا بِضْعَةٌ تَدَرْدَرُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَصُرَ عَيْنِي مَعَ عَلِيٍّ (حِينَ) قَتَلَهُمْ، ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ[٢][٣].

٣٨٩٤٧- أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُجَالِدُ][٤] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زوذي [أَبِي كثير][٥] قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمًا، فَقَامَ الْخَوَارِجُ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ قَالَ: فَنَزَلَ فَدَخَلَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْتُ يَوْمَ (أُكِلَ) الثَّوْرُ الأَبْيَضُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي مَثَلُ ثَلَاثَةِ أَثْوَارٍ وَأَسَدٍ ٱجْتَمَعْنَ فِي أَجَمَةٍ: ١٥/٣٢٩ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُنَّ ٱجْتَمَعْنَ، فَامْتَنَعْنَ مِنْهُ، فَقَالَ

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختري لم يسمع من علي- ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/١٤٦، من طريق معمر عن الزهري.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٧١٤- ٧١٥، ومسلم: ٧/ ٢٣١- ٢٣٣.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مخالد) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا ضبطه محقق «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٣٩، وهو الصواب، ووقع في المطبوع: (أبي كبير)، وأهمل النقط في الأصول.

لِلأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ: إِنَّهُ لَا يَفْضَحُنَا فِي أَجَمَتِنَا هٰذِهِ إِلاَ مَكَانُ هٰذا الأَبْيَضِ، فَخَلِّيَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ آكُلَهُ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتُمَا فِي هٰذِهِ الأَجَمَةِ، فَلَوْنُكُمَا عَلَىٰ لَوْنِي وَلَوْنِي عَلَىٰ لَوْنِكُمَا قَالَ: فَفعلاَ قَالَ: فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قتلَهُ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا ٱجْتمَعَا، فَامْتَنَعَا مِنْهُ، وَقَالَ لِلأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ، إِنَّهُ لَا يُشْهِرُنَا فِي أَجمَتِنَا هٰذِهِ إِلاَ مَكَانُ هٰذا الأَسْوَدِ، فَخَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ آكُلَهُ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتَ، فَلَوْنِي عَلَىٰ لَوْنِك وَلَوْنُك عَلَىٰ لَوْنِي قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ، ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ لِلأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ، إِنِّي آكُلُك قَالَ: تَأْكُلُنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا لَا فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُصَوِّتَ ثلاَثَةَ أَصْوَاتٍ، ثُمَّ شَأْنُك بِي قَالَ: فَقَالَ: أَلاَ إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْت يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الأَبْيَضُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَلاَ وَإِنِّي إِنَّمَا [وهِنْت] يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ[1].

٣٨٩٤٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: خَمَّسَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرِ[2].

٣٨٩٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَقِيقَ أَهْلِ النَّهْرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ[3].

٣٨٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنْ أَمْوَالِ الخَوَارِجِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا غَنِيمَةٌ ولاَ غُلُولٌ[4]. ١٥/ ٣٣٠

٣٨٩٥١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: فَزِعَ المَسْجِدُ حِينَ أُصِيبَ أَهْلُ النَّهْرِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أنظر السابق.

(٤) إسناده ضعيف فيه. إبهام الرجل التميمي.

٣٨٩٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ: لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ الدَّيْلَمِ[١].

٣٨٩٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: يَتِيهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ[٢].

٣٨٩٥٤- يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا صَنَعَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ قَالَ أَهْلُ الْحَرُوراءِ: مَا تَزِيدُ أَنْ تُجَامِعَ لِهٰؤُلاء، فَخَرَجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ، [فَقَالَوا: ما] كَانَ هٰؤُلاء الْقَوْمُ الذِينَ فَارَقْنَا مُسْلِمِينَ لَبِئْسَ الرَّأْيُ رَأْيُنَا، وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُمْ قَالَ الْحَسَنُ: فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَذَّهُمْ جَذًّا[٣].

٣٨٩٥٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي غُلاَمًا لِي أُرِيدُ بَيْعَهُ، قَدْ أُعْطِيت بِهِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ أَعْطَانِي الْخَوَارِجُ، ثُمَّانمِائَةٍ، أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ قَالَ: كُنْتُ بَايَعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ قَالَ: لاَ قَالَ: فلاَ تَبِعْهُ مِنْهُمْ. ١٥/ ٣٣١

٣٨٩٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا [مُفَضَّل][٤] بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنْ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث العوام.

(٢) أخرجه مسلم: ٧/ ٢٤٤.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (معضل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٩٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثَنَا [مُفَضَّل]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ قَالَ: [فَأَخَذُوه] إِلاَّ قَدْرًا قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ قَدْ أُخِذَتْ[(١)].

[تم الكتاب][(٢)]



(١) في إسناده عرفجة بن عبد الواحد الأسدي وأبوه ولم يوثقها إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) زيادة من (و). وجاء بعد ذلك فيها:

[وهو «مصنف ابن أبي شيبة»، والحمد لله كثيرًا كما هو أهله، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم أنبيائه، وصفوة رسله.

وذلك في الثالث من شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشرة وسبعمائة].

وجاء في (أ): [تم الكتاب العظيم الشأن وهو في سبعة أجزاء. من تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. العبسى الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة. مسلم والبخاري وابن ماجة وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين .... الفقير إلىٰ رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه، يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي- عامله الله بلطفه. وذلك في يوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من شهر الفطر سنة أربع و أربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة- سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين].

وجاء في (د):

[والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد الأمين، وعلىٰ آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا آمين، ثم كان الفراغ من «مصنف أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي» شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم=

= والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه ضحىٰ يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف. بعناية الشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد محيي علوم السنة علىٰ مر الزمن الحكيم المتطبب العالم الزاهد والمترهب عز الدين والإسلام محمد عابد السندي وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له وتجاوز عنه ورضي عنه، وعنا رضا لا يسخط بعده- بحق محمد وآله الأمناء وصحابته النجباء وعترته الفضلاء آمين.

بخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير العبد محسن بن محسن الوراقي غفر الله له ولوالديه أمين أمين].

- وبه تنتهي التعليقات علىٰ هذا الكتاب المبارك، أسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق والقبول، وكان الفراغ من هذه التعليقات في أواخر عام ١٤٢٧ هـ . والحمد لله رب العالمين.



الفهرس



الفهرس

كتاب المغازي

كِتَابُ الفِتَنِ

كِتَابُ الجَمَلِ



من إصدارات الدار

إكمال تهذيب الكمال

في أسماء الرجال

تأليف

العلامة علاء الدين مغلطاي
ابن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي
(٦٨٩ : ٧٦٢ هـ)

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن محمد

أبي محمد
أسامة بن إبراهيم

يصدر في ١٢ مجلد

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر